حظر التجول وتطبيقاته الفقهية
من منظور الفقه الإسلامي

إعداد

د/ مصطفي أحمد بخيت عبدربه
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

يناقش موضوع البحث "حظر التجول وتطبيقاته الفقهية من منظور الفقه الإسلامي" قضية من أهم القضايا المستحدثة والنوازل المستجدة لتعلقه بمعاش الناس وتحركاتهم اليومية، ويلجأ إليه رئيس الدولة كلما وجد سببه، سواء أكان أمني أم سياسي أم صحي، سواء أكان على المستوى المحلي كالثورات والمظاهرات، أم على المستوى العالمي كالحروب والأوبئة، والهدف من حظر التجول التغلب على تلك الأسباب وإيجاد الحلول لها.

وقد تناولت في هذا البحث بيان المصطلحات ذات الصلة بحظر التجول كالإقامة الجبرية، وإعلان حالة الطوارئ، والمنع من السفر، وبينت مبدأ حرية التنقل والتجول وأهدافه.

وتناولت في دراسة هذا البحث أنواع حظر التجول وأسبابه، وقرار حظر التجول وموقف السياسة الشرعية منه؛ من حيث تحقيق المصالح الضرورية، وتحقيق الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية، وحماية الأمن والنظام العام.

وتناولت بالدراسة والترجيح أحكام حظر التجول وتطبيقاته وأثاره في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالعبادات كأثر حظر التجول على رفع الأذان في المساجد والجمع بين الصلوات، وأثره على صلاة الجمعة والجماعة والعدين، وأثره على ثبوت هلال شهر رمضان، والاعتكاف في المساجد ، وأثره على الحج.

وتناولت بالدراسة والترجيح أحكام حظر التجول وتطبيقاته وأثاره في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بفقه الأسرة من حيث الولاية على عقد الزواج، والمبيت والعدل بين الزوجات والإحداد على الزوج المتوفى.

وتناولت بالدراسة والترجيح أحكام حظر التجول وتطبيقاته وأثاره في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالشهادة وتوبة المحارب وقت الحظر، ثم بينت حكم من خالف قرار حظر التجول، ثم بينت في الخاتمة أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

Abstract

Curfews and its jurisprudential applications

From the perspective of Islamic jurisprudence

Research Summary

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God and his family and companions, and after

The topic of the study "Curfew and its Jurisprudence Applications from the Perspective of Islamic Jurisprudence" discusses one of the most important emerging issues and emerging calamities as it relates to people's livelihoods and their daily movements. The head of state resort to it whenever he finds its cause, whether it is security, political or health, whether it is on the local level such as revolutions and demonstrations Or at the global level, such as wars and epidemics, and the aim of the curfew is to overcome these causes and find solutions to them.

In this research, I have dealt with the terminology related to the curfew, such as house arrest, the declaration of a state of emergency, and the travel ban, and clarified the principle of freedom of movement and movement and its objectives.

In the study of this research, it dealt with the types and causes of the curfew, the curfew decision and the legal policy position on it In terms of achieving the necessary interests, achieving the prevention of epidemics and infectious diseases, and protecting security and public order.

It dealt with the study and weighting of the provisions of the curfew, its applications, and its effects in Islamic jurisprudence with regard to acts of worship, such as the effect of the curfew on raising the call to prayer in mosques and combining prayers, its effect on Friday, congregational and aden prayer, its effect on establishing the crescent of the month of Ramadan, retreat in mosques, and its effect on Hajj.

It dealt with the study and weighting of the provisions of the curfew and its applications and effects in Islamic jurisprudence with regard to the family's jurisprudence in terms of guardianship over the marriage contract, overnight stays, justice between wives and mourning for the deceased husband.

It dealt with the study and weighting of the provisions of the curfew, its applications, and its effects in Islamic jurisprudence with regard to testimony and the repentance of the warrior at the time of the ban.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وتمسك بسنته إلى يوم الدين.　　و بعد ،،،

حظر التجول: هو قيام الحاكم بمنع الناس من التنقل والتجول ذهابًا وإيابًا خوفًا علي أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من التهلكة؛ ويعد موضوع حظر التجول من الموضوعات المعاصرة إذ تحتاج الدول إلي اتخاذه كلما مرت بظروف استثنائية أمنية أو سياسية أو صحية سواء أكانت داخلية أم خارجية، وذلك بهدف الخروج من تلك الظروف الاستثنائية والتغلب عليها بأقل الخسائر الممكنة.

ويعتبر حظر التجول من الناحية الفقهية من أهم النوازل العصرية الحديثة؛ لتعلقه بمعاش الناس وتحركاتهم اليومية، وخاصة وأن الناس في معظم الأمكنة والأزمنة في تحرك وعمل دائم طوال الليل والنهار، والحظر يتنافى مع ما ألفه الناس من تحرك وعمل دائم، ولكن قد تمر البلاد بأزمات معينة لا يمكن الخروج منها إلا به باعتباره أول الإجراءات الوقائية كما هو الحال عندما تضطرب البلاد بالمظاهرات والثورات غير السلمية بصفة خاصة، أو السلمية، ولم يستطع الحاكم السيطرة علي البلاد وخاف من الإفلات الأمني وظهور الفتن والجرائم بين العامة، فإن أول إجراء يتخذه لمنع تفاقم الموقف وتصاعده حظر التجول، وذلك كما حدث عقب ثورة يناير ٢٠١١م وما عقبها من ثورات في مصر، وفي كثير من البلاد العربية التي قامت بها الثورات مطالبة بتغير الأوضاع السياسية في بلادها؛ ومنها تونس وسوريا وليبيا وغيرها، أو عندما تمر البلاد بالأمراض والأوبئة كما هو معاصر منذ شهر فبراير ٢٠٢٠م ؛ إذ اجتاح الوباء (فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩م) العالم كله؛ فكان من

أول الإجراءات الوقائية في جل البلاد التي ظهر فيها الوباء حظر التجول وذلك لمنع انتشاره بين الناس.

ويمكن القول بعد هذا أن حظر التجول أصبح واقعًا ملموسًا يلجأ إليه الحكام والرؤساء وصناع القرار في كل بلد؛ للتغلب علي ما يستجد فيها من أوضاع تعكر صفو العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة في البلاد.

أولا: موضوع البحث:

يعد موضوع بحثي "حظر التجول وتطبيقاته الفقيهة من منظور الفقه الإسلامي" من الموضوعات المستجدة علي الدوام؛ لتكراره كلما احتاجت البلاد إليه؛ لرفع ما يعكر صفوها، واسترجاع نعمة الأمن والأمان؛ لينعم الناس في حياتهم المعيشية دون ضيق وحرج؛ إذ وقوع كل ما يعكر صفو الناس فيه ضرر بهم وحظر التجول أول إزالة الضر والضرر يزال.

ثانياً: أهميةً البحث:

تكمن أهمية موضوع حظر التجول في بيان موقف الفقه الإسلامي من مسايرة الواقع وإيجاد الحلول لما يستجد علي الساحة العلمية من مناقشات وأسئلة حول إمكانية منع الناس من التجول والتنقل الذي يخالف الأصل المعهود عندهم؛ إذ الأصل أن الناس يتحركون ويتجولون في بقاع الأرض دون حظر، ما داموا ملتزمين بالضوابط السليمة من غير إحداث ضرر للغير.

وقد يكون حظر التجول مشمولًا بما لم يعهده الناس من قبل أو يغفلون عنه ؛ كما لو كان مشمولا بغلق أماكن العبادة ومنع صلاة الجمعة والجماعة فيها، ومنع إقامة الأفراح والمآتم، وغلق الحدائق العامة والمنتزهات منعًا للتجمع وخوفًا عليهم، كما

صدر من الحكومة المصرية في الرابع والعشرين من مارس ٢٠٢٠م، ولمدة أسبوعين من الساعة السابعة مساءً حتي الساعة السادسة صباحًا.

وهنا تظهر أهمية هذا البحث بإبراز دور الفقه الإسلامي وسعة أفقه واحتوائه لمثل هذه النوازل المستجدة استنباطًا لما جاء في كتاب الله تعالي وسنة رسوله (ﷺ).

ثالثاً: مشكلة البحث:

لما كان ولاة الأمر من العلماء والحكام هم المعنيون برسم السياسة الشرعية في البلاد، وبالعمل ليل نهار علي تحقيق المصالح العامة للجميع، وبالمحافظة علي أرواح الناس، وأموالهم وأعراضهم عن طريق التطبيق الصحيح لما جاء في الدين القيم، وبمنع حدوث الجرائم، تعين عليهم بما لهم من كلمة مسموعة وطاعة ولي الأمر، استفراغ الجهد والوسع في المشاكل التي تواجه العامة.

وبناءً عليه ففي حالات الشغب والفتنة، والمظاهرات والثورات، والأوبئة ، وجب علي ولاة الأمر إيجاد الحلول المناسبة لواقع الناس؛ لتحقيق المصالح العامة، مع بيان ما يجب من حقوق والتزامات علي جميع الأطراف في مواجهة تلك النوازل والمشاكل؛ حتي يمكن الخروج منها بأمان وسلام، كما هو الحال في موضوعنا حظر التجول.

رابعاً: منهج البحث:

قد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستنباطي الذي يعتمد علي استخراج المعلومات واستنباط الأحكام واستدلالها عن طريق الرجوع إلي كتب التراث الفقهية المتخصصة وذلك لتطبيق ما جاء فيها وإسقاطه علي الواقع المعاصر.

خامساً: خطة البحث:

وتشتمل علي مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة وتوصيات: أما المقدمة فتشتمل علي:

- **موضوع البحث**
- **أهمية البحث**
- **مشكلة البحث**
- **منهج البحث**

الفصل التمهيدي

تعريف حظر التجول ومدى حرية التجول في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف حظر التجول والمصطلحات ذات الصلة

المبحث الثاني: مبدأ حرية التنقل والتجول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الثالث: أنواع حظر التجول وأسبابه

الفصل الأول

السياسة الشرعية و قرار حظر التجول

المبحث الأول: السياسة الشرعية وقرار حظر التجول تحقيقًا للمصالح الضرورية

المبحث الثاني: السياسة الشرعية وقرار حظر التجوال للوقاية من الأمراض أو الأوبئة

المبحث الثالث: السياسة الشرعية وقرار حظر التجول لحماية الأمن والنظام العام

المبحث الرابع: السياسة الشرعية وقرار حظر التجوال دفعًا لوقوع الضرر والفتنة

الفصل الثاني

أحكام حظر التجول وتطبيقاته فيما يتعلق بالعبادات في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: أثر حظر التجول علي رفع الأذان في المساجد.

المبحث الثاني: أثر حظر التجول في الجمع بين الصلاتين.

المبحث الثالث: أثر حظر التجول علي صلاة الجماعة والجمعة والعيدين.

المبحث الرابع: أثر حظر التجول علي ثبوت هلال شهر رمضان.

المبحث الخامس: أثر حظر التجول علي الاعتكاف.

المبحث السادس: أثر حظر التجول المتعلق بالإحصار في الحج.

الفصل الثالث

أثر حظر التجول فيما يتعلق بفقه الأسرة

المبحث الأول: أثر حظر التجول فيما يتعلق بالولاية في عقد الزواج

المبحث الثاني: أثر حظر التجول فيما يتعلق بالمبيت والعدل بين الزوجات

المبحث الثالث: أثر حظر التجول فيما يتعلق بالإحداد علي الزوج المتوفى.

الفصل الرابع

أثر حظر التجول فيما يتعلق بالشهادة وتوبة الجاني المحارب وقت الحظر

المبحث الأول: أثر حظر التجول علي أداء الشهادة

المبحث الثاني: أثر حظر التجول علي توبة المحارب أثناء حظر التجول

المبحث الثالث: حكم من خالف قرار حظر التجول

الخاتمة والتوصيات:

الفصل التمهيدي

تعريف حظر التجول ومدي حرية التجول في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

تعريف حظر التجول والمصطلحات ذات الصلة

أولاً: تعريف حظر التجول:

حظر التجول لغة: للوقوف على معنى حظر التجول لغة يلزم تعريف معنى الحظر وحده، ثم معنى التجول وحده، وذلك لشبهه بالمركب تركيب إضافي حيث لا يمكن بيانه إلا بعد بيان مفرداته.

الحظر لغة: الحجر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور بمعنى الممنوع أو المحرم، يقال: حظر فلان شيئًا، أي منعه، وحظر الشيء، أي حرمه [١]، ومنه قوله تعالي:" كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا"[٢] أي" مقصورًا" على طائفة دون أخرى.

التجول لغة: الجول والتجول، والتجوال، بمعنى الطواف، أي جوال في البلاد إذا طاف فيها[٣]. وبناء عليه يكون المعنى اللغوي لحظر التجول: منع خروج الناس وتجولهم في البلاد.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ٢٠٢/٤ مادة حظر، طبعة دار صادر، بيروت، المصباح المنير للفيومي، ١٤١/١ مادة حظر، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

(٢) سورة الإسراء، آية رقم ٢٠.

(٣) مختار الصحاح للرازي، ١١٩/١ مادة جول، طبعة مكتبة لبنان، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق/ محمود خاطر، لسان العرب، ١٣٠/١١ مادة جول.

حظر التجول اصطلاحًا:

لما كان حظر التجول متعلق بمعاش الناس وتحركاتهم اليومية لقضاء حوائجهم ومصالحهم التي لا غنى لهم عنها، وأنه عرضه لتكراره كلما اضطرت البلاد لذلك؛ فإن أمر اتخاذه مقيدًا بالمصلحة المعتبرة شرعًا، وإذا وقع الاعتراف بالمصلحة تولدت سلطة اعتبارية يملكها صاحب السلطة "رئيس الجمهورية" أو من ينوب عنه"، ويحتج بها في دفاعه عن تلك المصلحة أمام الجميع. ومن خلال ما سبق يمكن تعريف حظر التجول بما يلي:

حظر التجول هو: "إجراء تتخذه الحكومات عند وقوع اضطرابات داخلية أو بسبب عدوان خارجي يمنع بمقتضاه السير في الطرقات"(١).

وعرفه الدكتور عبد الوهاب الكيالي بأنه: "الأمر الصادر إلى سكان مدينة أو منطقة معينة من قبل سلطات الأمن المختصة، وغالبًا من السلطة العسكرية، بالتزام المنازل وعدم التجول في الشوارع في ساعات معينة من النهار أو الليل؛ لأسباب طارئة، كاضطراب الأمن ولاسيما في حالة إعلان الأحكام العرفية"(٢).

ومن خلال التعريفين السابقين يتضح المعنى من حظر التجول وهو: منع الناس من الطواف في البلاد المقرر فيها الحظر؛ لظروف استثنائية لمدة زمنية معينة، قد تكون أيامًا أو أشهر، من قبل من له السلطة بذلك، كأن يحظر التجول من الساعة كذا إلى الساعة كذا من ليل أو نهار.

---

(١) معجم العربية المعاصرة ٥١٨/١ مادة حظر، د/ أحمد مختار عمر وآخرون، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الولي ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

(٢) موسوعة السياسة، د/ عبد الوهاب الكيالي، ٥٥١/٢، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

ثانيًا: المصطلحات ذات الصلة بحظر التجول:

هناك ألفاظ تشبه حظر التجول في معناه العام وتختلف عنه في الهدف والغاية المقصودة منه ومن ذلك ما يلي:

١- حظر التجول والإقامة الجبرية:

حظر التجول كما سبق بيانه يكون بغرض المصلحة العامة، وتحقيق الأمن والسلم للبلاد ،وحفظًا على الآمنين من التعرض لهم بسبب خروجهم حال الحظر.

وأما المقصود من الإقامة الجبرية فهي:" إحدى العقوبات المقيدة للحرية، وتفرض عادة ضمن العقوبات الجنائية السياسية أو العقوبات السياسية المتعلقة بالجنح، وتسمَّي أيضًا بالحبس المنزلي، أو الاحتجاز، أو المراقبة الإلكترونية".

وقد عُرفت الإقامة الجبرية منذ زَمنٍ بَعيدٍ، فقد وضع العالم ابن الهيثم تحت الإقامة الجبرية؛ حيث حكم عليه بذلك الحاكم بأمر بالله، سنة ١٠١١م ، واستمر حتى وفاة الحاكم بالله ١٠٢١م، وقد عُزلَ محمد الأمين باي ملك تونس في عام ١٩٥٧م من قبل الحبيب بورقيبة واحتجز في الإقامة الجبرية، وكذلك الرئيس محمد نجيب أول رئيس لجمهورية مصر العربية؛ حيث وضع تحت الإقامة الجبرية في عام ١٩٥٤م وظل بها حتى الموت(١). والإقامة الجبرية جائزة في أصلها إن حكم بها عدل ووجد موجبها، فهي نوع من التعزير بالحبس.

وجاء في مواهب الجليل:" قال مالك: وقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والتهمة ؛ حتى أن أهله ليتمنون له الموت من طول السجن، فإن لم يتهم وكان مجهول

---

(١) موقع إسلام ويب islam web.net. ، الإقامة الجبرية رؤية شرعية رقم الفتوى ١٠٤١١٥، تاريخ النشر الأربعاء ٢٢ محرم ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨/١/٣٠م.

الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة، وإن لم يتهم وكان معروفًا بالصلاح لم يحبس ولو يومًا واحدًا"[١].

وفي أسنى المطالب: "ويحصل التعزيز بحبس، أو جلد، أو صفع، أو توبيخ بكلام، أو فعل كنفي أو نحوها"[٢].

وفي الترمذي أنه (ﷺ):" حَبَسَ رجلًا في تهمة يومًا وليلة ثم خلي عنه"[٣]، وكان الحبس يومًا وليلة – أي إقامة جبرية.

قوله (ﷺ): "لي الواجد يَحِلّ عَرضَهٌ وعقوبته"، ثم قال أبو داود: قال ابن المبارك:" يحل عَرضَهُ، أي يغلظ عليه ، وعقوبته الحبس"[٤]. والحديث ظاهر الدلالة في أن من عليه دين وهو قادر علي الأداء، ولم يؤده يحبس.

وغالبًا ما ترتبط فرض الأحكام الجبرية بفرض إعلان حالة الطوارئ، وذلك لأن الإقامة الجبرية لا توصف بالعقوبة بالمعنى العام للعقوبة أكثر من كونها تدبيرًا احترازيًا يستلزم أن يسبقها ارتكاب جريمة وتوافر الخطورة الإجرامية في شخص مرتكبها وصدور الحكم بها من القضاء.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ٣٥٣/٨، تحقيق/ زكريا عميرات، طبعة دار عالم الكتب،١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٦٢/٤، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ،١٤٢٢ه/٢٠٠٠، تحقيق د. محمد محمد تامر.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم ١٤١٧، وقال الترمذي: حديث حسن وزاد هو والنسائي "ثم خلي عنه".

(٤) سنن الترمذي، حديث رقم ٣٦٣٠، كتاب الديات، ٢٩ باب في الحبس في الدين وغيره، وقال الألباني :حديث حسن.

وتوصف الإقامة الجبرية بأنها: "تدبير من تدابير الأمن التي يقرها قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام"(١).

ولو اعتبرت حالة الإقامة الجبرية من قانون الطوارئ كانت بيد الرئيس أو من يفوضه في ذلك، كرئيس الوزراء، كما حدث في ثورة يونيو ٢٠١٣م بتفويض رئيس مجلس الوزراء في ببعض اختصاصاته المنصوص عليها في قانون الطوارئ؛ والتي منها: تقييد حركة التنقل والإقامة الجبرية(٢).

ويتضح من معنى حظر التجول والإقامة الجبرية ما يأتي:

- أن المصدر لحظر التجول السلطة التنفيذية الحاكمة للبلاد "رئيس الجمهورية ومن ينوب عنه"، وأن المصدر للإقامة الجبرية القاضي المخول بالفصل في المنازعات.
- السبب في اتخاذ قرار حظر التجول غالبًا ما يكون سببًا أمنيًا، تلجأ إليه السلطة العليا في البلاد لاستقرار حالة الأمن عند الاضطراب الداخلي أو الخارجي، بينما السبب في الحكم بالإقامة الجبرية يكون من قبيل التحفظ على المحكوم عليه ومنعه من التجول في الأرض؛ للوقاية من ارتكاب جرائم تهدد الأمن والسلم.
- أن حظر التجول يخاطب به جميع من يقطن في البلاد المحظور التجول فيها صغيرًا أو كبيرًا رجالاً أو إناثًا، بينما توجه الإقامة الجبرية لشخص واحد أو أشخاص معينين بذاتهم ولا يدخل في الحكم بالإقامة الجبرية إلا من شملهم الحكم.

---

(١) المادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م.

(٢) www: https://m.marefa.org//.. تاريخ التصفح الثلاثاء: ٢٠١٩/١٢/١٢م.

- أن حظر التجول يفرض على البلاد في الظروف الطارئة أو الاستثنائية، كحالة الحرب، أو الفوضى الأهلية؛ بينما تكون الإقامة الجبرية في جميع الحالات بيد القضاء؛ سواء أكانت عادية أم استثنائية ،مادام القضاء مقتنعًا بذلك ضد المحكوم عليه(١).
- إن الإقامة الجبرية عقوبة من بدائل السجن، بينما حظر التجول لا يكون عقوبة؛ إذ الخاضعين له لم يرتكبوا جرمًا.
- لابد من إعلان حظر التجول عبر وسائل الإعلام المختلفة ليصل إلى جميع الأفراد على السواء، بينما الإقامة الجبرية يكفي فيها أن يكون الحكم علنيًا، كما هو مقرر في جميع الأحكام؛ إلا ما استثني بنص، كأن يكون الفعل الإجرامي متعلقًا بأمن وسيادة البلد، أو حكمًا خاصًا بالأحوال الشخصية.

٢- حظر التجول وإعلان حالة الطوارئ:

إعلان حالة الطوارئ أو فرض قانون الطوارئ نظام استثنائي محدد في الزمان والمكان، تعلنه الحكومة لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد أو جزءًا منها، ويكون باتخاذ تدابير مستعجلة وطرق غير عادية، ويظل لحين زوال التهديد أو الخطر الحقيقي أو المحتمل.

وقد ظلت مصر تحت حالة الطوارئ منذ صدور قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م فترات كثيرة ؛ حيث تم فرض حالة الطوارئ أثناء حرب ١٩٦٧م وانتهت بعد ثمانية عشر شهر، ثم أعيد فرضها بعد اغتيال الرئيس الراحل محمد أنور السادات في أكتوبر ١٩٨١م، وتم تمديد حالة الطوارئ حسب الدستور لمدة ثلاث سنوات من عام

(١) : www: https://ar.m .wlkipedia :. تاريخ التصفح الثلاثاء: ٢٠١٩/١٢/١٠م.

١٩٨١م ، واستمر تمديدها فترة حكم الرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك، وظل الأمر حتى ١٢ مايو ٢٠١٠م، حيث قام بعض النُّشَّاط الحقوقيين، وبعض المنظمات الحقوقية المصرية إعلان رفضها لتمديد العمل بقانون الطوارئ الذي صدق عليه مجلس النواب في ١٢ مايو ٢٠١٠م حتى عامين، مؤكدة لجوئها إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ثم قامت ثورة يناير ٢٠١١م حيث أصدر المجلس العسكري الذي حل محل رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ في ١٠ سبتمبر ٢٠١١م، وتم إيقافها وإيقاف العمل بها نهائيًا يوم ٣١ مايو ٢٠١٣م ؛ حيث قام الرئيس المؤقت المستشار"عدلي منصور"، بإعادة العمل بقانون الطوارئ وفرض حالة الطوارئ بدء من الساعة الرابعة عصر يوم الأربعاء الموافق ١٤ أغسطس ولمدة شهر من تاريخه، ثم تمديد حالة الطوارئ خلال فترة الرئيس الحالي" عبد الفتاح السيسي" ثلاثة أشهر تكررت على فترات مختلفة، وفي أماكن مختلفة أكثرها على سيناء حتي الأن؛ حيث كان آخرها يوم الخميس الموافق ٢٥ أبريل ٢٠١٩م لمدة ثلاثة أشهر، وآخر قرار الحظر ٢٠١٩/١٠/٢٦ رقم ٥٥٥[١].

وبعد بيان المقصود بحالة الطوارئ يتضح الفرق بينه وبين حظر التجول رغم شدة الشبه بينهما، إلا أن حالة الطوارئ أشد خطرًا؛ حيث يكثر فيها الاعتقال والقبض والتفتيش بلا إذن، ويخشي الناس على أنفسهم ذهابًا وإيابًا من بطش الجهاز الشرطي والقبضة الأمنية في القطر كله برًا وبحرًا وجوًا.

وقد نص الدستور والقانون على فرض حالة الطوارئ كلما تعرضت البلاد للمساس في أمنها القومي كوجود الإرهاب والاضطرابات في الداخل، ويكون إعلان

(١) موقع المصري اليوم قرار الحظر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٦ رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩م بشأن إعلان حالة الطوارئ في البلاد، العدد ٤٣ مكرر. تاريخ الدخول على الموقع يوم الثلاثاء ٢٠١٩/١٢/١٠م. https://www.alMassryaly . https://ar.M.Wikipedia.5000

حالة الطوارئ وانتهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية مسببًا، ويبين المنطقة المقصود بها، والجدير بالذكر أنه لا يستلزم إعلان حالة الطوارئ فرض حظر التجول فقد يجتمعان وقد يفترقان.

٣- حظر التجول والمنع من السفر:

بعد أن بينا معني حظر التجول، نوضح المقصود بالمنع من السفر فنقول:

المنع لغة: المنع أو الحجز أو الحجر، يقال: حال بين الرجل وبين الشيء الذي يريده إذا منعه منه(١).

والسفر لغة: ضد الحضر، وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء، والجمع أسفار، ويطلق على من شد رحله وقصد الخروج من وطنه إلى مكان آخر، ويصدق عليه مسافر، وضارب في الأرض(٢).

ومعنى المنع من السفر اصطلاحًا:

لم يسطر الفقهاء تعريفًا معينًا للمنع من السفر ولكن وجد في كتبهم ما يظهر منه معنى المنع من السفر.

جاء في بدائع الصنائع: "وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل سواء تعد محله أو قرب؛ لأنه لا يملك مطالبته قبل حل الأجل، ولا يمكن منعه؛ ولكن له أن يخرج معه حتى إذا حل الأجل منعه من المضي إلى أن يوفيه دينه"(٣).

---

(١) تاج العروس للزبيدي، ٥١٥/٥ مصل الميم من باب العين.

(٢) لسان العرب، ٢٠٢٤/٣ مادة سفر ط دار المعارف.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، المتوفي ٥٨٧ ، ١٧٣/٧، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م بيروت.

وفي مواهب الجليل للحطاب: "وسفره إن حل بغيبته، أي أن للغريم أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين يحل بغيبته"(١).

وجاء في روضة الطالبين: "وإذا أراد السفر من عليه دين فإن كان حالًا ؛ فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه"(٢). وفي المذهب الحنبلي مثله(٣).

وقد جاء في المذاهب الفقهية ما يفيد أيضًا المنع من السفر، كمنع الزوج زوجته من السفر للحج تطوعًا، أو منعها من السفر بغير محرم، والمنع من السفر للجهاد بدون إذن الأبوين(٤).

ويعتبر القانون الوضعي المنع من السفر عقوبة لا تصدر إلا من الجهات القضائية، أو النائب العام، أو قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بعد طلب من أصحاب الشأن ممن لهم مصلحة حقيقية في منعه من السفر(٥).

ويشبه المنع من السفر حظر التجول والإقامة الجبرية في تقييد حرية الممنوع من السفر من التنقل والحركة خارج البلاد، كمنع المدين أو الزوجة من السفر وكذا الجهاد بغير إذن الأبوين، وكذا داخل البلاد لمسافات تبعد وتضر بالدائن صاحب الدين

(١) مواهب الجليل للحطاب، ٥٩٤/٦.

(٢) روضة الطالبين للنووي، ٤٢٤/٣، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٥م.

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٣٠٦/٤ طبعة المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.

(٤) الأم للشافعي، ١١٧/٢ طبعة دار المعرفة بيروت، المغنى لابن قدامة، ٣٥/٥، المحلي ٤٧/٧، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١٠٥/٢ طبعة دار ابن كثير دمشق، بيروت، شرح النيل وشفاء العليل ١٤/٤.

(٥) المنع من السفر في غير المواد الجنائية، د/ محمود أحمد هاشم، بحث في المجلة العربية للفقه والقضاء، إصدار الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، ١٦ أكتوبر ١٩٨٧، ص٣١.

الحال لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه، مما يعد منعه من السفر بمثابة حظر تجوال مؤقت من الحق في التنقل والحركة[١].

(١) الحق في التنقل وشرعية أوامر النيابة العامة في السفر، دراسة مقارنة، د/ فاضل نظر الله، بحث في مجلة الحقوق، جامعة أسيوط العدد الحادي والعشرون يونيه ١٩٩٨، ص٩٩ وما بعدها؛ د/ محمود أحمد هاشم، المنع من السفر في غير المواد الجنائية، ص٣١.

المبحث الثاني

مبدأ حرية التنقل والتجول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولا: مبدأ حرية التنقل والتجول في الفقه الإسلامي:

الأصل في الإنسان أنه حر في تصرفاته وحركاته بما لا يضر الآخرين، وقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية السفر والتنقل والتجول لكل فرد من أفراد الأمة ؛ وذلك بأن ينتقل ويتجول بين أرجاء الدولة أو خارجها بحرية تامة دون أن يحول بينه حائل، أو مانع يمنعه، بشرط التزامه بالضوابط الشرعية والتعاليم الإسلامية؛ والتي أهمها ألا يخالف ما جاء في الكتاب والسنة، وولاة الأمر من العلماء والحكام الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر تحقيقًا للصالح العام، وألا يخرج عن الآداب العامة والنظام العام في الشريعة الإسلامية.

وقد جاء تقرير هذا الحق في الكتاب الكريم في قوله تعالى:" فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(١)، وقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"(٢)، وقوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "(٣)، قوله تعالى:" وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي

(١) سورة الجمعة: آية رقم ١٠.
(٢) سورة الملك: آية رقم ١٥.
(٣) سورة النساء: آية ٩٧.

الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[١].

وجه الدلالة من الآيتين الأوليين: الحث على الانتشار والتحرك في الأرض طلبًا للرزق بعد أداء ما فرض من العبادة؛ حيث شئتم من أقطار البلاد داخلها وخارجها[٢]، وفي الآيتين الأخرتين؛ الحث على الخروج من الأرض في الموضع الذي لا يتمكن فيه من إقامة الدين إلى أرض يأمن فيها الرجل على نفسه ودينه، متى كان قادرًا على الهجرة وإلا كان ظالمًا لنفسه مرتكبًا للإثم[٣]، ومن خرج مهاجرًا مضاربًا في الأرض ثم أدركه الموت فإن الله تعالى تكفل بأجره وأعظم له الأجر والثواب.

ولم يكتف التشريع الإسلامي بحماية حرية التنقل والحركة والتجول من مكان إلى آخر، بل أحاطه بضمانات من الأحكام والتدابير؛ التي من شأنها تكفل حرية السفر والتجول داخل البلاد وخارجها ومن أهم هذه الضمانات:

١) تأمين الطرق حفظًا على سلامة المسافرين:

فرضت الشريعة الإسلامية عقوبة على قاطع الطريق، وهو من يعتدى على المارة سواء في داخل البلاد أو خارجها، في الطرقات العامة أو الخاصة؛ فكل من يعترض المارة ويروع ويسلب أموالهم، ويبث في قلوبهم ونفوسهم الخوف والرعب

(١) سورة النساء: آية رقم ١٠٠.

(٢) تفسير ابن كثير ٣٩٨/٤، طبعة دار المنار بالقاهرة.

(٣) تفسير البيضاوي، ٦٣/٢، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، أحكام القرآن للجصاص، ١٧١/٣، طبعة شركة ومطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة.

فهو محارب لله ولرسوله، يعاقب بأشد أنواع العقوبات[١] قال تعالى:" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[٢].

ولما كانت جريمة قطع الطريق عظيمة الضرر لما فيها من منع التجول والخوف والذعر في قلوب الناس وحظر تجولهم، شرع الله لهم عقوبة شديدة تتناسب مع جرمهم؛ وذلك لردعهم وكف آذاهم؛ حتى يتمكن الناس من تنقلهم وتجولهم وتجارتهم وغير ذلك.

٢) تخفيف بعض العبادات على المتجولين لمسافات بعيدة:

بلغ حرص الشارع الحكيم في التأكيد على حرية التجول للأفراد أن خفف لهم بعض العبادات؛ وذلك تيسيرًا عليهم في سفرهم وتجولهم، دفعًا للحرج والمشقة عنهم؛ فقد قصر لهم الصلاة الرباعية، وأباح الفطر في نهار رمضان لعلة السفر، وجوز لهم المسح على الخفين وهذا حق للمقيم والمسافر، كل ذلك رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة[٣]، يقول العز بن عبد السلام: "فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة"[٤].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (المتوفي ٩٧٠هـ) طبعة دار المعرفة بيروت، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد البر القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)،ص ٤٨٧ ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٢) سورة المائدة: آية ٣٣، ٣٤.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٢٦٤/١، الشرح الصغير،٢٢٧/١، مغني المحتاج، ٦٣/١، منتهى الإرادات،٢٣/١.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميِّذ الشنقيطي، طبعة دار المعارف بيروت.

٣) التأكيد على حسن استعمال الطريق فيما جعلت له:

جُعِلت الطرق للسير عليها، وللوصول لتحقيق الهدف الذي خرج له المتجول من بيته، فاهتم الإسلام بتنظيمها وتهيئتها على الوجه الأكمل لتحقيق الهدف المرجو منها، وإن كان التجول والتحرك في أضيق المسافات؛ ويقع عبء ذلك على الإمام أو نائبه من بيت مال المسلمين. قال تعالى: " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا"(١).

وعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ. فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ. قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ"(٢).

ثانيًا: حرية التنقل والتجول في القانون الوضعي:

حرية التنقل والتجول مبدأ دستوري أصيل، تحرص الدساتير والمواثيق الدولية على كفالته وعدم المساس به دون مسوغ أو مبرر، وحرمان الشخص من هذا الحق أمر يجافي الحقوق والحريات العامة للإنسان، ومن ثم فأساس هذا الحق، الدستور والمواثيق الدولية.

---

(١) سورة نوح، آية رقم ١٩، ٢٠.

(٢) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حديث رقم ٢٤٦٥، باب أفنية الدور والجلوس فيها على المصعدات، ١٣٢/٣، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجلوس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، ٧٨٢/٦، رقم ٤٥٩ ، طبعة دار الغد العربي، الطبعة الأولي ١٩٨٨م واللفظ للبخاري.

وقد جاء الاعتراف بهذا الحق على وجه الشمول بالنسبة لكل دولة كما في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، إذ نصت على أنه:

١- لكل فرد الحق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته.

٢- لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده[١].

كما أكد على هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٢ والتي نصت على أنه:

١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية مكان إقامته.

٢- لكل فرد مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤- لا يجوز حرمان أحد تعسفًا من حق الدخول إلى بلده[٢].

وجاء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠م حيث نص في المادتين ١٢، ٢٠ على حرية التنقل والتجول.

---

(١) نص المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، راجع د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول،، ص٢٧ وما بعدها دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٣م.

(٢) المرجع السابق، ص٧٩.

نصت المادة ١٢ على أنه: "لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقترافه جريمة في نظر الشرع"، ونصت المادة ٢٠ علي أنه: "لا يجوز القبض على إنسان أو تقييده أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي..." (١).

وجاء هذا الحق منصوصًا عليه في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المواد ٨، ٢٠، ٢١، ٢٢؛ حيث نصت المادة الثامنة منه على أنه: "لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند قانوني ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء"(٢).

ونصت المادة العشرون علي أنه: "لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون"(٣).

نص المادة والحادية والعشرون: "لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه الإقامة في أي جهة من بلده"(٤)، نص المادة الثانية والعشرون: "لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه"(٥).

---

(١) المرجع السابق، المجلد الثاني، ص٤٢ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، المادة الثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ص ٤٩٨.

(٣) المرجع السابق، المادة العشرون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٤) المرجع السابق، المادة الحادية والعشرون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. المجلد الثاني، ص٥٠٨ وما بعدها.

(٥) المرجع السابق، المادة الثانية والعشرون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. المجلد الثاني، ص٥٠٨ وما بعدها.

ولقد اهتم الدستور المصري ١٩٧١م الملغي بالدستور ٢٠١٤م، بحرية التنقل؛ وأكد على حمايتها؛ حيث قرر في المادة ٤١ منه علي: "أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه، أو حبسه أو تقييد حريته، بأي قيد أو منعه من التنقل؛ إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق، وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقًا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي"(١).

ونصت المادة ٤٢ منه على أنه: "لكل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد؛ تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"(٢).

ونص المادة ٥٠ منه على أنه: "لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين؛ إلا في الأحوال المبينة في القانون" وفي المادة ٥١ منه: "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه عن العودة إليها"(٣).

وفي المادة ٢٨٠ عقوبات مصري: "كل من قبض على أي شخص، أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك، وفي غير الأحوال التي تصرح فيها

(١) مادة ٤١ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م، ومادة ٥٤ من دستور مصري ٢٠١٤م.
(٢) مادة ٤٢ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م، مادة ٥٥ من دستور مصر ٢٠١٤م.
(٣) مادة ٥٠،٥١ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م، مادة ٦٠،٦١ من دستور مصر ٢٠١٤م.

القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة، يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه"[١].

والجدير بالذكر أن قانون الإجراءات المصرية قد نَظَّم أحوال التلبس بالجريمة في المادتين ٣٠، ٣٣، وأحوال القبض على المتهم في المادتين ٣٤، ٤٤.

ونصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصرية على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا"[٢].

ولما كان حظر التجول دون مبرر قانوني، أو سبب يبيح للسلطات اتخاذه، فقد خطى المشرع المصري خطوات واسعة في الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوي المحلي؛ حتى لا يقبض أو يحبس أو يقيد حرية أحد بدون وجه حق، أو تحدد إقامة أحد جبرًا دون حكم قضائي؛ حيث أنشأ المجلس القومي لحقوق الإنسان بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣م لتقرير وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها.

وقد استقر قضاء المحاكم الإدارية على حرية التنقل والتجول في العديد من أحكامها ومن ذلك؛ ما قضت به محكمة القضاء الإداري في حرية التنقل والتجول والسفر؛ حيث قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ومجمله؛ أن الطاعن حصل على تأشيرة السفر للملكة العربية السعودية لأداء العمرة ، وعند توجهه لميناء نويبع فوجئ بمنعه من السفر ، وإلغاء خاتم الخروج بالشطب عليه دون إبداء أسباب

(١) مادة ٢٨٠ من قانون العقوبات المصري.
(٢) مادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

تمنع من سفره وتحظر تجوله، وتم إدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر دون سبب يبيح ذلك[١].

ثالثًا: أهداف حرية التنقل والتجول:

حركة الإنسان وحرية تنقله هما قوام الحياة وضرورة من ضروريتها، كضرورة الماء والطعام والهواء للحي.

وتكمن أهداف حرية التنقل التي لا غنى للإنسان عنها في كثير من الأمور لعل أهمها ما يلي بإيجاز:

١- التنقل للعلم.

٢- التنقل للتجارة.

٣- التنقل إلى بلاد المسلمين و بلاد غير المسلمين.

أولاً: حرية التنقل طلبًا للعلم والتعلم:

إن من أهم المزايا في حرية التنقل والتجول وعدم حظر التجوال، طلب العلم والتعلم، إذ به ترتفع الأمة ويعلو مجدها وعزها.

وطلب العلم قد يقع فرض عين، وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، فهو واجب، ككيفية الوضوء والصلاة، وقال (ﷺ) :"طلب العلم فريضة على كل مسلم"[٢]، وقد يقع فرض كفاية ، وهو تحصيل ما لابد للناس منه في

(١) طعن رقم ٨٥٩٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٥م لسنة ٣٥ق أحكام محكمة القضاء الإداري في شان حرية السفر والتنقل، مجلس الدولة، ط الثانية مارس ٢٠٠١م، ص٥٦.

(٢) سنن ابن ماجه، حديث رقم ٢٢٤، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ٨١/١، دار الفكر بيروت ، حديث صحيح، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

إقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن، والأحاديث وعلومها، والأصول والفقه ونحو ذلك، وقد يقع تحصيل العلم تحت الأحكام التكليفية الخمسة خاصة في العلوم غير الشرعية[١].

ثانيًا: حرية التنقل طلبًا للرزق وتحصيل التجارة:

أقر الإسلام حرية التنقل مطلقًا في المباحات، ومنها السفر والتجول والتنقل طلبًا لكسب الرزق، وتحصيل التجارة المشروعة.

قال تعالي:" لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ"[٢] وقال تعالى: " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[٣].

يقول القرطبي: "إذا فرغتم من الصلاة ؛ فانتشروا في الأرض للتجارة وابتغوا من رزق الله، ،وكان عِراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: "اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين"[٤].

ثالثًا: الانتقال إلى بلاد المسلمين:

وهي الهجرة من دار غير المسلمين إلى دار المسلمين، وهي باقية إلى يوم القيامة، فمن أسلم بدار غير المسلمين وخشي على نفسه الهلاك؛ وجب عليه التنقل إلي

(١) نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الشيخ عبد الحي الكتاني، ١٧/٢، طبعة دار الكتاب العربي للنشر، بيروت، بتصرف.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٨.

(٣) سورة الجمعة، آية ١٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)، ١٠٨/١٨، طبعة دار عالم الكتب، الرياض.

بلاد الإسلام وإن بقي فقد أثم[١]، ويجب التنقل من بلاد ظهرت فيها البدعة، ولم يرجع أهلها وأصروا على ذلك ولم يقدر على تغيرها، قال ابن القاسم: "سمعت مالكًا يقول:" لا يحل لأحد أن يقيم ببلد سُب فيها السلف"[٢].

وأما التجول والسفر إلى بلاد غير المسلمين؛ فإما أن يكون للإقامة أو للتجارة ؛ فإن كان للإقامة: فيكره. وقيل: لا يمنع منه إذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب وينكر ما يشاهده من المنكر[٣].

وإن كان السفر إليهم للتجارة، فإن كانت التجارة يترتب عليها ضرر بالمسلمين كإعداد المحاربين بما تقويهم من السلاح والآلات، أو كانت مخالفة للشرع ، كالاتجار بالخمور والخنازير وسائر المنكرات؛ فتكون تلك التجارة والسفر حرام على صاحبه؛ لأنها مفاسد ممنوعة شرعًا، ويجب مقاومتها، لحديث عمران بن حصين أن النبي (ﷺ):"نهي عن بيع السلاح في الفتنة"[٤]، والفتنة الحروب الداخلية، وفتنة غير المسلمين أشد عليهم، فكان أولي ألا يباع لهم.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش، ٣٧٧/١، طبعة دار المعرفة.

(٢) الفواكه الدواني، الشيخ أحمد النفراوي، ٢٩٥/٢.

(٣) الفروع لابن مفلح، ٣٠٨/٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم ١١٠٩٩٦، باب كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعْصِرُ الْخَمْرَ وَالسَّيْفِ مِمَّنْ يَعْصِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، ٣٢٧/٥، حديث صحيح ، شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ،٢٣١/٦، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

وأما إن كانت التجارة مع أهل الحرب فيما فيه نفع للطرفين؛ فقد قيل: بعدم جوازها وقيل: بجوازها[١]. والراجح عندي الجواز لحاجة المنفعة وتبادل التجارات عند الطرفين ما لم يظهر في ذلك الضرر على المسلمين.

(١) المبسوط للسرخسي، ٨٨/١٠، أحكام القرآن لابن العربي، ٦٤٧/١، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٠١/٢.

المبحث الثالث

أنواع حظر التجول وأسبابه

أولاً: أنواع حظر التجول:

يتنوع حظر التجول إلى عدة أنواع تعود في الجملة إلى الحالة الأمنية واستقرار الأمن العام وهي:

١- حظر التجول الأمني:

يعد حظر التجول الأمني أغلب أنواع الحظر وأكثرها على المستوي المحلي والعالمي، وهو ما يتم فرضه لاستقرار الأمن الداخلي عند وقوع المظاهرات والثورات، أو لاستقرار الأمن الخارجي في البلاد عند وقوع الحروب والمنازعات المسلحة أو احتمال وقوعها.

٢- حظر التجول الصحي: ويسمَّي الحجر الصحي: وهو ما يتم فرضه عند انتشار الوباء، وبناء عليه يحظر على أي شخص من دخول المناطق التي انتشر فيها المرض والوباء؛ لئلا يؤدي الاختلاط بأهلها إلى انتشاره في عامة البلاد، ويحظر أيضًا الخروج من تلك المناطق؛ سواء أكان من يربد الخروج مصابًا بالوباء أم غير مصاب درءًا للمفسدة(١).

---

(١) وقد انتشر في أيامنا هذه من شهر فبراير ٢٠٢٠ فيروس كرونا ؛ الذي هدد العالم بالوباء والخوف والذعر في قلوب الناس، مما أدي إلي أن كثير من الدول منعت الدخول أو الخروج من أرضها خوفًا لانتشار الوباء، وذلك تطبيقًا للقاعدة الأصولية" "دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِح" فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ، وَلِذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { إذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ }، الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن نجيم، =

٣- حظر التجول المكاني: ويتنوع إلى نوعين:

أ- حظر التجول المكاني العام، ويسمَّي الحظر العام – وهو ما يتم فرضه على سائر البلد دون استثناء، وغالبًا ما يتعلق بالحظر الأمني لفرض قبضة الأمن على أرجاء البلد، وقد تكرر هذا في مصر وكثير من البلاد التي يحدث فيها اضطرابات أمنية تستدعي حالة فرض حظر التجول(١).

ب- حظر التجول المكاني الخاص – ويسمَّي الحظر الخاص – ويتم فرضه في منطقة بعينها عندما تستدعي الحالة لذلك؛ سواء للخوف من انتشار الأوبئة، أو لوجود استيطان الإرهاب في منطقة بعينها، كما هو الحال في سيناء في مصر(٢).

ج- حظر التجول البري: هو منع الناس من الخروج من منازلهم حال الحظر وهذا موضوع بحثي بصفة خاصة، وهو حظر تجول الأفراد خوفًا على أنفسهم وأعراضهم من النيل والتنكيل بهم.

د- حظر التجول الجوي: وهو منع تحليق الطائرات في أجواء مناطق بعينها، وغالبًا ما يكون استنادًا إلى قرار من مجلس الأمن الدولي، ويمكن لبعض الدول أن تتخذ قرارات فردية بحظر الطيران(٣).

=

ص٩٠، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ه/١٩٨٠م؛ د/ أحمد شوقي الفنجرى، الطب الوقائي في الإسلام، ٣٦، ٣٩.

(١) كما حدث ذلك في ثورات الربيع العربي كما أطلق عليها؛ في مصر ، وتونس ، وليبيا، وسوريا ، والجزائر.

(٢) ومنها ما صدر يوم الخميس الموافق ٢٥ أبريل ٢٠١٩م لمدة ثلاثة أشهر، وآخر قرار الحظر ٢٠١٩/١٠/٢٦ رقم ٥٥٥، وما صدر في مارس ٢٠٢٠، بصدد وباء كورونا المستجد ٢٠١٩.

(٣) كما حدث في أزمة الوباء (كورنا المستجد ٢٠١٩م) في العالم فقد حظر بعض الدول الطيران من أو علي أرضها خوفًا من نقل الوباء إلي شعبها ومنهم السعودية ومصر والصين وإيطاليا وغيرهم.

٤- حظر التجول الزماني: يقصد به فرض حالة التجول مدة من الزمان، كعدد ساعات معينة أو أيام أو شهور، حسبما ينص قرار الحظر وفقًا للدستور والقانون، حيث ألزم الدستور أن لا يزيد حظر التجول على ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس النواب ومجلس الوزراء في كل حالات الطوارئ [(١)]، وينقسم حظر التجول الزماني إلى حظر جزئي وحظر كلي:

(أ) الحظر الجزئي: وهو ما يفرض محددًا بزمن معين، كما هو الحال في حظر التجول المفروض على أهالي سيناء في مصر أو ما يحدد بساعات من النهار والليل أو أحدهما.

(ب) الحظر الكلي: وهو ما يشمل جميع الدولة، أو يحدد منطقة بعينها، كسيناء مدة من الزمان مقدرة بثلاثة أشهر، كلما استدعي الأمر.

ثانيًا: أسباب حظر التجول:

قد تتعرض البلاد إلى أزمات واضطرابات ويتفاقم الموقف الميداني لها، خاصة عند الدعوة للتجمهر والمظاهرات والثورات غير السلمية أو السلمية، وهذا على المستوي المحلي، وأما على المستوي العالمي ،كأن تكون الأزمة بين دولتين ويتفاقم الموقف إلى حدوث حرب من شأنه هجوم مسلح، مما يسبب القلق والإزعاج عند الحاكم ،فيصدر أمرًا بفرض حظر التجول حفاظًا على الأنفس والأعراض، أو الصحة العامة، وقد يكون سبب حظر التجول لأسباب لا دخل للإنسان فيها ؛ بل هي من فعل الطبيعة التي فطر الله الكون عليها كشدة الأمطار والرياح أو توقع حدوثها، مما يستحيل معها الحياة اليومية إلا بانقضائها، أو ظهور الأمراض والأوبئة التي من شأنها القضاء على العنصر البشري، أو غير ذلك. ويلاحظ مما سبق أن أسباب حظر التجول يمكن إجمالها فيما يلي:

---

(١) مادة ١٥٤ من الستور الحالي ٢٠١٤م.

١- تعرض الدولة لحظر داخلي نتيجة الثورات والمظاهرات والتي يمكن من شانها أن تعم الفوضى والاضطراب داخل الدولة، ولا سبيل لحلها واستقرار الأمن إلا بفرض حظر التجول.

ويقول الماوردي: " حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ – الوطن- وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيمِ - المحرمات-، لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ وَيَنْتَشِرُوا فِي الأَسْفَارِ، آمِنِينَ مِنْ تَعْرِيرِ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ"[١]. والمعني: أي من واجبات الحاكم – الرئيس- للدولة الدفاع عنها وحمايتها من كل خطر ولو كان محتملا ليعيش الناس آمنين غير مهددين في نفس أو مال أو عرض.

٢- تعرض الدولة لحظر خارجي نتيجة دخول حرب أو توقع الحرب فمن الحكمة أن يصدر رئيس الدولة حظرًا للتجول خوفًا على أنفس وأعراض المدنيين.

ويقول الإمام الماوردي من مهام الخليفة ومسئولياته: "تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرَّة ينتهكون بها محرمًا، ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد"[٢].

٣- انتشار الأمراض والأوبئة المفجعة والتي من المحتمل انتشارها في البلاد مع حرية التنقل والتجول، لذا كان من المحتم حظر التجول من أو إلى تلك البلدة التي حل بها الأمراض أو الأوبئة؛ حتى القضاء عليها والتخلص منها دون إلحاق ضرر بمن حولهم[٣].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٤٠، الخلافة، الشيخ محمد رشيد رضا، ص ٣٦، طبعة الزهراء للإعلام العربي، مصر، القاهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (المتوفى١٢٤٣هـ)،٢٦٦/٦، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق ،١٩٦١م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ومن ذلك قرار رئيس مجلس الوزراء المصري، د/ مصطفي مدبولي، رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩م، بشأن اتخاذ الدولة بعض الإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس (كورونا) حفاظًا علي صحة المواطنين، المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد (١٠) مكرر في ٢٠٢٠/٣/٩، ومنها حظر التجول من الساعة السابعة مساء إلي الساعة السادسة صباحًا لمدة أسبوعين، ومنها =

٤- يفرض حظر التجول أيضا نظرًا لما تمر به البلاد من عواصف ورياح وأمطار طبيعية مما يستحيل معها الحياة اليومية، ويزول الخطر بزوالها حسبما تراه الجهات المعنية بتلك الأحوال الجوية المتوقعة على البلاد(١).

والجدير بالذكر بعد بيان أنواع حظر التجول وأسبابه يمكن القول: بأن إصدار حظر التجول يختلف حكمه باختلاف أسبابه التي أدت إلى فرضه:

أولاً: إما أن يجزم ويتيقن صاحب الحق من أضرار حظر التجول من وقوع مفاسد أعظم من فرضه، كما في حالات المظاهرات والثورات غير السلمية، أو السعي من جماعة بعينها للانقلاب على السلطة، أو الاتفاق بينهم على القضاء والتخلص على جماعة من الناس بسبب لونهم أو عرقهم أو عقيدتهم، أو إفساد الممتلكات العامة أو الخاصة ونحو ذلك.

فلهذه الأسباب؛ يجب على الحاكم فرض حظر التجول حفاظًا على الشعب من إزهاق الأرواح، وهتك الأعراض، وضياع الممتلكات، ويجب على عامة الشعب السمع والطاعة ؛ لمساعدة الحاكم في استقرار الأمن، سدًا للذريعة – الفساد والفوضى –

=

تأجيل الدراسة في جميع مراحل التعليم منعًا للزحام والاختلاط... وغير ذلك، (وأن يكون التعليم عن بعد أون لاين كلما أمكن)، وهذا من قرارات رؤساء الجامعات بالمجلس الأعلى للجامعات.

(١) ومن ذلك قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن تعطيل الدراسة في جميع المدارس والجامعات يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٣/١٢م وذلك بناء علي التقرير الصادر من الهيئة العامة للأرصاد الجوية عن حالة الطقس السيئة المتوقعة علي أنحاء البلاد من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٣/١٢م حتي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٣/١٤م، فضلا عن تحذير هيئة الأرصاد جميع المواطنين بعدم الخروج من منازلهم، وهذا يعد في وجهة نظرنا حظر تجول ضمني، هدفه حماية المواطنين من الرياح الشديدة والعواصف المتوقعة، أي ليس فيه الالتزام القانوني الموجب علي المخالف عقوبة. أنظر الجريدة الرسمية، ٢٠٢٠/٣/١١م، وبعدها أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قرارًا بتعليق الدراسة تحسبًا من فيروس كرونا الذي اجتاح العالم ، أنظر الجريدة الرسمية ٢٠٢٠/٣/١٤م.

وعلى المخالف لقرار حظر التجول توقع العقوبة المستحقة لمخالفته طاعة ولي الأمر، وللأخير تعزير المخالف بما يره مناسبًا له في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: أن لا يتيقن الحاكم للبلاد وصاحب قرار الحظر من وجود المفاسد المتوقع حدوثها، بل يشك في وجودها، وهنا تتعارض مفسدتان لا يعلم أيهما أعظم، الأولي: فرض الحظر ومنع الناس من التجول للعبادة وقضاء مصالحهم، والثانية: خشية وقوع المفاسد التي تؤدي إلى الإخلال بالأمن وإزهاق الأرواح وإفساد الممتلكات، وفي هذه الحالة يجب على الحاكم أن يبذل قصارى جهده وأن يشير أهل الحل والعقد، ومتى اتخذ قرار الحظر بعد هذا الاجتهاد والمشاورة وجب على الناس الالتزام به وعدم مخالفته، وإلا وجب على المخالف توقيع العقوبة، كما سوف نبين إن شاء الله تعالي.

ثالثًا: أن يتوهم المصدِر لقرار الحظر وجود المفاسد أو يصدره تعسفًا فيكون فرضه في هذه الحالة حرام؛ لما فيه من التضييف على الناس وفوات عباداتهم وضياع مصالحهم.

ثالثًا : مُصدر قرار حظر التجوال:

إن حظر التجوال قرار سياسي محض يدخل ضمن السياسة الشرعية للبلاد، يتخذه الحاكم - رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه- ويشترط أن يكون مسببًا، والأسباب التي تدعو لحظر التجوال كثيرة منها ما يرجع بالمصلحة على الدين الإسلامي نفسه، ومنها ما يرجع بالمصلحة على الفرد، ومنها ما يرجع بالمصلحة لحق الغير، ومنها ما يرجع بالمصلحة لحماية المجتمع من ضرر محقق أو محتمل، ومنها ما يرجع بحق تعلقت به عقوبة.

الفصل الأول

السياسة الشرعية و قرار حظر التجول

تمهيد:

إن السياسة الشرعية قد تفرض على حاكم البلاد اتخاذ بعض القرارات السياسية التي لابد منها لتحقيق مصالح العباد التي تصل إلى حد المصالح الضرورية التي لابد من القيام بها لحفظ الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال[١]. بحيث إذا تخلفت هذه الضرورات الخمسة حل في المجتمع الفوضى وعم الفساد وانتشرت الجرائم[٢].

والأمر الذي لا شك فيه أن قرار حظر التجول من حاكم البلاد أو من ينوب عنه متى توافرت أسبابه التي تدعو إليه وكان مسببًا معلومًا وقتته الزمني بعدد من الساعات أو الأشهر فهو من قبيل السياسة الشرعية التي هي سلطة تقديرية للحاكم لتحقيق المصلحة العامة التي تدعو لحفظ الدماء والأنفس والأموال والأعراض. ويشتمل هذا الفصل على المباحث الأتية:

المبحث الأول: السياسة الشرعية وقرار حظر التجول تحقيقًا للمصالح الضرورية

---

(١) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى الحنبلي، المتوفى ٧٣٩هـ، ص٣٠٤، شرح عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزري، الطبعة الأولي.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ٢٨٦/٤، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٤ه، تحقيق/ د/ سيد الجميلي، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٢٤/٢٣ بتصرف؛ د/ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١٠٤/١.

المبحث الثاني: السياسة الشرعية وقرار حظر التجوال للوقاية من الأمراض أو الأوبئة

المبحث الثالث: السياسة الشرعية وقرار حظر التجول لحماية الأمن والنظام العام

المبحث الرابع : السياسة الشرعية وقرار حظر التجول دفعًا لوقوع الضرر والفتنة

المبحث الأول

السياسة الشرعية وقرار حظر التجول تحقيقاً للمصالح الضرورية

قد مَنَّ الله تعالى على المسلمين بالاجتهاد في النَّوازل المستحدثة ووصولاً لحكم الله تعالي في الواقعة لتحقيق المصلحة المرجوة من الحكم.

ومن مقتضيات السياسة الشرعيَّة في الفقه الإسلامي إيجاد الحلول لما يواجه الناس من خطر محقق أو محتمل؛ ولما كان حفظ الدين من أعظم المصالح الضرورية فللحاكم اتخاذ جميع السبل التي تحفظه، وعلى الناس طاعة الحاكم في ذلك، عملاً بقوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" [(١)]. وجه الدلالة أنه تعالى أمر بطاعته وطاعة رسوله (ﷺ)، وذلك بامتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس من الأمراء والحكام والعلماء والمفتين؛ فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم، والانقياد لهم طاعة لله ورغبة فيما عنده ؛ ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[(٢)]، ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله، فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية

(١) سورة النساء من الآية ٥٨، ٥٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ -٧٧٤ هـ)، ٣٤٥/٢، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

إما بصريحها أو عمومها، أو استنباطًا من القواعد الكلية والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، أو ما جاء مفصلا فيها، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما[١]- الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة -.

وورد عن نَافِع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ "[٢].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي (ﷺ) حث على طاعة أولى الأمر من العلماء والحكام مالم يأمروا بمعصية لله ورسوله (ﷺ)، وأن حظر التجول دائمًا ما يكون لتحقيق مصالح الناس، وحقنًا لدمائهم وأموالهم، مما تكون البلاد فيه من فوضى وإرهاب وثورات وضياع الأمن؛ فوجبت طاعة أولي الأمر من العلماء والحكام لحفظ دينهم ودنياهم.

أولا: السياسة الشرعيَّة و حظر التجول لحفظ الدين:

بعد أن تولى عمر بن الخطاب الخلافة بعد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه-؛ قرر كثير من الصحابة من أعلام قريش الخروج والتجول في البلاد؛ فأصدر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قرارًا بحظر تجولهم خارج البلاد إلا بإذنه ولأجل معلوم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنام، عبد الرحمن بن نصار بن السعدي، ص١٨٣. ١٨٤، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ت/ عبد الرحمن بن معلى اللويحق.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٧١٤٤، بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، ٦٣/٩، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي،١٥٩/٢، دار طبعة دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الطبعة الثانية، تحقيق/ د. علي حسين البواب.

فقد ورد عن الحسن بن البصرى قال كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين الخروج في البلدان إلا بإذن وأجل معلوم، فشكوه فبلغه. فقال: ألا إني قد سننت الإسلام سن البعير يبدأ فيكون جذعًا ثم ثنيًا[١] ثم رباعيًا[٢] ثم سديسًا[٣]

ثم بازلا[٤]؛ ألا فهل ينتصر بالبازل إلا النقصان؛ ألا فإن الإسلام قد نزل؛ ألا وإن قريشًا يريدون أن يتخذوا مال الله معونات دون عبادة، ألا فأما وابن الخطاب حي فلا. إني قائم دون شعب الحرة آخذ بحلاقيم[٥] قريش وحجزها أن يتهافتوا في النار"[٦]، وعن الشعبي قال: لم يمت عمر - رضي الله عنه- حتى ملّته قريش وقد كان حَصَرهم بالمدينة فامتنع عليهم. وقال: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة انتشاركم في البلاد، فإن كان الرجل ليستأذنه في الغزو وهو ممن حبس بالمدينة من المهاجرين ولم يكن فعل ذلك بغيرهم من أهل مكة، فيقول قد كان في غزوك مع رسول الله (ﷺ)،ما يبلغك وخير لك من الغزو اليوم ألا تري الدنيا ولا تراك، فلما ولي عثمان خَلَّي عنهم فضربوا في البلاد وانقطع إليهم الناس[٧] فكان أحب إليهم من عمر[١].

---

(١) الجمل يدخل في السنة السادسة. المصباح المنير، ص٨٥.

(٢) الجمل يدخل في السابعة. المصباح المنير، ص٢١٧.

(٣) السديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة وذلك إذا ألقي السن التي بعد الرباعية النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٥٤/٢.

(٤) البازل من الإبل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٢٥/١.

(٥) الحلاقيم: جمع حلقوم.

(٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى:٩٧٥هـ)، ٧٤/١٤، تحقيق/ بكري حياني وصفوة السقا، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٧) المرجع السابق ،٧٥/١٤.

ومما سبق يتضح أن عمر بن الخطاب قرر حظر تجول أعلام الصحابة من قريش في البلدان إلا بإذنه ولأجل؛ من باب السياسة الشرعية لحفظ الدين، فالدين يحفظ برجاله، لتخوف عمر على هؤلاء الصحابة من انتشارهم في البلاد المفتوحة وتوسعهم في القطاع والضياع، فكان يأتيه الرجل من المهاجرين وهو ممن حبس في المدينة فيستأذنه في الخروج فيجيبه عمر، لقد كان في غزوك مع رسول الله (ﷺ) ما يبلغك وخير لك من الغزو اليوم ألا ترى الدنيا ولا تراك، ولما قدم الخليفة عثمان بن عفان سمح لهم بالخروج والتجول في البلدان ولان معهم[٢]. فلما رأوا الدنيا ورآهم الناس انقطع إليهم من لم يكن له طول ولا مزية في الإسلام فكان مغمومًا في الناس وصاروا أوزاعًا إليهم، وأملوهم وتقدموا في ذلك، فكان أول وهن دخل على الإسلام، وأول فتنة كانت في العامة ليس إلا ذلك[٣].

وهذا يدل على أن قرار عمر بن الخطاب في حظر تجولهم كان من أعظم السياسات الشرعية التي يتخذها الحاكم صاحب الرؤية والبصيرة، إذ بخروجهم في عهد عثمان بن عفان وهم أكابر الصحابة أن ألتفي الناس حولهم وتحزبوا أحزابًا وبدأ القيل والقال الذي هو أول طريق للفتنة وانتهت بمقتل عثمان بن عفان؛ ثم ظهرت الفرق والطوائف المؤيدة، والمعارضة لعلى بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان....الخ.

=

(١) تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير البصري، ٦٧٩/٢ ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ.

(٢) الدولة الأموية عوامل الإرهاب وتداعيات الانهيار، ص١١٤.

(٣) الفتنة ووقعة الجمل، سيف بن عمر الصبني الأسدي، ص٧٥، تحقيق/ أحمد راتب عرموش، طبعة دار النفائس، بيروت، ١٣٩١هـ.

ومما لا شك فيه أن الصحابة الذين حظر تجولهم عمر بن الخطاب امتثلوا أمره لمعرفتهم منزلة عمر من رسول الله (ﷺ)، والتزامهم قول الرسول (ﷺ): "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"(١). وقوله :(ﷺ)" اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر"(٢).

ومن السياسة الشرعية التي امتاز بها رسول الله (ﷺ) لتحقيق حفظ الدين؛ أنه لما فرضت عليه قريش حظر التجول في شِعاب أبي طالب هو من آمن به في بداية الدعوة وظهورها؛ فقد قررت قريش بعد أن رأت أن أصحاب رسول الله (ﷺ) قد نزلوا بلدًا أصابوا به أمنا وقرارًا وهي الحبشة، وأن النجاشي قد منع من لجأ إليه منهم، وأن عمر وحمزة قد أسلما وجعل الإسلام ينتشر في القبائل، اجتمعوا وائتمروا أن يكتبوا كتابًا يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب؛ على أن لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوهم شيئًا ولا يبتاعوا منهم، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وقطعوا عنهم الميرة والمادة، فكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم حتى بلغهم الجهد. وظلوا على ذلك ثلاث سنين إلى أن أرسل الله تعالى على الصحيفة دابة من الأرض – حشرة – فأكلت كل شيء في الصحيفة من جور وظلم إلا اسم الله تعالى – وكان مكتوبًا فيها باسمك اللهم(٣).

---

(١) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنن واجتناب البدع، حيث رقم ٢٦٧٦، ٤٤/٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ٤٨٤/٩، وقال: وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ه، وصححه الحاكم في المستدرك، ٧٩/٣ رقم ٤٤٥١، من حديث حذيفة بن اليماني.

(٣) الخصائص الكبرى، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٢٤٨، ٢٤٩. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، على بن برهان الدين الحلبي، ٢٥/٢ وما بعدها. دار المعرفة، بيروت.

وإزاء هذه المقاطعة الجائرة الغاشمة والحظر الظالم عان الرسول الكريم ومن معه الحرمان ألوانا حتى بلغ من سوء حالهم أن أكلوا أوراق الأشجار[١]. وهنا تظهر شخصية الرسول الكريم (ﷺ) بصفة القائد الأعلى لإظهار كلمة الحق وتبليغ الدين لعامة الناس لإنقاذهم من ظلمات الجهل إلى نور اليقين فتحمل هذا الحظر هو من معه وسلم الأمر لله تعالي، ولم يخرج الرسول (ﷺ) أو يأمر من معه بالخروج بالسيف لفك هذا الحظر الذي أحاط بهم حفظًا على أرواحهم وصبرًا على تحمل الرسالة والدين، إلى أن نقضت هذه الصحيفة على يد كرام الرجال من قريش[٢]، وقيل: إن الرسول (ﷺ) أخبر عمه أبا طالب أن الله أوحي إليه؛ أن الله سلط الأرضة على صحيفة قريش فلم تدع فيها اسمًا هو لله إلا أثبتته فيها، ونفت منها الظلم والقطيعة والبهتان ففرح لذلك أبو طالب[٣]، وانتهي حظر التجول عليهم وساروا يتجولون وهم في منعة وحصن من أبي طالب بعد فضل الله عليهم وحصنه لهم.

ثانيًا: السياسة الشرعيَّة وقرار حظر التجول لحفظ النفس وحق الدفاع: قد يضطرب الأمن وتعم الفوضى في البلاد إثر المظاهرات والثورات ولم يستطع الحاكم التغلب على تلك الحالة إلا بعد اتخاذ بعض الإجراءات السياسية والأمنية التي من شأنها السيطرة الأمنية، حفظًا على حياة الناس الآمنين المدنيين، وحقنًا للدماء، وأهم هذه الإجراءات حظر التجول.

---

(١) القول المبين في سيرة سيد المرسلين، محمد الطيب النجار، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ص١٤٦.

(٢) وهم هشام بن عمرو، وزهير بن أمية، والمطعم بن عدي، وأبو البختري بن هشام، وزمعة بن الأسود.

(٣) القول المبين، المرجع السابق، ص١٤٦.

قد يكون الحظر الحقيقي أو الاحتمالي على جميع البلاد، كما مر في مصر أحداث ثورة يناير ٢٠١١، وكذا في كثير من البلاد العربية، إبان ما عرف بثورات الربيع العربي، وقد يكون على منطقة بعينها كما هو الآن في سيناء الحبيبة حيث معقل الإرهاب والحرب والشهداء؛ لذا فإن القيادة السياسية في البلاد لازالت تحظر تجول المواطنين هناك، وتمد الحظر بعد انتهائه سعيًا للتخلص من الإرهاب؛ ليأمن الناس على حياتهم ويزول سبب حظر التجول، ويعود الحال إلي ما كان عليه من الاستقرار والحياة المستقرة الآمنة.

وقد برع التشريع الإسلامي في حفظ الأنفس وحقن الدماء خاصة؛ أوقات الضجر والاضطرابات الأمنية، وذلك باتخاذ الإجراءات السياسية والأمنية والتي من أهمها حظر التجول من ذلك:

- صلح الحديبية وما ترتب عليه من أحداث، ومجمل القصة قبل تفصيلها أنه أراد النبي (ﷺ) ومن معه العمرة "وعلم المشركون بذلك فمنعوا الرسول (ﷺ) ومن معه وحظروا تجولهم وانتقالهم إلى بيت الله الحرام في العام كله – ويعد من أكبر مدة حُظر فيها التجول علي تاريخ الإسلام وإن لم يكن باسمه صريحًا.

وتفصيل ذلك: لما بلغ قريشًا أمر بيعة الرضوان، ودار في أذهانهم أن الرسول (ﷺ) يريد القتال، أوفدوا له سهيل بن عمرو في نفر من رجالهم لمفاوضة الرسول (ﷺ)، ولما رأي الرسول (ﷺ) سهيلاً: قال لقد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل، لما له من مكانة عند قريش، وأنه صاحب حنكة سياسية ودهاء، وعقل راجح، وقد بعث الرسول الكريم (ﷺ) عثمان بن عفان ونفرا من أصاحبه في أمر قريش للدخول لمكة؛ إلا أن المشركين احتجزوا عثمان ومن معه، وأرسلوا سهيلا لمفاوضة الرسول(ﷺ) ، وبعد مفاوضات حول بنود الصلح وضعت الصيغة النهائية للصلح، وكتب العقد علىٌ بن

أبي طالب، وبدأ في أول كتابة العقد ببسم الله الرحمن الرحيم، واعترض وفد قريش على ذلك قائلا: لا أعرف الرحمن، بل اكتب باسمك اللهم فضج الصحابة، ولكن الرسول(ﷺ) تمشيًا مع سياسة الحكمة والمرونة والحلم قال لعلي: اكتب باسمك اللهم، ثم أملى عليه بنود الصلح وهي:

١- باسمك الله.

٢- هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو.

٣- وضع الحرب على الناس عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض.

٤- أنه من قدم من مكة من أصحاب محمد حاجًا أو معتمرًا أو يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازًا إلى مصر أو الشام يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله.

٥- من أتي محمدًا من قريش بغير إذن وليه رد عليهم، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يردوه عليه.

٦- وأنه بيننا عيبة مكفوفة(١)، وأنه لا أسلال ولا أغلال(٢).

٧- من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل "فدخل خزاعة" ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل" فدخلت بنو بكر في عهد قريش".

---

(١) العبية هنا: بمعنى أن بيننا صدور سليمة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا.

(٢) الأسلال: من السِلة ،أي السرقة، والأغلال من الخيانة، والمعنى أنه يأمن بعضنا البعض على نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا ماله.

٨- وأن ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة؛ وأنه إذا كان العام المقبل دخلت وأصحابك مكة بسلاح الراكب والسيوف في القِرب ولا تدخلها بغيرها ومقيمًا ثلاثة أيام.

٩- وشهد على هذا العقد رجال من قريش ورجال من المسلمين(١).

ويتضح مما سبق: أن المشركين اعترضوا على كتابة اسم الله تعالى في العقد، وعلى قول محمد بن عبد الله رسول الله، ورضوا بكتابة باسمك اللهم، ومحمد بن عبد الله، واعترض المسلمون على شرط رد من جاء منهم وعدم رد من ذهب إليهم، وبين النبي (ﷺ) لأصحابه ذلك معللا أن من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا.

وتعتبر هذه المعاهدة رغم حظر تجول الرسول(ﷺ) وأصحابه وحبسهم في مكان الحديبية، نموذجًا فريدًا للمعاهدات الدولية بما سبقها من مفاوضات وما حوته من شروط، وما تتمثل بها من خلق النبي (ﷺ) فى النزول عند رضا الطرف الآخر وفي كيفية الصياغة والالتزام.

وهنا تجلت حكمة القائد وسياسته بالرضا بالصلح وحظر التجول، وعدم الاغترار بعدد المسلمين آنذاك حقنًا لدماء الطرفين؛ خاصة وأن وقت المعاهدة كان المسلمون فيه مركز قوة لا ضعف، فقد أطلق المشركون سراح عثمان بن عفان ومن معه، وهم- المشركون- من أوفدوا سهيلا بن عمرو طلبًا في الصلح والهدنة، وهذا من

(١) شهد من المسلمين على هذا العقد أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومن المشركين مكرز بن حفصي، وسهيل بن عمرو. أنظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ،٨٦/١، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، الشيخ عبد الحي الكتاني، ١٧٣/١، المفصل في شرح الشروط العمرية ،علي بن نايف الشحود، ٢٩٦/٢ وما بعدها.

جانب، ومن جانب آخر؛ عدم خروج الصحابة رغم اعتراضهم على بعض الشروط الواردة في عقد الصلح عن طاعة رسول الله (ﷺ)[1]، وأنه (ﷺ) رضي بذلك حقنًا للدماء، وإحلالًا للسلام، ورجاء أن يعقل القوم الحق ويسمعوا كلام الله تعالى، وضرب الرسول(ﷺ) ومن معه في الدعوة إلي الله تعالي بالحكمة والقول الحسن مثالًا يحتذي به، ودخل كثير من الناس في دين الله أفواجًا، كما ضرب النبي(ﷺ) أعظم مثال في الوفاء بما التزم به في عقد الصلح؛ فما أن انتهي من كتابة عقد صلح الحديبية إلى أن جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو رئيس وفد المشركين فارًا من المشركين إلى محمد (ﷺ) وأصحابه مسلمًا، فقال سهيل بن عمرو وكان ذو دهاء: لقد جُلت القضية بيني وبينك، أي فرغنا من المناقشة قبل أن يأتيك هذا، فقال رسول الله (ﷺ) صدقت. ورده إليه، ثم قال الرسول(ﷺ)لأبي جندل: اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا.

وبعد أن فرغ من عقد الصلح وبث في قلوب المسلمين الطمأنينة بالخير والفرج، طلب الرسول (ﷺ) من المسلمين أن يتحللوا من العمرة بالنحر والحلق، فلم يستجب منهم أحد حتى دخل إلى أم سلمة؛ فذكر لها ما لقي من الناس؛ فأشارت عليه أم سلمة أن أخرج وأنحر وأحلق ففعل، وفعل أصحابه مثله، وبهذا فك الرسول (ﷺ) الانحصار والحظر وعادوا إلى المدينة المنورة وهم في طريقهم إلي المدينة نزلت سورة الفتح،

(١) وكان من أشد المعارضين لبنود الصلح عمر بن الخطاب، وأسيد بن خضير سيد الأوس، وسعد بن عبادة سيد الخزرج. وقد أعلن عمر بن الخطاب اعتراضه لهذه الاتفاقية بقول لرسول الله (ﷺ) : ألست رسول الله ؟ قال: بلي. قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلي. قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: بلي. قال: فعلام نعطي الدينة في ديننا؟ قال إني رسول الله ولست أعصيه قلت: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلي. فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به: قال عمر: فأتيت أبا بكر فقلت له ما قلته لرسول الله (ﷺ) فقال: أبو بكر لعمر ناصحًا أن يترك الاحتجاج والمعارضة وأن يلزم غرز النبي (ﷺ) وأنه رسول الله وأن الحق ما أمر به ولن نخالف أمر الله ولن يضيعه الله . السيرة النبوية بن هشام ٦٣٤/٢.

وقال (ﷺ): نزلت علىَّ سورة لهي أحب إلىَّ مما طلعت عليه الشمس، وفرح المسلمون لما في سورة الفتح من البشري بالثواب العظيم والفتح المبين؛ خاصة وأن القرآن الكريم سمى هذا الصلح فتحًا مبينًا.

وأما عن صلح الحديبية؛ فقد استمر إلى أن أسلم أبو بصير، وبعثت قريش رجلين منهم في طلبه، فرده الرسول(ﷺ) وفاءً للعقد، غير أن أبا بصير تمرد على الرجلين فقتل أحدهما وفرَّ الآخر، ورجع أبو بصير إلى الرسول(ﷺ) فلم يقبله مرة أخرى. فقال أبو بصير: يا رسول الله وفيت ذمتك أما أنا فنجوت، واتخذ أبو بصير مكانًا بعيدًا عن المسلمين يسمى سيف البحر وعسكر فيه هو ومن آمن بعد عقد الصلح إلى أن صاروا عددًا يعترضون قوافل قريش بقتل من فيها وأخذ أموالهم؛ حتى لا يجبروهم إلى العودة إلى قريش حيث السجن والعذاب، وأرهقت قريش من هذا الفعل حتى أرسلوا لرسول الله (ﷺ) ليكف بطش أبو بصير ومن معه عن قوافلهم وتجارتهم، وتنازلوا عن أقسى شروطهم التي صبوا فيها كبريائهم فذلت قريش من حيث طلبت العز فأرسل إليهم الرسول (ﷺ) وقويت شوكت المسلمين بهم(١).

وانتهي صلح الحديبة بالتنازل من قريش عن شرطها الذي حسبته مصدر قوتها؛ غير أنه هو سبب إزعاجها وذلها، والسبب في عدم استمرار العقد أقل من سنتين فضلا عن نقضها العقد، حيث ساعدت قريش بنى بكر في حربها لقبيلة بنى خزاعة التي دخلت الإسلام إبان عقد الصلح، واستجارت خزاعة بالنبي (ﷺ) فكانت سببًا في فتح مكة.

ومن السياسة الشرعية أيضا في قرار حظر التجول لحفظ الأنفس وحقنًا للدماء:

(١) انظر: صلح الحديبة، السيرة النبوية دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدول، د/ على الصلابي، من ص ٩٧-١٠٩، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، مرجع سابق، ص٣١٦ ، وما بعدها.

فتح مكة الذي كان عقب صلح الحديبية حيث العام الثاني الذي يلي العقد وحسب بنود عقد الصلح أيضًا عاد المسلمون إلى مكة معتمرين حيث زاد عددهم عما كانوا عليه وقت الصلح أضعافًا تحت سمع وبصر أهل قريش كلها، وعلمت قريش أنهم كانوا على باطل من العقد، وطلب سهيل بن عمرو في ظهر اليوم الرابع من دخول الرسول(ﷺ) ومن معه مكة أن يخرجوا عملا بالاتفاق، فنفذ الرسول العقد وأذن للمسلمين بالرحيل والعودة إلى المدينة سالمين ومعهم من أسلم من أهل مكة وعلى رأسهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص واستمرت الحياة وكانت غزوة مؤته وخيبر وغيرهما سببًا في دخول الكثير في الإسلام.

فتح مكة: لما نقضت قريش العهد والميثاق بينها وبين الرسول (ﷺ) واستجار سيد بنى خزاعة بالرسول، لنصرته ورد العدوان الذي قامت به بنو بكر بمدد من قريش تهيأ المسلمون للفتح بقيادة الرسول (ﷺ) الذي أصدر أمره بالتعبئة العامة تحت لوائه وتسابق المسلمون في تلبية النداء، وأراد الرسول (ﷺ) ألا يترك لقريش فرصة يتجهزون فيها للحرب حتى يأخذهم على حين غفلة فيستسلموا دون أن تزهق الأرواح وتسفك الدماء، وتحرك جيش المسلمين في الثامن من رمضان من السنة الثامنة للهجرة، وقد انضم في الطريق جماعات من قبيلة أسلم، ومُزينة، وغطفان، حتى بلغ عددهم عشرة آلاف وظلوا سائرين حتى وصلوا بعد سبعة أيام وعسكروا بواد قرب مكة وأشعلوا النيران العظيمة لإدخال الرعب في قلوب قريش، وخرج أبو سفيان يلتمس الأخبار، فألتقي بالعباس عم النبي (ﷺ) فقال العباس لأبي سفيان: هذا رسول الله أتاكم بما لا قبل لكم به، قال أبو سفيان: فما الحيلة فداك أبي وأمي، قال العباس: اركب معي لرسول الله (ﷺ)، فركب وقابل الرسول(ﷺ)، وأعلن إسلامه، فقال العباس يا رسول الله

: إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئًا، قال رسول الله (ﷺ): نعم؛ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن[١].

وهذا هو الشاهد في قصة فتح مكة وهو أن النبي (ﷺ) هو الذي أصدر قرار حظر التجول على المشركين – بمعناه وليس بمسماه – فقرر النبي (ﷺ) أن من لزم داره ولم يخرج منه إلا بإذن الرسول (ﷺ) فهو آمن وكذا من دخل دار أبي سفيان والمسجد فهو آمن. ورجع أبو سفيان يعلن القرارات التي تلقاها من الرسول (ﷺ) ليعلمها كل من في مكة، وعلى الجانب الآخر أصدر الرسول (ﷺ) الأوامر إلى قادة الجيش من المسلمين؛ ألاَّ قتال إلا إذا أكرهت على القتال، وساروا حتى دخلوا مكة ولم يحدث إلا مناوشات خفيفة أدت إلى قتل حوالي اثني عشر من أهل مكة ممن تعرضوا للمسلمين، ونحو اثنين قد قتلوا من المسلمين على يد المشركين، وتم دخول مكة في سلم، وطاف النبي (ﷺ) بالبيت واستلم الحجر، هدمت الأصنام والأوثان، وتكاثر الناس حوله؛ فخطبهم النبي (ﷺ) قائلا :يا معشر قريش ويا أهل مكة: ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: خيرًا، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

وبهذه الكلمة صدر العفو العام عن أهل مكة جميعًا في العشرين من رمضان[٢]. وزال عنهم حظر التجول الذي فرضه عليهم الرسول(ﷺ) إلى أن دخل مكة، وذلك حفظًا للأنفس، وحقنًا للدماء من الطرفين، ثم جاء الناس يبايعون النبي(ﷺ) فرادى وجماعات، وأمر النبي (ﷺ) بلالًا أن يُؤذن على ظهر الكعبة؛ فكان يومًا مجموعًا له الناس، وكان يومًا مشهودًا، علت فيه كلمة الحق على الباطل، وأعلن فيه الدين

(١) القول المبين، المرجع السابق، ص٣٤٧ – ٣٥٠، الخصائص الكبرى، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، ص ٤٣٩ وما بعدها.

(٢) القول المبين، المرجع السابق، ص ٣٤٧ – ٣٥٠، الخصائص الكبرى، السيوطي، ص ٤٣٩ وما بعدها.

الإسلامي وعلا في مكان نشأته الأولى رغم أنف المشركين الذين أخرجوا الرسول ومن معه إلي المدينة المنورة، وأصبح الدين الأساسي والأعم والأغلب في مكة ومن حولها من البلاد التي بلغها.

ثالثًا: السياسة الشرعيَّة في قرار حظر التجول لحفظ المال:

لما كان المال هو عصب الحياة، ولا يمكن للإنسان الاستغناء عنه لسد حاجاته الدنيوية؛ شُرع حد السرقة؛ حفظًا للمال من السرقة والغصب(١).

وللحاكم فرض حظر التجول متى سادت الفوضى، وخاف على المال العام أو الخاص من سرقته ونهبه إلى أن تستقر الأمور ويحل الأمن والسلام بين الناس، وله أن يمنع التجار من الانتقال والتجول بالأموال والتجارة خوفًا على حياتهم وأموالهم، وله أيضًا أن يمنعهم من التجول في بلاد غير المسلمين إن خشي أن يبيعهم ما لا يحل بيعه، أو له قوة لغير المسلمين يستعينوا به على حرب المسلمين.

قال ابن رشد: "فواجب على وَلِيّ أمر المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة، ويضع المراصد في الطرق والمالح لذلك، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك؛ لاسيما إن خشي أن يحمل إليهم مالا يحل بيعه منهم، ومما هو قوة على أهل الإسلام لاستعانتهم به في حروبهم"(٢)، وقول ابن رشد: واضح في الدلالة على أن

(١) أنظر حد السرقة في: الذخيرة، شهاب الدين أحمد القرافي، ١٢/١٤٠، تحقيق/ محمد حجي، طبعة دار الغرب ١٩٩٤م، بيروت، الحاوي في فقه الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، ١٣/٢٦٦، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ص٤٨٣، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، طبعة دار الخير ١٩٩٤م، دمشق.

(٢) المقدمات الممهدات،لابن رشد القرطبي، ٢/١٥٤، دار الغرب الإسلامي.

الحاكم أو الرئيس له أن يمنع شخص ما، أو طائفة معينة من الانتقال والتجول والتجارة إن خشي أن يتجر فيما لا يحل بيعه، أو ما له قوة للعدو على المسلمين كالسلاح والذخيرة.

وقال ابن حزم: "وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار، فالتجارة إلى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك[١].

وهذا بخلاف ما لو كان الانتقال والتجول لأرض غير المسلمين بقصد التجارة الحرة والعمل المباح فهل يحق للحاكم حظر تجولهم ومنعهم من السفر اختلف السادة الفقهاء في ذلك:

ذهب المالكية: إلى حرمة تجول المسلم إلى بلاد غير المسلمين والسفر إليهم بتجارته؛ لأن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد غير المسلمين، فمن باب أولي يمنع المسلم من دخول دار غير المسلمين[٢].

وذهب الحنفية والشافعية والإباضية وابن تيمية وابن العربي من المالكية: إلى القول بإباحة سفر وتجول المسلم إلى بلاد غير المسلمين للتجارة وغيرها؛ لأن المسلمين الأوائل كانوا يدخلون ديار غير المسلمين للتجارة وغيرها دون إنكار من رسول الله (ﷺ)[٣]. وهذا هو الراجح من وجهة نظري إن أمن على نفسه وعرضه ودينه من الفتنة.

---

(١) المحلي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، ٦٥/٩، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ٣٨٣/٣، دار الغرب الإسلامي بيروت.

(٣) الفتاوى الهندية، ٣٣/٢ ، طبعة دار المعرفة بيروت، المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، ٦٥/٥، دار القلم دمشق، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ، المحلي، ٦٥/٩، أحكام القرآن لابن العربي، ٥١٥/١، =

وبناء عليه فإن الفقهاء قد فطِنوا إلى حظر التجول التجار المسلمين ومن هم على شاكلتهم في بلادهم والعمل به بدون تسميه.

وقد تبين من خلال الثورات التي مرت بها مصر والوطن العربي حيث سادت الفوضى واضطرب الأمن ورُوع الناس في أعمالهم وفي بيوتهم حتى إنهم تركوا أعمالهم ومحال تجارتهم، وقام من نشر الفوضى والبلطجة بسرقة ونهب المولات والمحال التجارية من الأموال والأدوات المتعلقة بالتجارة، وعلى إثر هذه الأحداث قرر ولي الأمر- الرئيس- فرض حظر التجول، وعقوبة من يتعدى الحظر، والعمل على ملاحقة الجناة في سبيل السيطرة الأمنية وحفظ الأنفس والأموال.

رابعًا: السياسة الشرعية و قرار حظر التجول لحفظ الفروج:

ومن دواعي قرار الحاكم بحظر التجول كلما توافرت أسباب الحظر، والتي من أهمها الخوف من انتهاك الأعراض، وارتكاب الفواحش، وكثرة الجرائم التي تخدش حياء الناس كالتحرش بالنساء واختطافهن، وهذا ما حدث إبان ثورة يناير ٢٠١١م وما يليها من أحداث حيث قام بعض المجرمين بالتحرش بالبنات والنساء في ذهابهن وإيابهن(١)؛ بل واختطافهن ، وكل ذلك حدث نتيجة غياب نعمة الأمن والأمان والتي هي

=

اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص٢٢٩، طبعة السنة المحمدية الطبعة الثانية، شرح النيل، ٩٥١/١٧.

(١) شهادة رهيبة حول حادثة تحرش جنسي في ميدان التحرير، في ٢٥ يناير من عام ٢٠١٣م الذكرى الثانية لثورة يناير ٢٠١١ ، صورت مشاهده عنيفة للاعتداء على فتاة في ميدان التحرير حيث تم الاعتداء عليها جنسيًا، وأكثر من ٨٠% من النساء اللاتي وجدن في ميادين مصر تعرضن للتحرش حسب المركز المصري لحقوق المرأة. تاريخ النشر ٢٠١٣/٢/١٣م www.https://observers.france . ساعة الدخول على الموقع الساعة العاشرة والنصف من مساء السبت الموافق ٢٠١٩/١٢/١٤م. وانظروا على موقف اليوتيوب: youtube بالصوت والصورة

=

من أهم النعم، قال الله تعالى:" وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" (١)، على إثر هذه الأحداث اتخذ من بيده السلطة قرارًا بحظر التجول خوفًا على الأنفس والأموال والأعراض من أن تنتهك.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي :" لقد كنت أيام تولية القضاء، قد رَفَعَ إليَّ أمر قوم خرجوا محاربين في رفقة، فأخذوا منهم امرأة – مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه ، فاختلوا بها، ثم جَدَّ فيهم الطلب، فأخذوا وجئ بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: "إنا لله وإنا إليه راجعون" ، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وبنته؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصًا في الفتاوى والقضاء"(٢).

=

Youtube:Alarablya.:25/4/2014
Youtube: Ewatan.News: 25/1/203.
Youtube: videoyoum7: 27/11/2012
Youtube: Nassap center: 20/11/2011.

(١) سورة النحل آية رقم١١٢.

(٢) أحكام القرآن الكريم لابن العربي، ٩٥/٢، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية لسنة ٢٠٠٣م/١٤٢٤ه، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي العتبي،٣٥٤/١، طبعة الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

وقد صدق والله القاضي ابن العربي؛ فإن الناس لو سرقت أموالهم كلها رغمًا عنهم أكرم عليهم من تخطف منهم أزواجهم أو بناتهم أو نسائهم على وجه العموم أو تغتصب؛ ولهذا فمن السياسة الشرعية بل من الضرورات التي لابد من فعلها إذا عم الفساد وانتشر في مثل هذه الجريمة البشعة أن يحظر الحكام التجول ويمنع الناس من الخروج إلا لضرورة، حتى يعم الأمن والأمان مرة أخرى ويسود النظام.

المبحث الثاني

السياسة الشرعية وقرار حظر

التجوال للوقاية من الأمراض أو الأوبئة

جاءت الشريعة المحمدية برعاية شئون الناس على وجه العموم، وللمحافظة على صحتهم، ومن داعي ذلك النظافة والتطهر والتنزه من كل ما يؤدي إلى الأمراض والأوبئة ؛ وذلك للارتقاء بالمجتمع إلى أعلى مستوياته المقدرة لها في الدنيا، ومع ذلك فقد ينتشر المرض والوباء في بلد من البلاد[١]، ولما كان الأصل في الناس التجول والحركة ذهابًا وإيابًا يمينًا وشمالاً وغربًا وشرقا فربما أصاب هذا الوباء المجتمع الإنساني بأسره فيقضي على جنس بنى آدم؛ الأمر الذي يسبب للناس إزعاجًا وخوفًا وذعرًا على حياتهم وحياة أبنائهم، فكان لازمًا أن يتدخل من بيده الأمر والحكم في حل تلك المشاكل التي يتعرض لها مجتمعه القاطنين في بلد حكمه؛ ولذلك فإن المصلحة تستدعي أن يتدخل الحاكم بما له من رسم السياسات الشرعية في البلاد بما يحقق الأمن العام والصحة العامة والنظام العام على أرضه بحظر التجول إلى تلك القرى أو المدن أو البلاد التي حل بها الوباء، حفاظًا على حياة الناس ومنعًا لانتشار الأمراض بينهم، وإيجاد الحل وعلاج تلك الظاهرة من الأمراض والأوبئة.

وحظر التجول في تلك الظروف المحيطة بالمرض والأوبئة ليس أمرًا جديدًا؛ بل ورد عن رسول الله (ﷺ) في صحيح البخاري ومسلم ما يمنح لرئيس الجمهورية هذا

(١) كانتشار وباء الطاعون، أو المالاريا ،أو فيروس كورونا الذي بدأ في دولة الصين في شهر فبراير ٢٠٢٠م، ثم انتشر في عدد من دول العالم كمصر وإيران وفرنسا وإيطاليا وغيرها من بلاد العالم، وقد علي علي الناس الخوف والهلع منه مما جعل الحكام يفرضون الاحتياطات الأمنية والصحية كالعزل الصحي وحظر التجول وغيرها.

الحظر والمنع بلا حرج ولا مشقة، بل يفعل ذلك دفعًا للحرج، ودفعًا لانتشار المرض وانتقاله من مكان إلى آخر.

قال رسول الله (ﷺ):" الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بنى إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه"(١).

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) جمع للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي بها مرض الطاعون ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي بها تعرضًا للبلاء، وإعانة للإنسان على ظلم نفسه وغيره ؛ وهذا مخالف للشرع ، بل تجنب الدخول إلى أرض الوباء من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية(٢).

وهذا ما فعله عمر بن الخطاب في طاعون عمواس الذي انتشر في بلاد الشام، وأودى بحياة الكثير من الناس، فقد روي:" أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه – رضي الله عنهم – فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام،

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء رقم ٣٤٧٣، باب ٥٤، ٥٩٢/٦، صحيح مسلم، حديث رقم ٢٢١٨، كتاب الطب باب الطاعون والطيرة والكهانة، ١٧٣٧/٤، من أسامة بن زيد واللفظ لمسلم، مسند الإمام أحمد بن حنبل،١٤٣/٣، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية ١١٥/٣ ط دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي،١١٤/١، دار إحياء التراث العربي.

فاختلفوا عليه، فمنهم القائل: خرجت لوجه الله فلا يصدك عنه هذا، ومنهم القائل: إنه بلاء وفناء فلا نرى أن نقدم عليه، فقال لهم: قوموا عني، ثم أحضر مهاجرة الفتح من قريش فاستشارهم فلم يختلفوا عليه؛ وأشاروا بالعود، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر، فقال أبو عبيدة: أفرارًا من قدر الله ؛ فقال: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان إحداهما مخصبة، والأخرى مجدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله" [(١)]، ومعنى قول عمر: أنه لا مفر للإنسان عما قدره اللّه له أو عليه؛ لكن أمرنا اللّه تعالى بالتحرز من المخاوف والمهالك، وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات، وإذا كانت الآجال محصورة لا تتقدم ولا تتأخر عن وقتها، فإن وجه النهي عن دخول أرض الطاعون في الحديث: هو أن الإنسان لو مات فيها فلا يقول: لو لم يدخلها ما مات[(٢)].

(١) الجمع بين الصحيحين، رقم ١٦٠، ٨٨/١، الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، ٣٩٩/٢، طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية ، تحقيق/ عبد الله القاضي، تفسير القرطبي٢٣٣/٣، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ٤١٦/٢، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ.

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ٤١٦/٢، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ.

المبحث الثالث

السياسة الشرعية وقرار حظر التجول لحماية الأمن والنظام العام

قد يطرأ على البلاد ما يعكر صفوها من المظاهرات والثورات والحروب، الأمر الذي من شانه انتشار الفوضى والتخريب وبث الذعر والخوف والقلق في قلوب الناس، وتبديل الأمن العام والسكينة والطمأنينة العامة في قلوبهم بالهلع والخوف، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى كثرة فعل الجريمة على يد المجرمين؛ لعدم القبضة الأمنية السليمة كما هو الحال لفعل المجرمين عقب كل الثورات في البلاد العربية كمصر في ثورتي يناير ٢٠١١م ، و٣٠ يونيو ٢٠١٣م، وكما هو الحال في سوريا واليمن والعراق وليبيا والجزائر وغيرها، وكذلك الحال في البلاد الغربية أيضا عقب ثوراتهم وحروبهم الأهلية، مما يجعلنا أن نجزم بأن هذا الفعل هو نتيجة كل الثورات التي حدثت على مر التاريخ .

الأمر الذي يستدعي من رئيس الدولة أو نائبه أن يتخذ القرار بحظر التجول في تلك البلاد من شرقها إلى غربها من أقصها إلى أدنها؛ ليتمكن من إعادة الأمن والاستقرار في الدولة التي عمت فيها الفوضى وضاع الأمن والأمان فيها، وهذا أمر نص عليه الدستور والقانون، وهو من سلطات الرئيس يستخدمها متى لزم الأمر.

وهذا ما فطن إليه المسلمون الأولون من اتخاذ قرار حظر التجول لمثل هذه الأسباب، فبعد اتساع الدولة الإسلامية ودخول الإسلام إلى بلاد الفرس والروم والبربر والأفارقة وغيرهم، وانتشر شرقًا وغربًا وشمالاً وجنوبًا، حيث كانت دول أخرى مجاورة لم تدخل الإسلام، وكانت تكيد للمسلمين للقضاء عليهم كالديلم والترك والفرس وغيرهم، وأرسلوا جواسيسهم وعيونهم لاستقصاء خبايا الدولة الإسلامية والكشف عن أسرارها ومدى قوتها وضعفها وإمكانياتها المادية والمعنوية والعسكرية وغيرها،

ونشر المؤامرات التي من شأنها ضعف الروح المعنوية للمسلمين، وزعزعة الاستقرار والأمن في الدولة الإسلامية، وإثارة الفتن والقلاقل والإشاعات الخارجية والداخلية.

ولهذا فقد عمدوا إلى اتخاذ ما يسمي بالجواز- تأشيرة الدخول والخروج - أو ورقة الطريق، يحمله كل من أراد الدخول إلى الدولة الإسلامية أو الخروج منها سواء في مهمة رسمية من قبل دولته كالرسول أو المبعوث إلى دولة أخرى، أو في مهمة غير رسمية كالعمل والتجارة، ويكتب في تلك الورقة أو الجواز صفة الشخص وما يحمله من نقود وأمتعة في صورة مبسطة سهلة ولا يحق لأحد أن يسافر أو يدخل الدولة بدون هذا المرسوم أو الورقة(١).

وجاء في كتاب البداية والنهاية:" وفي مستهل صفر وردت أخبار بقصد التتر بلاد الشام، وأنهم عازمون على دخول مصر، فانزعج الناس لذلك وازدادوا ضعفًا على ضعفهم، وطاشت عقولهم وألبابهم، وشرع الناس في الهرب إلى بلاد مصر...، وجلس الشيخ تقي الدين بن تيمية في ثاني صفر بمجلسه في الجامع وحرض الناس على القتال، وساق لهم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، ونهى عن الإسراع في الفرار، ورغب في إنفاق الأموال في الذب عن المسلمين وبلادهم وأموالهم، وأن ما ينفق في أجرة الهرب إذا أنفق في سبيل الله كان خيرًا، وأوجب جهاد التتر حتمًا في هذه الكرة، وتابع المجالس في ذلك، ونودي في البلاد لا يسافر أحد إلا بمرسوم وورقة فتوقف الناس عن السير وسكن جأشهم"(٢).

---

(١) رحلة جواز السفر في العصر الإسلامي، د/ مجاهد توفيق الجندي، ص ٦٥٨ ، بحث في مجلة الأزهر – الجزء الخامس السنة الخامسة والستون، حمادي الأولي، ١٤١٣هـ نوفمبر ١٩٩٢م.

(٢) البداية والنهاية لابن كثي، ١٧/١٤.

فهذه إجراءات وقائية لمنع الفوضى وتقليل نسبة الجريمة إبان فترة الخلل التي تصاب بها البلاد من حين إلى آخر وليتمكن ولاة الأمور من السيطرة والتحكم في البلاد حتى لا تقع فريسة في يد الاحتلال.

إذن فحظر التجول والمنع من السفر والإقامة الجبرية في بلده دون أن يتعداها أمر من السياسة الشرعية وضرورة من الضرورات التي تقدر بقدرها، وقد تعرض الرسول(ﷺ) هو وأصحابه الكرام – رضي الله عنهم – وهم عدد ليسوا بالقليل في عام الفتح والتزم المعاهدة في صلح الحديبية وتحلل من الإحرام في عامه... إلى أن جاء الفتح المبين، واستقرت الأوضاع الأمنية. كما سبق بيانه.

المبحث الرابع

السياسة الشرعية وقرار حظر التجول دفعاً لوقوع الضرر والفتنة

إن السياسة الشرعية قد تُفرض علي البعض دفعًا لوقوع الضرر والفتنة، وبناء عليه يكون حظر التجول هنا في صورة الإقامة الجبرية، أو تحديد محل الإقامة لشخص غير مرغوب فيه من تصرفاته التي من شأنها إيقاع الضرر بالغير، وهذا على خلاف الأولى، إذ الأولى أن الناس أحرار في تصرفاتهم وانتقالهم وعدم تقييد حرياتهم بالحبس أو السجن دون مبرر؛ إلا أن من سلطات ولي الأمر حماية النظام العام والآداب العامة خوفًا من انتشار فكر هذا الشخص فيؤثر في العامة، فإذا ما وُجِد شخص ينشر الفاحشة في المجتمع، أو يحرض علي زعزعة الأمن واستقراره بالانقلاب علي السلطة ،أو بأفعال تؤدي إلي إلحاق الضرر بالغير، ويترتب على إطلاق حريته في التجول والتنقل الإضرار بالمسلمين سواء في نفوسهم أو أعراضهم جاز لولي الأمر أن يحظر تجوله ويحدد إقامته ولو جبرًا عنه. ولكن هذا الأمر بشروط وهي:

- أن يقع من الشخص ما يظهر الريبة في تصرفاته ضد المجتمع وأمنه.
- أن يقع الضرر بالفعل بالغير سواء كان في نفوسهم أو أموالهم أو أعراضهم.
- أن يحجز هذا الشخص أو يحبس في مكان لا يهدر فيه كرامته.
- أن يزول هذا الحظر رجوعه إلى صوابه وطاعة الله تعالى ورسوله وولي الأمر.

ودليل حظر تجول من أراد سوءً بالأمن العام وتعكير صفوه ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة - رضي الله عنه – "أن رسول الله (ﷺ): "بعث خيلا قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية

من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله (ﷺ) فقال له: ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقْتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله (ﷺ)، حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثُمامة؟ قال: ما قلت لك، إن تُنعم تنعم على شاكر، وإن تقْتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله (ﷺ) حتى كان من الغد، فقال: ما عندك يا ثُمامة ؟ فقال: عندي ما قلت لك إن تُنعم تنعم على شاكر، وإن تقْتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله (ﷺ): أطلقوا ثُمامة؛ فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"[1]. متفق عليه

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي (ﷺ) حبس ثُمامة بن أثال في سارية المسجد وحدد إقامته بالإقامة الجبرية رغمًا عنه؛ لما رأى من وراءه السوء والمكر بالمسلمين وبالرسول (ﷺ)، ثم فك الرسول الكريم(ﷺ) ما قيد به وأطلق سراحه لزوال سبب حبسه وتحديد إقامته.

وهذا ما فعله عمر بن الخطاب مع نصر بن حجاج[2]، فقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- كان يتجول ذات ليلة في شوارع المدينة فسمع امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها　　أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

(١) صحيح مسلم، حديث رقم١٧٦٤، (١٩ باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه)،١٣٨٦/٣، متفق عليه، سنن أبي داود، حديث رقم ٢٦٨١، باب في الأسير يوثق، ٩/٣، طبعة دار الكتاب العربي.

(٢) نصر بن حجاج بن علاط بكسر العين وتخفيف اللام السلمي ثم النهري شاعر من أهل المدينة، الأعلام ٢٢/٨، دار العلم للملايين.

فلما أصبح الصباح سأل عنه عمر بن الخطاب، فإذا به شاعر من بنى سليم، فأرسل إليه فإذا هو أحسن الناس شعرًا ، وأصبحهم وجهًا، فأمر عمر أن يجم شعره ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسنًا، فأمره عمر أن يعتم ففعل فازداد حسنًا، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لا يجامعني بأرض أنا فيها، فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة[١]. فقصد عمر - رضي الله عنه - من نفيه وتحديد إقامته وتقييد حريته، المصلحة العامة؛ وهي حماية المجتمع من الفساد، وغلب هذه المصلحة على مصلحة (نصر بن حجاج)، الذي لم يرتكب جرمًا ولم يكن له ذنب في افتتان النساء، لأن المصلحة العامة فوق كل اعتبار فهذا التصرف من عمر بن الخطاب كان بهدف المصلحة لا بهدف الحد والعقاب، وذلك لأن الجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة. فإنه قال: وما ذنبي يا أمير المؤمنين: قال: لا ذنب لك، وإنما الذنب لي حيث لأطهر دار الهجرة منك"[٢].

(١) المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ٩ /٧٥، دراسة وتحقيق/ خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ودار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة ،٤٥/٩، ١٩٧٨م، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص٢٨٤، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م" وكذلك فعل علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- مع " ابن الكوَّاء" فإذا كان الأمر كذلك فكيف بمن يفتن الناس في دينهم، وفي معتقداتهم، ويثير الشبه بينهم ويفرق صفوفهم ويشتت كلمتهم، ويكفِّر العلماء، وولاة الأمر ورجال الأمن، ويؤول النصوص الشرعية لتخدم هواه ؛ إنه بحق يستحق عقوبة رادعة تكبح جماحه وتقطع شره عن المجتمع" أنظر قصة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مع "ابن الكواء" في أحكام القرآن لابن العربي،٢٤٤/٣.

(٢) المراجع السابق ذكرها، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٥/٣، طبعة دار صادر بيروت.

الفصل الثاني

أحكام حظر التجول وتطبيقاته وأثاره في الفقه الإسلامي

تمهيد:

تتوقف مصالح الناس في حياتهم اليومية أثناء حظر التجول من جامعات ومدارس وأعمال ميدانية في كثير من مؤسسات الدولة خوفًا من خطر محتمل، ومما يتوقف في الحياة اليومية أثناء حظر التجول أداء أو ممارسة الشعائر الدينية في المساجد والكنائس علي الوجه الكامل مما يقع الناس معه في ضيق وحرج، ويظهر أثر ذلك في كثير من العبادات(١) كالآذان في المساجد والصلوات في جماعة والجمع، والولاية علي الزواج إن كان الولي في غير محل الفتاة محل الولاية في عقد الزواج وغير ذلك. كما سنبين إن شاء الله تعالي في المباحث الآتية:

المبحث الأول: أثر حظر التجول علي رفع الأذان في المساجد

المبحث الثاني: أثر حظر التجول في الجمع بين الصلاتين

المبحث الثالث: أثر حظر التجول علي صلاة الجمعة والجماعة والعيدين

المبحث الرابع: أثر حظر التجول علي ثبوت هلال شهر رمضان

المبحث الخامس: أثر حظر التجول علي الاعتكاف

المبحث السادس: أثر حظر التجول المتعلق بالإحصار

---

(١) العبادة لغة: الطاعة والتعبد، مختار الصحاح، ص٤٦٧. والعبادة اصطلاحًا: هي الطاعة لله تعالى، أو هي الطاعة. فكل ما كان طاعة ومأمورًا به فهو عبادة. البحر المحيط في أصول الفقه، للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ٢٣٧/١، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ،شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، ٣٨٤/١، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ت/ محمد الزحيلي ونزيه حماد.

المبحث الأول

أثر حظر التجول علي رفع الأذان في المساجد

تمهيد:

أولا: تعريف الأذان وحكمه:

الأذان لُغَةً: الإعلام[١]، وَمِنْهُ قوْله تَعَالَى:{ وَأَذَانٌ من اللَّهِ وَرَسُولِهِ}[٢] وقوله تعالي: "وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا"[٣] وَشَرْعًا: "إعْلَامٌ مَخْصُوصٌ في وَقْتٍ مَخْصُوص[٤]، وقد فُرض الأذان في السنة الأولى للهجرة في المدينة المنورة» [٥].

---

(١) لسان العرب، مادة

(٢) سورة التوبة من الآية رقم ٣.

(٣) سورة الحج من الآية رقم ٢٧.

(٤) البحر الرائق ، زين الدين ابن نجيم ،٢٦٨/١ ، الفواكه الدواني، أحمد بن سالم النفراوي، ص ٤٤٨ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر الحصيني الشافعي، ص ١١٠ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى٩٦٠هـ) ص ٧٥.

(٥) فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:« كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخِذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أوَلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا بلال قم فنادِ بالصلاة" صحيح البخاري ، حديث رقم ٦٠٤، كتاب الصلاة بَاب الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، ١٢٥/١. صحيح مسلم، ٤ كتاب الصلاة، ١ باب بدء الآذان، حديث رقم ٣٧٧ ،٢٨٥/١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ١٦٤٧٧،٤٠٠/٢٦ ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (المتوفى٨٥٢هـ)،٥٠١/١، وقال: "وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ(ﷺ) يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ هُوَ نَائِمٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ مَعَ ثِقَةِ رِجَالِهِ".

وفضل الأذان عظيم وثوابُ رفعِهِ كبير[١]، والأذان فرضٌ على الكفاية على أهل الأمصار من مدن وقرى دون مَن كانوا في مزارعهم ومتنزهاتهم أو كانوا مسافرين [٢]، فعن أبي الدَّرْدَاء قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: "مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ» [٣].

ثانيًا: أثر حظر التجول علي رفع الأذانُ:

بينا فيما سبق أن حكم الأذان فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن جميع المسلمين، وإن تُرك أثم الجميع؛ وهذا الحكم في الأوقات العادية التي لا خوف فيها ولا حظر تجول، وكذلك الحال في العصور السابقة التي لا تعرف الأذان؛ إلا عن طريق من يقوم بإعلان الناس به، وأما في عصرنا الحديث وما توصلت به التكنولوجيا والتطور والأقمار الصناعية والحسابات الفلكية واستخدام الأجهزة التي يمكن بها معرفة الوقت

---

(١) فقد روى عن أَبَي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ):" الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا". مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ٩٣٢٨ ،١٩٠/١٥، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد البيهقي، ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، حديث رقم ١٩٣٥،٤٦ باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ، ٣٩٧/١، حديث مرفوع ،طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ١٢٥/١، البحر الرائق، مرجع السابق، ٢٦٨/١.

(٣) مسند الإمام أحمد ، حديث رقم ٣٦،٤٢/٢١٧١٠، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)، باب الإمامة، ٢٤/٢، صححه ووضع الحاشية /عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م تحقيق/ محمد عوامة، وقال النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

والأذان واستقبال القبلة فضلا عما تقوم به بعض الإذاعات، والإنترنت، واستخدام البرامج الناطقة المحملة علي أجهزة الهواتف برفع الأذان للصلوات الخمس المطابقة لأوقات الصلوات فلكيًا، فيسمعه الناس من المذياع ،والتلفاز، أو الوسائل الأخرى. وبناء عليه فيكون الحكم كالآتي:

فإذا فرض حظر التجول علي الدولة بأسرها أو علي إقليم منها؛ فإن رفع الأذان والإقامة يظل علي حكمه – فرض كفاية- غير أنه متي تمكن أحد الناس من رفعه فقد أدي الحكم ورفع الإثم عن الباقين، وإن عجز الكل عن أدائه فلا إثم علي الجميع؛ لاعتبار حظر التجول ومنع الناس والمؤذنين من الخروج عذر يسقط عنهم الإثم، وذلك لأن من الأعذار المسقطة للواجبات الخوف والإكراه، (والخوف المعتبر ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة..)[١] قال الشاطبي:"...والثاني: أن محال الاضطرار مغتفرة في الشرع، أعني أن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفرة في جنب المصلحة المجتلبة...فما نحن فيه من ذلك النوع؛ فلا بد فيه من عدم اعتبار العارض للمصلحة الضرورية... والثالث: أنا لو اعتبرنا العوارض ولم نغتفرها؛ لأدى ذلك إلى رفع الإباحة رأسا، وذلك غير صحيح" [٢].

ومما لا شك فيه أن حظر التجول يدخل تحت هذين العذرين السابقين المسقطين للواجبات، وبناء عليه يكون رفع الأذان وعدمه دائرًا بين الضرر المتوقع أثناء حظر التجول وبين زوال الضرر برفع حالة التجول والسماح للناس بالتجول ذهابًا وإيابًا، فإذا غلبت حالة الضرر عُطل الأذان في المساجد والأماكن العامة، ويكفي الأذان من أحاد

(١) نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، ص١١١، طبعة دار الحكمة ١٩٨٥م، دمشق.

(٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى٧٩٠هـ) ،٢٨٨/١.

الناس ولو من فوق سطح منزله، وإن رفعت حالة التجول وزال الضرر واستقرت الحالة الأمنية عاد الحكم الأول للأذان. قال ابن تيمية:"... وهذا أصل آخر في الواجبات والمستحبات كالأصل الذي تقدم فيما يسقط بالعذر، فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعذر العارض بحيث لا يبقى لا واجبًا ولا مستحبًا، كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات، وكذلك أيضًا قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة مالا يكون واجبًا ولا مستحبًا راتبًا، فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى: راتبة وعارضة، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه، وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتبًا أو تجعل الراتب لا يتغير بحال ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضة انحلت عنه هذه المشكلات انحلالًا كثيرًا" (١).

(١) ويوضح ابن تيمية ما سبق بقوله: (وإذا فعل الرسول ﷺ أمرًا لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخًا، بل لو تركه تركًا مطلقًا لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك لا على النهي عن الفعل. قالوا ونعلم قطعًا أنه لم يكن يقنت قنوتًا راتبًا فإن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فإنه لم ينقل أحد من الصحابة قط أنه دعا في قنوته في الفجر ونحوها إلا لقوم أو على قوم ولا نقل أحد منهم قط أنه قنت دائما بعد الركوع ولا أنه قنت دائما يدعو قبله وأنكر غير واحد من الصحابة القنوت الراتب، فإذا علم هذا علم قطعًا أن ذلك لم يكن كما يعلم أن حى على خير العمل لم يكن من الأذان الراتب وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيضا للناس على الصلاة

فهذا القول أوسط الأقوال وهو أن القنوت مشروع غير منسوخ لكنه مشروع للحاجة النازلة لا سنة راتبة) ، القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ص٨٤،

(٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة ١٣٩٩ه، بيروت، وهذا ما ينطبق علي حالة حظر التجول فإن إيقاف الأذان في المساجد خوفًا من خطر محقق فترة الحظر؛ إنما هو لعارض فإن زال العارض زال المنع وعاد الأمر لما كان عليه من قبل.

ومما يستدل به علي أن الأذان يُعطل ويَسقط أثناء حظر التجول ما يلي:

١- عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِىَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِن اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِى صَلَّى». قالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قالَ :« خَوْفٌ أوْ مَرَضٌ»(١).

٢- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ اَلنَّبِيِّ (ﷺ) قالَ :"إنَّ اَللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أمَّتِي اَلْخَطَأ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"(٢).

٣- ومن المعقول: يمكن للسلطات المعنية في الدولة إلزام القائمين علي الإذاعات المرئية والمسموعة والمقروءة القيام بإعلان الناس بالأذان -برفعه- في الأوقات الخمسة ليتمكن الناس من إقامة الشعائر الدينية والصلوات في أوقاتها وذلك لرفع الحرج عن عامة الناس ودرءا لوقوع المفاسد والمخاطر أثناء حظر التجول؛ ومثل هذه الحالة أن تُربَط مساجدُ المدينة الواحدة بشبكة إذاعةٍ موحَّدة تقوم ببث الأذان من مؤذن إحداها، فيسمع أهل المدينة الواحدة صوت مؤذن واحد في مسجد واحد فحسب من سمَّاعات المساجد كلها- كإذاعة القرآن الكريم مثلا ،أو القناة التليفزيونية الفضائية الأولي لمدينة القاهرة- فهذه الحالة جائزة مع مراعاة اختلاف المطالع والفروق الزمنية في كل مدينة أو محافظة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم ٣٣١٨، كتاب الصلاة باب تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ والْخَوْفِ، ٢٢١/٢، سنن أبي داود، رقم ٥٥١، باب فِى التَّشْدِيدِ فِى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ. قال الألباني: صحيح ،٢١٦/١.

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان،حديث رقم ٧٢١٩، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح. على شرط البخاري، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم ١١٧٨٧، كتاب الإقرار باب مَنْ لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ ٨٤/٦.

٤- ويمكن للأفراد تنزيل البرامج الناطقة برفع الأذان في أوقاتها عبر استخدام الإنترنت الذي أصبح أحدي الوسائل الموثوق فيه؛ لاتصاله بالأقمار الصناعية، وكذا استخدام الأجندات والإمساكيات وغيرها المسطر عليها تحديد أوقات الصلوات كبديل عن رفع الأذان أثناء حظر التجول تجنبًا للمخاطر التي يمكن أن تحدث لو تم خرق الحظر بسبب رفع الأذان.

المبحث الثاني

أثر حظر التجول في الجمع بين الصلاتين

تمهيد:

قد يؤدي فرض حظر التجول في حالة الحرب أو الانفلات الأمني والمظاهرات والثورات والفوضى إلي درجة الخوف علي النفس وتوقع وقوع المخاطر والمفاسد بين الحين والأخر؛ الأمر الذي يؤدي بالمكلف أن يجمع بين الصلاتين. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هل يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب حظر التجول؟

أولا: معنى الجمع بين الصلاتين ودليل مشروعيته: ضم صلاتين إلى بعضهما في الأداء، كأن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا، وبين المغرب والعشاء كذلك، والجمعة كالظهر في جمع التقديم في السفر الطويل، ولا تجمع صلاة الصبح إلى غيرها، ولا العصر إلى المغرب[1]. والأصل في الجمع بين الصلاتين؛ الأحاديث التي وردت في السنة الشريفة في الجمع ومنها يلي:

١- عن ابن عباس قال:«صلى بنا رسول الله (ﷺ) بالمدينة ثمانيًا وسبعًا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»[2]، وفي رواية أخرى بلفظ «صلى رسول الله (ﷺ) الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت

(١) ومعنى جمع التقديم: أداء الصلاتين في وقت الأولى منهما. ومعنى جمع التأخير: أداء الصلاتين في وقت الثانية منهما. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي، ص ١٣٩، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،٢٢١/٢، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

(٢) صحيح مسلم ، حديث رقم ،٧٠٥، (٦ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)،٤٨٩/١.

سعيدًا: لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يُحرج أحدًا من أمته»[١].

٢- وفي رواية أخرى عند مسلم بلفظ «جمع رسول الله (ﷺ) بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته»[٢]. واستدل بهذا الحديث بطرقه المتعددة على جواز الجمع مطلقًا، ولم يقيدوه بأي عذر من الأعذار ومن باب أولي لو كان العذر قائمًا، وهو موجود حالة فرض حظر التجول خاصة إن كانت القبضة الأمنية غير مستقرة وخاف الناس علي أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من الانتهاك.

ثانيًا: أسباب الجمع بين الصلاتين:

والجمع بين الصلاتين حالة استثنائية ،لأن الأصل في الصلوات أن لكل واحدة منها وقتًا معلومًا لا يصح تجاوزه، وهذه الحالة الاستثنائية شُرعت عند وجود عذر من الأعذار، فإن لم يكن هناك عذر فإن الجمع لا يجوز قطعًا، ولكن الدين الإسلامي دين يسر فأباح الصلاة في غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعًا للحرج والمشقة ، ومن خلال بيان أسباب الجمع يتبين لنا أثر الحظر علي الجمع بين الصلاتين وللجمع بين الصلاتين عدة أسباب منها[٣]:

(١) صحيح مسلم ، حديث رقم ٧٠٥، (٦ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)، ٤٩٠/١، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي ، رقم ٤٨/١٠٦١،٢.

(٢) صحيح مسلم ، حديث رقم ،٧٠٥، (٦ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)،٤٩٠/١.

(٣) أنظر في أسباب الجمع بين الصلاتين: الفقه الإسلامي وأدلته؛ د/ وهبه الزحيلي، ٥٠٣/٢ وما بعدها، دار الفكر دمشق، مغني المحتاج ،٤٩٦/١، المغني ،٣٦٦/٣، الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١١٢.

١- الجمع في السفر: يشترط في السفر الذي يجوز فيه الجمع أن يكون طويلاً، وأن تكون الجهة المسافر إليها مقصودة ومعلومة، وأن يكون السفر في طاعة لا في معصية(١).

٢- الجمع بعرفة والمزدلفة: اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سنة لفعل النبي (ﷺ) (٢).

٣- الجمع بسبب الحاجة أو المرض: يجوز الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض لمعاناة المريض من مرضه(٣).

٤- الجمع بين الصلاتين في المطر: يجوز للمقيم الجمع بين الصلاتين تقديمًا بالمطر وقت الأولى بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والفراغ منها، ولا يجوز الجمع بالمطر جمع تأخير وقت الثانية، لأنه ربما ينقطع قبل الجمع.

---

(١) كفاية الأخيار، مرج سابق، ص ١٤٠.

(٢) تبيين الحقائق، ٢٣٠/٢، مغني المحتاج ١/ ٤٩٦، المغني ٣٦٦/٣، كشاف القناع، ٢/ ٤٩١.

(٣) اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين للمريض: فذهب الحنفية والشافعية إلي عدم الجواز، واستدلوا بما في الصحيحين، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ما رأيت رسول الله صلي صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع " ولان أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة ن وقتها إلا بنص غير محتمل ، وذهب الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية إلي جواز الجمع بين الصلاتين للمريض، واستدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، وفي رواية "من غير خوف ولا سفر" أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،٣٥٩/٣٦، حاشية ابن عابدين، ٢٥٦/١، روضة الطالبين،٤٠١/١ وفيها "والمراد بالمرض المبيح للجمع عند الحنابلة كما صرح به ابن القيم هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف" وعند المالكية: يجمع إن خاف أن يغلب علي عقله أو أن الجمع أرفق به.

٥- الجمع بين الصلاتين حال الخوف: ويتحقق ذلك في كل حالة يعتريها الخوف ومن ذلك حالة حظر التجول خاصة إن كانت بسبب الاضطرابات والفوضى والغارات الحربية قياسًا علي صلاة الخوف المشروعة وإذا حصل مثل هذا صلوا رجالاً وركبانًا للقبلة وغيرها، لقوله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا }[١] قال ابن عمر: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم مستقبلين القبلة وغير مستقبليها»[٢] متفق عليه.

٦- والجمع يجوز بين الصلاتين في كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة [٣] كالمطر والوحل والبرد والخوف...

ثالثًا: أثر حظر التجول فيما يتعلق بالجمع بين الصلاتين:

من المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة في العبادات وفي غيرها؛ حتي يتمكن المكلف من أداء ما فرض عليه بلا مشقة بالغة، ولما كان السفر والمرض والهرم والخوف والمطر يسبب مشقة علي الناس في أداء الصلوات، رُخص لهم في الجمع بين الصلاتين، مما يشكل عدم الجمع مع وجوده حرجًا ومشقة، ولا يقل حظر التجول في إلحاق الخوف والضرر والحرج والمشقة بالناس عما سبق لا سيما لو كان بسبب الحروب والغارات والفوضى التي يخشى الناس فيها علي أنفسهم وأعراضهم، وخير شاهد علي هذا الثورات التي مرت بها البلاد العربية؛ حيث خرج

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣٩.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٩٤٢، ٤٢٩/٢، كتاب الخوف باب صلاة الخوف.

(٣) الحاجة والمشقة تبيح الجمع بين الصلاتين، وهذا ما قال به بعض السلف مثل: ابن سيرين والخطابي وشيخ الإسلام بن تيمية ومن المتأخرين الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ أحمد شاكر رحمهم الله، واشترط بعض هؤلاء العلماء أن لا يتخذ ذلك عادة .أنظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني ،٢٦٠/٣ ، إدارة الطباعة المنيرية.

الناس من منازلهم يحرصونها ويسهرون علي حراسة أولادهم وأعراضهم خوفًا من اللصوص والجناة أن تمتد أيديهم إليهم.

ويستدل علي ذلك فعل النبي (ﷺ):«جمع رسول الله (ﷺ) بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أمته»[١]، وما رُوي عن ابن عباس أنه قال: «صليت مع النبي (ﷺ) بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا، أخَّر الظهر وعجَّل العصر وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء»[٢]، ويمكن أن يستنبط من هذين الحديثين الجمع بين الصلاتين حال فرض حظر التجول؛ ولكن بالفهم الصحيح وهو أن الرسول (ﷺ) قد جمع في المدينة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمعًا صُوريًا، بمعنى أنه أخَّر صلاة الظهر إلى آخِر وقتها فصلاها، وعجَّل صلاة العصر إلى أول وقتها فصلاها، فظهرت الصلاتان وكأنهما جُمِعتا معًا، ومثل ذلك فعل بصلاتي المغرب والعشاء، والجمع الصُّوري جائز ولو بدون أعذار[٣].

ولما كان رسول الله (ﷺ) يُصلِّي الصلوات في أوائل أوقاتها، ثم رأوه يصلي على خلاف عادته سبعًا وثمانيًا، وصَفُوا فعله بأنه جمع، وهو جمع فعلاً، ولكنهم ظنوا أنه أخرج صلاة الظهر من وقتها وأدخلها في وقت صلاة العصر، وفعل مثل ذلك بخصوص صلاة المغرب، لأن الجمع هو إخراج إحدى الصلاتين من وقتها وإدخالها في وقت الأخرى، ولم يلتفتوا إلى الجمع الصُوري، وهو إبقاء كل صلاة في وقتها ولكن

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، رقم ٧٥٨٣، باب الجمع بين الصلاتين في السفر،١٦٣/٣، سنن أبي داود، رقم ١٢٢٢، وقال الألباني صحيح، ٤٧٢/١.

(٣) منح الجليل، محمد عليش، ٤١٨/١، د/ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٠٤/٢ وما بعدها.

بتقريب إحداهما من الأخرى، بأن تُؤدَّى أولاهما في آخِر وقتها والأخرى في أول وقتها، فيحصل الجمع وهو هنا الجمع الصُّوري، أي أنه يأخذ صورة الجمع(١).

وهذا ما ينبغي الذهاب إليه وإلا بطلت المواقيت، أو صارت مندوبة فحسب، وهذا مخالف للحق ومجانب للصواب، وإعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما، فبإعمال الدليلين نخرج بالفهم الذي قلنا به، وهو أن الرسول (ﷺ) قد جمع الصلاتين هنا جمعًا صُوريًا، أي أنه صلى الصلاتين على صورة الجمع، فوجب الذهاب إلى هذا الفهم وترك ما سواه .

والجدير بالذكر: أن ابن عباس يريد أن يبين أن الخوف والمطر والسفر أعذار للجمع، وقد نفى وجودها آنذاك عند جمع رسول الله (ﷺ) بالمدينة، فلولا أن هذه أعذار لما ذكرها في هذا الحديث، ثم إن هذه الأعذار تدخل تحت الحرج والمشقة، والحديث يقول(ﷺ):«أراد أن لا يُحرج أحدًا من أمته»، وبناء عليه ولو لم يستخدم المكلف الجمع حال حظر التجول ربما أدي به إلي الإيقاع في الحرج سواء من السلطات التي تجول في الشوارع للحفاظ علي تحقيق الأمن أو ممن تسول لهم أنفسهم بارتكاب الجرائم وخلق الفوضى وخرق الحظر أثناء فرضه؛ وهذا كله متوقف علي تقدير كل زمان ومكان علي حدة وعلي حال كل شخص وظروف المكان والزمان الذي يعيش فيه، فإن قُدر كل ما سبق بلا خوف فلا جمع، وإن قُدر ما سبق وتيقن أو ظن الخوف والفوضى جاز له الجمع بين الصلاتين، والأمر الذي لا شك فيه أن الخوف والقلق موجود وبكثرة أثناء الحظر وإلا كان فرضه عبث والله أعلم.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ،عبد الرحمن الجزيري، باب في الجمع بين الصلاتين ،٣١٣/١، نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٦٤/٣، إدارة الطباعة المنيرية الجامع لأحكام الصلاة ، محمود عبداللطيف عويضة، ٤٩٢/٢ وما بعدها.

والقاعدة في الجمع بين الصلاتين: أنه جائز إن وجد عند المصلي عذر، يسبب حرجًا له إن هو لم يجمع بين الصلاتين، وكما تنعقد الصلاة في جماعة فإنها تنعقد من المنفرد، وهذا العذر إن وُجِدَ جاز الجمع بسببه دون اشتراط وجود المشقة لدى المصلّي، ففي وجود العذر يستوي وجود المشقة وعدم وجودها، كالسفر مثلاً فإنه يبيح الجمع سواء نالت المسافرَ مشقة في سفره أو لم تنله، والمطر مثلاً فإنه يبيح الجمع للمصلّين جماعة ومنفردين سواء نالتهم مشقة منه أو لم تنلهم، لأن العذر العام أو الحاجة العامة إذا وُجِدَتْ أثبتت الحكم في حقِّ الجميع سواء من نالته مشقة منه ومن لم تنله، والدليل على عدم وجوب وجود المشقة أن النبي (ﷺ) كان يجمع في المطر في مسجده ولم يكن بين بيته وبين المسجد شيء[1].

(١) الجامع لأحكام الصلاة ، محمود عبداللطيف عويضة، ٤٩٢/٢ وما بعدها، أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، فايق سليمان دلول، ص ٥٩، طبعة مركز الأصدقاء للطباعة، غزة ـ فلسطين، ٢٠٠٦م ـ ١٤٢٧هـ.

المبحث الثالث

أثر حظر التجول علي صلاة الجمعة والجماعة والعيدين

تمهيد:

عند اللجوء إلي فرض حظر التجول يكون هدفه الأساسي منع خروج الناس من منازلهم ومنع كثرة اجتماعهم؛ لاستقرار الأمن ولتفادي وقوع مخاطر يتضرر منها الناس؛ الأمر الذي من شأنه تعطيل أداء الصلاة في جماعة، فهل هذا يكون عذرًا مسقطًا لصلاة الجماعة في المساجد أو الأماكن المخصصة للصلاة فيها كما في صلاة العيدين والجمعة؟

(أ) أثر حظر التجول علي صلاة الجمعة:

يعتبر يوم الجمعة أكثر الأيام تعظيمًا واهتمامًا؛ إذ هو العيد الأسبوعي للمسلمين؛ فيه الوعظ والإرشاد واجتماع الناس في صلاة الجمعة، لذا فقد يشمل قرار حظر التجول يوم الجمعة أو يخصه بصفة خاصة؛ وذلك لخوف خروج الناس عقب الصلاة في المظاهرات مما يشكل خوفًا علي أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وقد شهدت البلاد التي عمت فيها المظاهرات خروج الناس بكثرة لا تحصي حتي أنهم قد سموا بعض الجمع بأسماء تناسب مطالبهم كجمعة الغضب وجمعة تحقيق المطالب أو التنحي أو الاستقلال...، فهل يعد مثل هذه المخاوف من يوم الجمعة مسقطًا لصلاة الجمعة في المساجد وتصلي ظهرًا أم لا؟

حكم صلاة الجمعة ومشروعيتها:

يوم الجمعة سيد الأيام كما قال الرسول(ﷺ):" يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى"(١)، وصلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف من غير أصحاب الأعذار، لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"(٢) ولقوله(ﷺ): فيما رواه عنه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النبي(ﷺ):عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ :« رَوَاحُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ غُسْلٌ»(٣)، وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما-،أنهما سمعا رسول الله(ﷺ)يقول على أعواد منبره: «لَينتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدَعِهِم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»(٤).

(ب) أثر حظر التجول علي صلاة الجماعة:

المقصود بصلاة الجماعة وحكمها ودليلها: الجماعة في اصطلاح الفقهاء: تطلق علي عدد من الناس، يَقُول الْكَاسَانِيُّ: "الجماعة مأخوذ من معني الاجتماع ، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان" ويقول:"أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم"(٥)، وصلاة

---

(١) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، حديث رقم ١٠٨٤،١/ ٣٤٤، وقال الألباني حديث حسن.

(٢) سورة الجمعة آية رقم ٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، رقم ٨٥٦٣،٣/ ١٨٧، سنن أبي داود ، رقم ٣٤٢،١/ ١٣٥، وقال الألباني صحيح.

(٤) صحيح مسلم، حديث رقم ٨٦٤، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ،٢/ ٥٩١، سنن ابن ماجة، رقم ٧٩٤،١/ ٢٦٠.

(٥) بدائع الصنائع، ١/ ١٥٦ .

الجماعة سنة مؤكدة عند المالكية والمشهور عند الأحناف[١]، ولإِنَّ النَّبيَّ(ﷺ) حَكَمَ بأفضلية صلاة الجماعة عن صلاة المنفرد، ومع ذلك لم ينكر علي اللذين قالا: صلينا في رحالنا ولو كانت واجبة لأنكر عليهما[٢] لِحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال : قال رَسُول اللَّهِ (ﷺ): صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَل مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"[٣] وفي رواية بسبع وعشرين درجة[٤]، وقال الحنابلة: بوجوبها هو رأي عند الأحناف. وبناء عليه يأثم تاركها بلا عذر[٥] وقال الشافعيَّة وابن رشد من المالكيَّةِ: إنها فرض كفاية[٦].

---

(١) بدائع الصنائع، ١٥٥/١ ،حاشية ابن عابدين ،٤٥٧/١، الفواكه الدواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى ١١٢٦هـ)، ص٥١٩ حاشية الدسوقي،٣١٩/١، منح الجليل شرح على مختصر خليل، محمد عليش ،٣٥١/١ وما بعدها.

(٢) المغني لابن قدامة ،٣/٢، دار الفكر بيروت.

(٣) صحيح مسلم ،حديث رقم ٦٤٩ ،باب في فضل صلاة الجماعة،٤٤٩/١، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ،رقم ٢،١٣٤٧/١٧٠.

(٤) صحيح مسلم ،حديث رقم ٦٤٩، باب في فضل صلاة الجماعة ،٤٤٩/١، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ،رقم ٢،١٣٤٧/١٧٠.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي (المتوفى:٨٨٥هـ)،١٤٩/٢، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى٨٨٤هـ)، ٣٩/٢، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، بدائع الصنائع، ١٥٥/١، حاشية ابن عابدين ،٤٥٧/١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوى، ص ٥١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٣١٩/١.

(٦) واستدل من قال بالوجوب بقوله تعالي:{ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ } سورة المائدة من الآية رقم، وجه الدلالة : أنه أمر بالجماعة حال الخوف فمن باب أولي في غيره. وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قال: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ" صحيح البخاري، حديث رقم ٦٤٤، كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، ١٣١/١. ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا بترك لواجب. وأنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ،٣٩٥/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٣١٩/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، =

أثر حظر التجول علي صلاة الجمعة الجماعة:

من طبيعة حظر التجول منع اجتماع الناس سواء أكانوا في المساجد أو الكنائس أو أماكن العبادة مطلقًا أو الشوارع أو غيرها؛ لذا فإن الأثر المترتب علي حظر التجول بالنسبة لصلاة الجمعة والجماعة، هو تعطيل صلاة الجمعة والجماعة في المساجد أو الكنائس أو الساحات العامة؛ لكونه يدخل تحت الأعذار المبيحة للمكلف بترك الجمعة والجماعة إعمالا للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية ، لذا فإنني سوف أبين الأعذار المبيحة لتركهما معا.

والتي علي رأسها قاعدة: "الضرر يزال"[١] ،و أصل هذه القاعدة الذي استنبطت منه قوله (ﷺ):« لا ضرر ولا ضرار»[٢] ، قال السيوطي :« اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه "[٣] ، وقاعدة :"الضرورات تبيح المحظورات"[٤] ، وهي تندرج تحت القاعدة السابقة، والمعني: أنه لما كانت حالة حظر التجول في أصلها عدم الجواز؛ لأن الناس أحرار في تجولهم وانتقالهم، ولكن اقتضت

=

زكريا الأنصاري، ٢٠٨/١، الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ)، ٢٧٩/٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي المتوفي ٩٧٠هـ، ص٨٥، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ: الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، ٥٥/١، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م

(٢) موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن ،٢٢٤/٣، طبعة دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩١ م، حديث حسن، تحقيق/ د. تقي الدين الندوي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي حجر العسقلاني ،٤٧٥/٤،

(٣) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفي٩١١ه)، ص٨٤، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٤.

الضرورة فرض حظر التجول للسيطرة علي الأمن والسلام ، فوجب علي الناس السمع والطاعة لولاة الأمر من الحكام والعلماء لتحقيق المصلحة العامة للبلاد، وبناء عليه تعطل صلاة الجماعة وتصلي الفروض في البيت حتي زوال سبب التعطيل ويعود الأمر لما كان عليه .

وقد ذهب السادة الفقهاء[1] إلي أنه يعذر المرء بترك الجمعة والجماعة، وقد عددها الإمام السيوطي فقال: "الأعذار المرخصة في ترك الجماعة نحو أربعين وهي: المطر مطلقًا، والثلج إن بل الثوب، والريح العاصف بالليل وإن لم يظلم، والوحل الشديد، والزلزلة، والسموم، وشدة الحر في الظهر، وشدة البرد ليلا أو نهارًا، وشدة الظلمة، وهذه عامة- أي أسباب عامة مشترك فيها الجميع- والباقية خاصة وهي – بأفراد معينين موصوفين بها- المرض، والخوف على نفس، أو مال، ومنه أن يكون خبزه في التنور أو قدره على النار، ولا متعهد، والخوف من ملازمة غريمه وهو معسر، والخوف من عقوبة تقبل العفو يرجو تركها إن غاب أيامًا، ومدافعة الريح، أو أحد الأخبثين، والجوع والعطش الظاهران، وحضور طعام يتوق إليه والتوق إلى شيء ولم يحضر، وفقد لباس يليق به، والتأهب لسفر مع رفقة ترحل، وأكل ذي ريح كريه ولم تمكن إزالته بعلاج، والبخر والصنان،...وأصحاب الصنعة القذرة كالسماك، والبرص، والجذام، وصرح الأسنوي بأن الأخيرين ليسا بعذر، والتمريض، وحضور قريب محتضر أو مريض يأنس به، ونشد الضالة، ووجود من غصب ماله وأراد رده،

(١) الدر المختار، ٥١٩/١ وما بعدها، البدائع، ١٥٥/١، المجموع، ٢٠٤/٤، كشاف القناع، ٥٨٣/١، المغني، ٦٢٩/١ ، القوانين الفقهية، ص٦٩ وما بعدها، الشرح الصغير، ٥١٤/١.

وغلبة النوم، والسمن المفرط، ...وكونه متهمًا، أو في طريقه من يؤذيه بلا حق ولو بشتم ولم يمكن دفعه نقله الأذرعي"[١].

وبناء علي هذه الأسباب فلا تجب الجمعة ولا الجماعة ؛ والمتأمل في الأسباب السابقة يجد أن منها أقل ضررًا من حظر التجول، ومنها الخوف، والخوف موجود عند الناس حال حظر التجول، ونبين بعض الأسباب السابق ذكرها لترك الجمعة والجماعة بشيء من التفصيل بالدليل كلما أمكن وهي:

١- مطر وبرد شديدان أو وحل: لما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله (ﷺ): كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: (ألا صلوا في الرحال) ومثل المطر والوَحَل (الطين) والبرد الشديد؛ الحر الشديد، والريح الشديدة في الليل لا في النهار، بدليل ما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: «كنا إذا كنا مع رسول الله (ﷺ) في سفر، وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة، نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم»[٢]، والثلج والجليد كالمطر.

٢- المرض الشديد الذي يشق معه الحضور، وإن لم يبلغ حدًا يسقط القيام في الفرض، بخلاف المرض الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر، ومثله تمريض من

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٣٣٩ وما بعدها، البحر الرائق ، ابن نجيم الحنفي، ٣٧٦/١، تبين الحقائق، الزيلعي الحنفي، ١٣٣/١، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ٥٥٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٧٠/١، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٢١٣/١، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي،٤٩/٢ وما بعدها، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، ٢٠٤/٤، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ١٧/١، الإنصاف، للمرداوي ،٢١٣/٢، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح ٩١/٢،المحلى،٧٠/١.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٦٦٦، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ١٣٤/١.

لا متعهد له ولو غير قريب ونحوه؛ لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات، ولأنه يتألم على القريب أكثر مما يتألم بذهاب المال، وغير القريب كالزوجة والصهر والصديق[١].

ودليل عذر المرض: قوله تعالى:"وما جعل عليكم في الدين من حرج"[٢] وأنه (ﷺ) لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، ويعذر في ذلك خائف حدوث المرض، لما روى ابن عباس: أن النبي (ﷺ) فسر العذر: بالخوف والمرض، و قال ابن المنذر:" لا أعلم خلافًا بين أهل العلم؛ أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض"[٣].

واستدلوا بما ورد عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قال:" مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، قالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قال: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَل مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّى"[٤].

٣- ظلمة شديدة[١]، لما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله (ﷺ): "من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى"[٢].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلى، ٢٣٧/٢ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥٧/٣٦.

(٢) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٣) المغني لابن قدامة،٦٩١/١.

(٤) سنن أبي داود حديث "٥٥١" كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، ٢١٦/١، ابن ماجة، حديث "٧٩٣" "كتاب المساجد: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ ، والحاكم في المستدرك، "٢٤٥/١- ٢٤٦" من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤- مدافعة الأخبثين-البول والغائط-أو أحدهما؛ لما فيه من عدم الخشوع وإكمال الصلاة[٣].

٥- المحبوس في عقوبة، يعذر في صلاة الجماعة والجمعة لقوله تعالى:" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ"[٤] ، وَلِلْفُقَهَاءِ قَوْلَانِ فِي تَمْكِينِ الْمَحْبُوسِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: الْقَوْلُ الأَوَّلُ: يُمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لِيَضْجَرَ قَلْبُهُ وَيَنْزَجِرَ إِنْ رَأَى الْحَاكِمُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقَوْلِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٥]،الْقَوْلُ الثَّانِي: ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلي أنه لا يمنع المحبوس منهما ولا من العيدين[٦]، وبناء علي هذا القول متي تحققت الشروط الواجب توافرها في الجمعة لزمت السجناء، وإلا صلوا الظهر فرادي[٧]، وممن تسقط عنهم الجمعة

=

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفي ١٠٠٤هـ ،١٥٥/٢، دار الفكر للطباعة بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

(٢) سبق تخريجه. سنن أبي داود حديث "٥٥١" كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، ٢١٦/١، ابن ماجة، حديث "٧٩٣" "كتاب المساجد: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١، والحاكم في المستدرك، "٢٤٥/١- ٢٤٦" من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفي ١٠٥١هـ، ٢٨٥/١، طبعة عالم الكتب ١٩٩٦م بيروت.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم ٢٨٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ،٣٧٧/٥، المبسوط ٩٠/٢٠ ، ٢٣٦، المغني ،٣٣٩/٢، القوانين الفقهية ص ٥٥، أسنى المطالب ٢ / ١٨٨ .

(٦) وروضة الطالبين ،١٤٠/٤.

(٧) المبسوط، ٢/ ٣٦ ، حاشية الرملي، ١/ ٢٦٢ ، المحلى، لابن حزم ٥/ ٤٩،٥٠ ، المصنف لابن أبي شيبة، ١٦٠/٢. .

والجماعة من المحبوس المعسر، وكذا ملازمة غريم معسر، وعُرْي، وخوف عقوبة يرجى تركها كتعزير لله تعالى، أو لآدمي، قصاص وحد قذف مما يقبل العفو إن تغيب أيامًا[١].

٦- خوف ظالم؛ كأن يخاف ضررًا في نفسه أو ماله أو عرضه، بدليل ما روى ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي(ﷺ) قال: «من سمع النداء، فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض»[٢]، فلا تجب الجماعة والجمعة بسبب خوف ظالم.

٧- ولا تجب الجماعة والجمعة بسبب الأعذار الأخرى وهي كثيرة منها: الخوف عن الانقطاع عن الرفقة في السفر ولو سفر نزهة، أو بسبب الخوف من تلف مال كخبز في تنور، وطبيخ على نار ونحوه، أو الخوف من فوات فرصة ،كالخوف من ذهاب شخص يدله على ضائع في مكان ما، وحضور طعام تتوق إليه نفسه- أي جوع وعطش شديدان- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول:" لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"[٣] ، وإرادة سفر، ويخشى أن تفوته القافلة أي تأهب لسفر مع رفقة ترحل، وأكل منتن نيء إن لم يمكنه إزالته، ويكره حضور المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلا ونحوه، حتى يذهب ريحه، لتأذي الملائكة بريحه، لقوله(ﷺ):«من أكل ثومًا أو بصلاً، فليعتزلنا،

(١) مواهب الجليل للحطاب ،٥٥٧/٢، حاشية الدسوقي، ٣٩٠/١، مغني المحتاج للشربيني ، ٢٥٩/١، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا،(المتوفي ٦٧٦ه)، ص١٩، دار المعرفة بيروت، نهاية المحتاج ،٢٣٥/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح مسلم ،حديث رقم ٥٦٠، ١٦ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ٣٩٣/١.

وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»[١] ومثله جزار له رائحة منتنة، ونحوه ،وترك حضور صلاة الجماعة لمن يحتاج إلى ذلك كالطبيب الجراح أو المناوب، أو رجل الإسعاف أو رجل الحريق أو الحارس ونحو ذلك ممن يحتاج إليه ، والعاهة المستديمة كالشلل، والعمي فيمن لا يجد قائدًا له[٢].

وبعد هذه الأسباب التي ساقها السادة الفقهاء استنباطًا من الأحاديث السابقة يمكن القول: بأن حظر التجول يعد من مسقطات الجمعة والجماعة؛ إذ أثناء الحظر يحل الخوف والاضطراب والفزع بين الناس، وحظر التجول لا يقل عن الأسباب السابقة؛ بل يوجد من أسباب ترك الجمعة والجماعة عند الفقهاء ما هو أهون وأخف ضررًا علي الأنفس والأموال والأعراض، وإعمالا للقاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»[٣] أو "إذا اجتمع ضرران أرتكب أخفهما ضررًا"، والمعني: "إذا تزاحمت المفاسد بحيث لا يتمكن المرء من ترك المفسدتين معًا، وإنما يتمكن من ترك أحدهما بشرط ارتكاب الأخرى، فحينئذ يرتكب المفسدة الأقل من أجل درء المفسدة الأعلى"[٤] ، وهذه القاعدة لها أدلة في الشريعة، من أدلتها قوله تعالي:" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"[٥] ،والأخف ضررًا هنا ترك الجمعة الجماعة إلي انتهاء الحظر.

(١) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أحمد بن إسحاق الأصبهاني، ١٦١/٢، حديث صحيح، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

(٢) الخرشي، ٢/ ٩٠، شرح منتهى الإرادات،١/ ٢٩٢ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧، شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد الزرقا، ص ٢٠٠، طبعة دار القلم.

(٤) شرح منظومة القواعد الفقهية، للسعدي، ص ٤٩.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم ١٧٣.

ومن الناحية القانونية حتي لا تتهم الجماعة أثناء الحظر بالتجمع والتظاهر فيلقي عليهم القبض طبقًا لقانون الطوارئ والذي غالبًا ما يطبق أثناء حظر التجول.

صلاة الظهر جماعة من أصحاب الأعذار: صلاة الجمعة فرض كما سبق إلا علي أصحاب الأعذار(١)، وبناء عليه إذا تعذر الأصل وجب الانتقال إلي البدل(٢)، ويصبح البدل واجبًا(٣)، ومن ذلك: من عجز عن أداء صلاة الجمعة لمرض أو غيره وجبت عليه صلاة الظهر(٤).

قال الحنفية(٥): يكره تحريمًا أن يصلي المعذورون من مسافر ومسجون ومريض وغيرهم الظهر بجماعة يوم الجمعة في موطن إقامة الجمعة (في المِّصر) قبل الجمعة وبعدها؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة، إذ هي جامعة للجماعات، وربما يتطرق غير المعذور إلى الاقتداء بهم، ولما فيه من صورة معارضة الجمعة بإقامة غيرها.

أما أهل القرى ممن لا جمعة عليهم- كالعبيد والنساء - فلهم صلاة الظهر بجماعة، ويكره أيضا لمن فاتتهم الجمعة من أهل المصر صلاة الظهر جماعة، وإنما يصلونها فرادى بغير جماعة ولا أذان ولا إقامة، ويستحب للمريض تأخير الظهر إلى

(١) المهذب، الشيرازي ،١١٦/١، منتهى الإرادات، للبهوتي ،١/ ٢٦٩، جواهر الإكليل للآبي، ١/ ٩٩، الاختيار، للموصلي، ١/ ٨٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٥٣، الاختيار، ١٠٤/٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ،٢٢/٢.

(٤) الاختيار، ٣ / ١٠٤ .

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٤٦٩/٢.

فراغ الإمام، وكره إن لم يؤخر على الصحيح، وقال الجمهور غير الحنفية[١] يجوز لمن فاتتهم الجمعة لعذر أو لمن لا تجب عليه الجمعة أن يصلوها ظهرًا في جماعة، تحصيلاً لثواب الجماعة المذكور في الحديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»[٢]، وقال المالكية: تكره صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع، والأولى الجماعة لأرباب الأعذار الكثيرة الوقوع، وقال الحنابلة أنه:لا يستحب إعادتها جماعة في مسجد النبي (ﷺ)، ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه، وتكره أيضا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة؛ لأنه يؤدي إلى التهمة كالرغبة عن الجمعة، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام، أو يعيد الصلاة معه فيه، وربما أفضى إلى فتنة أو لحوق ضرر به وبغيره، وإنما يصليها في منزله أو في موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه. واتفق الجمهور مع الحنفية على أنه يستحب لمن يرجو زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن إدراك الجمعة؛ لأنه قد يزول عذره، فإن زال عذره بعد الفراغ من الظهر كأن قدم من السفر، أو شفي من المرض، أو انفك من وثاقه، أو رفع حظر التجول أعاد الجمعة إن أدركها.

قال أكثر أهل العلم [٣]: من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض المزمن وسائر المعذورين، له أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في الجمعة؛ لأنه لم يخاطب بالجمعة، فصحت منه الظهر، كما لو كان بعيدًا من موضع الجمعة، فإن صلاها، ثم سعى إلى الجمعة، لم تبطل ظهره عند الجمهور، وكانت الجمعة نفلاً في

(١) القوانين الفقهية، ص ٨٠، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ٥٠٨/١، مغني المحتاج، ٢٧٩/١، المغني، ٣٤٤/٢ وما بعدها، كشاف القناع، ٢٦/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق، ٤٧٠/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المراجع السابقة، والفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٤٧١/٢.

حقه، سواء زال عذره، أو لم يزل. وقال أبو حنيفة كما قال في الحالة الأولى: تبطل ظهره بالسعي إليها.

(ج) أثر حظر التجول علي صلاة العيدين:

صلاة العيدين يجتمع لها الناس من كل مكان احتفالًا بنعمة الله تعالي علي المسلمين؛ أن أتم عليهم الفطر والحج، وتجد صلاة العيدين اهتمامًا واسعًا من الحكومات والسلطات؛ إذ تُعِدُ السلطات المعنية الساحات التي تقام فيها صلاة العيدين آخذت في الاعتبار منع حدوث الشغب من بعض الفئات، لذا تجهز الساحات السالفة الذكر بكثير من الاحتياطات الأمنية والطبية وعربات الإسعاف من السلطات المعنية.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ماذا لو كان يوم العيد داخلا في حظر التجول، أو فرض الحظر يوم العيد خوفًا من توقع حدوث الشغب والمظاهرات التي لا يحمد عقباها؛ كأن يقع بين المتظاهرين قتلي أو جرحي أو انتهاك للأموال والأعراض سواء لكثرة الزحام أو للمعارضة بين الطرفين؛ فهل تصلى في البيت أم تسقط صلاة العيد درءً للمفاسد والضرر؟

أولاً: مشروعية صلاة العيد:

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة، بدليل ما روى عن أنس-رضي الله عنه- قال: "قدم رسول الله (ﷺ) المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال:ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله (ﷺ):" إن الله قد أبدلكما خيرًا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر"[1] ويستدل علي مشروعيتها بقوله تعالى:

(١) مسند الإمام أحمد، ٢٢٥/٢١، مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ٤٥٢/٦، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح على شرط الشيخين، دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، تحقيق : حسين سليم أسد.

"فصل لربك وانحر"[١] ووقت صلاة العيد: هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين، أي بعد حوالي نصف ساعة من طلوع الشمس، إلى قبيل الزوال، أي قبل دخول وقت الظهر، وهو وقت صلاة الضحى[٢].

ثانيًا: أثر حظر التجول علي صلاة العيدين: الصلاة العيدين تعتبر معقل اجتماع الناس رجالا ونساء صغارًا وكبارًا، وأن حكمها علي الراجح أنها فرض كفاية، وأن صلاة العيدين تسقط حال الحظر خاصة إن كان الحظر يوم العيد فقط خوفًا علي الأرواح والأموال والأعراض، وتصلي في اليوم الثاني في عيد الفطر أو لثلاث أيام من يوم الأضحى – أيام التشريق- وإن استمر الحظر أو المانع ولم يتمكن الناس من صلاتها سقطت عنهم في عامهم هذا لفوات وقتها، وتصلي في البيت فرادي أو جماعة

---

(١) سورة الكوثر، آية رقم ٢.

(٢) يتردد حكم صلاة العيد بين آراء ثلاثة: بين كونها فرض كفاية، أو واجبًا، أو سنة: ذهب الحنفية: إلي أن صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَة ، فقالوا: تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة، فإنها سنة بعدها، ودليلهم على الوجوب: مواظبة النبي(ﷺ) عليها مِنْ دُونِ تَرْكِهَا وَلَوْ مَرَّةً ، وَأَنَّهُ لاَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ بِجَمَاعَةٍ - مَا خَلاَ قِيَامِ رَمَضَانَ وَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ فَإِنَّهَا تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ ، فَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لاَسْتَثْنَاهَا الشَّارِعُ كَمَا اسْتَثْنَى التَّرَاوِيحَ وَصَلاَةَ الْخُسُوفِ، بدائع الصنائع، ٢٧٥/١، تبيين الحقائق، ٢٢٣/١. وذهب المالكية والشافعية: إلي أنها سنة مؤكدة لمن تجب عليه الجمعة: وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة، ولا تندب عند المالكية لصبي وامرأة وعبد ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر، وندبت لغير المرأة الشابة، ولا تندب لحاج ولا لأهل منى، ولو غير حاجين، ودليلهم على سنيتها: قوله صلّى الله عليه وسلم للأعرابي السائل عن الصلاة: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده، قال له: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطّوع» وكونها مؤكدة: لمواظبته(ﷺ). وتشرع عند الشافعية للمنفرد كالجماعة، والعبد والمرأة والمسافر والخنثى والصغير، فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما. وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع، الشرح الصغير، ٥٢٤/١، القوانين الفقهية ص٨٥، مغني المحتاج، ٣١٠/١، وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب: صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن تركها أهل بلد يبلغون أربعين بلا عذر، قاتلهم الإمام كالأذان؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تهاون بالدين، كشاف القناع: ٥٥/٢.

بين أهل العائلة، كما لو تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال، أو غُمَّ الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال، أو حصل عذر كمطر شديد ووحل شديد منعهم من الخروج لصلاة العيد[١].

ويستدل علي جواز ما سبق ذكره :بما روى" أَبُو عُمَيْر بْنُ أَنَس بْن مَالِكٍ قالَ: عن عُمُومَة لِي مِنَ الأَنْصَار مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ (ﷺ) قالَ: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَار فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ" [٢] أي إلى المصلى، وكذا كل صلاة يجتمع لها الناس كالكسوف والخسوف والاستسقاء يمكن تعطيلها وقت حظر التجول حتي زوال الحظر أو التمكن من أدائها.

(١) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (المتوفى ٥٣٩هـ)،١٦٦/١، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، بيروت، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ)،١٩٢/١، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، مغني المحتاج ،٣١٥/١ ، المغني ،٣٩١/٢ وما بعدها، المحلي ، لابن حزم، ٩١/٥.

(٢) سنن أبو داود ، رقم ١١٥٩، ٤٤٩/١، وقال الألباني: صحيح ،السنن الكبرى للبيهقي، رقم ٦٥٠٧، باب الشُّهُودِ يَشْهَدُونَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ آخِرَ النَّهَار أَفْطَرُوا ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ، وقال: إسناده صحيح ،٣١٦/٣،سنن ابن ماجة ،حديث رقم ١٦٣٣، ٥٢٩/١.

المبحث الرابع

أثر حظر التجول علي ثبوت هلال شهر رمضان

تمهيد:

من السنة أن يستقبل الناس شهر رمضان بمطالعة ثبوت الهلال؛ ليتسنى للناس صومه؛ لما ورد عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ النَّبيُّ (ﷺ): أوْ قالَ: قالَ أبُو الْقاسِمِ (ﷺ):"صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ"[(١)] ، وفي رواية "فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم أفطروا"[(٢)]، ولكن لو فرض حظر التجول ومنع الناس من مطالعة هلال رمضان فماذا يكون موقف الناس من الصيام؟

لو فرض حظر التجول ومنع الناس من مطالعة الهلال فقد بينت السنة النبوية المطهرة، أنه لو وغم علي الناس رؤية الهلال أن يكملوا الشهر ثلاثين يومًا، يعني أن يتموا شهر شعبان كاملا مع الأخذ في الاعتبار بالاستعانة بآلات الرصد في رويئة الهلال؛ وإلا اعتبر العدد، أو برؤية عدل واحد يعتبر قوله، وذلك لرفع الحرج والمشقة عليهم، وهذا ما بينه السادة العلماء؛[(٣)] ما مفاده: "وفرض علينا عند غمة الهلال إكمال

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ١٩٠٩، بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ ،٢٦/٣.

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم ٦٨٤، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، وقال الألباني: صحيح، ٦٨/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي، ٢٥/٧، تبين الحقائق، للزيلعي ،١٢٣/٥، طبعة دار الكتب الإسلامي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى٥٩٥هـ)، ٢٨٤/١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، المجموع للنووي، ٤١٣/٦، المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)،٤٠٦/٢، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي، ٢٩٣/٢، المغني لابن قدامة، ١١٣/٣.

عدة شعبان ثلاثين يومًا، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا، حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين، فقال سبحانه وتعالي في كتابه: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ"(١)، وروى الأئمة الإثبات عن النبي (ﷺ) قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدد" في رواية "فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين"، يعول في ذلك على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحوا لرؤي، لقوله عليه السلام: "فإن أغمي عليكم فاقدروا له" أي استدلوا عليه بمنازله، وقدروا إتمام الشهر بحسابه، وهذا ما يجب فعله في حالة حظر التجول.

(١) سورة النحل من الآية رقم ٤٤.

المبحث الخامس

أثر حظر التجول علي الاعتكاف

أولا : تعريف الاعتكاف وحكمه:

الاعتكاف لغة: عكف على الشيء: أي أقبل عليه مواظبًا لا يصرف عنه وجهه، وقيل: أقام، ومنه قوله تعالي: "يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ"[١]، أي: يقيمون، والاعتكاف الاحتباس[٢]، اصطلاحًا: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى[٣].

وحكم الاعتكاف: أنه قربة إلي الله تعالي، وسنة من سنن المصطفي (ﷺ)[٤] ودليله: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - « أن رسول الله (ﷺ) كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: "من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في كل وتر، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف[٥] المسجد، فبصرت عيناي رسول الله (ﷺ) على جبهته أثر الماء

---

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٣٨.

(٢) لسان العرب ٤ / ٣٠٥٨، مختار الصحاح ، ص ٤٤٩.

(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل،٢٦٦/٢، دار الفكر للطباعة، بيروت، زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)،٨٥/١ ، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ،٢٥٩/١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق /السيد يوسف أحمد.

(٥) كف المسجد: أي قطر ماء، لأن السقف كان عريشًا من سعف النخل، ولا يمنع الماء أن يصل إلى ما تحته. مختار الصحاح ، ص ٧٣٤.

والطين من صبح إحدى وعشرين»[١]، وقيل: إن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد[٢]، وقيل: في كل مسجد تقام فيه الجماعة[٣]، وقيل: يصح ولو في غير مسجد[٤].

والجدير بالذكر: أنه لا حدَّ لأكثر الاعتكاف، وإنما اختلفوا في أقلّه: فذهبت الحنفية إلى أن أقلّه يوم، وقالت المالكية: يوم وليلة، وقال الشافعي وأحمد وإسحق بن راهُويه: أقل ما يطلق عليه اسم لُبْث، ولا يُشترط القعود، وهذا ما نراه راجحًا؛ إذ لا يوجد أيُّ نصٍّ يحدد مدةً للاعتكاف، لا كثرةً ولا قلة، فيبقى الأمر على إطلاقه دون أي تقييد[٥] والله اعلم.

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٢٠٢٧، كتاب الاعتكاف باب ١ الاعتكاف في المساجد، ٤٨/٣، صحيح مسلم حديث رقم ١١٦٧ ،٢ / ٨٢٤ ، متفق عليه .

(٢) مواهب الجليل للحطاب،٣٦٩/٣، المغني لابن قدامة،١٩٧/٣، التمهيد لابن عبد البر، ٨/ ٣٢٥.

(٣) كشاف القناع، ٣٤٧/٢، الإنصاف، ٣/ ٣٧٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٢٧٢/٤.

(٥) الجامع لأحكام الصيام، لأبي إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة، ص٣٣٩. وجاء في ص ٣٤٠ وقد روى البخاري (٢٠٣٢) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما {أن عمر سأل النبي(ﷺ)، قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك}، ووقع عند البخاري في رواية ثانية من طريقه (٢٠٤٢) لفظ {...فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أوف نذرَكَ، فاعتكف ليلة} وهذا دليل صحيح يرد قول الحنفية بأنَّ أقل الاعتكاف يوم، فاليوم هو نهار وليل. ويرد قول المالكية بأنه يوم وليلة. ومع ذلك فإنَّا نقول إن هذا النص لا يفيد تحديدَ الأقل بليلة، وإنما جاء هو الآخر واقعة عين فحسب. وقد روى ابن أبي شيبة (٥٠١/٤) عن الصحابي يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه كان يقول لصاحبه:{ انطلقْ بنا إلى المسجد، فنعتكف فيه ساعة } وروى عبد الرزاق (٨٠٠٦) وابن حزم عنه قوله:{ إني لأمكث في المسجد ساعة، وما أمكث إلا لأعتكف } وهو أثرٌ يُستَأنَسُ به ، وعليه فإني أقول: إن الاعتكاف غير محدِّدٍ بمدة، فيصحُّ الاعتكاف شهرًا ويصحُّ شهرين ، كما يصح الاعتكاف ساعة ويصحُّ ساعتين، وما دام ذلك كذلك فإنه يصح البدء في الصباح، كما يصحُّ وقت الظهيرة أو عقب صلاة العصر، أو بعد صلاة العشاء أو عقب صلاة الفجر دون حرج ، ودون أي مانع شرعي، ولا حاجة للتَّمسُّكِ بقول ذلك الفريق من أن بدء الاعتكاف يجب أن يكون قبل غروب الشمس فحسب ، أو بقول الفريق الآخر من أنَّ البدء يجب أن يكون عقب صلاةِ الصبح، وهذا ما راه راجحًا لينال الثواب كل من مكث في مسجد بنية الاعتكاف والله اعلم.

ثالثًا: أثر حظر التجول علي الاعتكاف- المعتكف:

يلزم المعتكف في الاعتكاف الواجب البقاء في المسجد، لتحقيق ركن الاعتكاف وهو المكث والملازمة والحبس، ولا يخرج إلا لعذر شرعي أو ضرورة أو حاجة؛ كأداء صلاة الجمعة والعيدين، فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنة الجمعة قبلها، ثم يعود، وإن أتم اعتكافه في الجامع صح، أو لحاجة طبيعية؛ كالبول والغائط وإزالة النجاسة، والاغتسال من جنابة باحتلام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة، أو لحاجة ضرورية؛ كانهدام المسجد، أو أداء شهادة تعينت عليه، أو خوف على نفسه أو متاعه من المكابرين، أو إخراج ظالم له كرهًا وتفرق أهله. وعليه أن يدخل مسجدًا آخر غيره من ساعته(١).

ولكن قد يحدث للمعتكف حال اعتكافه أمر طارئ يجبره علي الخروج من مسجد اعتكافه بحيث إذا لم يخرج هلك، أو لحقه ضرر في نفسه أو ماله أو أهله، وذلك كما إذا فرض حظر التجول في المكان المعتكف فيه أو أجبره حاكم ظالم علي الخروج من معتكفه بغير حق؛ أو انتشر الوباء والأمراض في البلاد؛ فأصدر ولاة الأمر أمرًا بإغلاق المساجد خوفًا من تفشي الأمراض والأوبئة، ويمكن أن يكون هذا الأمر مصحوبًا بحظر التجول، كما صدر من حكومة الدكتور/ مصطفي مدبولي رئيس وزراء مصر في مارس ٢٠٢٠م، إثر انتشار وباء فيروس كورونا المستجد في العالم كله، وقد صحب هذا القرار قرار حظر التجول لمدة أسبوعين بداية من الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٤م، وقد سبقت مصر في قرار غلق المساجد الكثير من البلاد العربية كالسعودية والكويت والإمارات والأردن وغيرها، وهنا يلزم المعتكف الخروج ، وإن لم يخرج أثم بإلحاق الضرر لنفسه ولغيره، وخروجه هذا لا يقطع اعتكافه بحيث إذا تمكن من العودة

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ، ٣٩٧/٣، المجموع للنووي، ٥٢١/٦.

بعد ذلك بني علي ما مضي من المدة التي كان قد حددها؛ وذلك لكونه معذورًا في الخروج.

قال الزركشي: " إذا وقعت فتنة فخاف علي نفسه أو أهله ،أو ماله منها ؛ جاز له الخروج وترك الاعتكاف إذ ذاك يترك له الواجب بأصل الشرع وهو الجمعة والجماعة فما أوجبه علي نفسه أولي"(١).

قال النووي: "لو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففي بطلان اعتكافه قولان: أصحهما لا يبطل"، وقال في موضع آخر: "إن يكون السلطان ظالمًا له إخراجه... لم يبطل اعتكافه علي المذهب"(٢).

قال ابن عبد البر: "ولو أخرج ظلمًا أو أكره علي ذلك بني إذا لم يكن نذر أيامًا متتابعة"(٣).

من خلال هذه الأقوال يتبين لنا أن حالة حظر التجول تُجَوزُ للمُعتَكف ترك الاعتكاف خوفًا علي نفسه أو ماله أو أهله، وأنها تعد من الأعذار الضرورية، أو من الأعذار الشرعية لتحقق الخوف خلالها لطاعة ولاة الأمر لتحقيق المصلحة العامة وتقديمها علي المصلحة الخاصة التي يمكن تأجيلها لانتهاء حالة الخوف والذعر المتحققة في حالة حظر التجول، وأنه متي عاد للاعتكاف بني علي ما سبق من مدة حددها.

(١) شرح الزركشي ،١٤/٣ ، مواهب الجليل للحطاب ،٣٩٧/٣ وما بعدها.
(٢) المجموع للنووي، ٥٢١/٦، طبعة دار الفكر.
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر ،٣٥٤/١.

المبحث السادس

أثر حظر التجول المتعلق بالإحصار

تمهيد:

الإحصار يكون بالعدو وبغير العدو؛ كالمرض والخوف وحظر التجول وعدم الأمن في الطريق، فإذا تجاوز الحاج الميقات ملبيًا بحج أو عمرة وحصل له عارض؛ كمرض أو حبس يمنعه من إتمام نسكه، أو صدر قرار حظر تجول منعه من إتمام نسكه بعد إحرامه ، أو أن يكون العذر طارئًا بعد الإحرام أو متقدمًا ولم يعلم به أو علم وكان يرى أنه لا يصده[١]، أو لم يأمن الطريق من عدو أو لص أو حيوان مفترس فماذا يلزمه أن يفعل؟

أولاً: معني الإحصار ودليله: الإحْصَار لغة: المنع مطلقًا يقال: حصره العدو، وأحصره المرض أي منعه، ويقال: أحصِر الحاج إذا منعه خوف أو مرض من الوصول لإتمام حجه أو عمرته. والإحصار شرعًا: "منع المحرم عن الوقوف والطواف بعذر شرعي كالخوف أو المرض ونحوه"[٢].

والأصل في حكم الإحصار حادثة منع المشركين النبي (ﷺ) من العمرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وفيها نزل قول الله تعالى: "وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ"[٣] ،

(١) القوانين الفقهية ، لابن جزئ، ص ١٥١.

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله الحنفي (المتوفى٩٧٨هـ)، ص ٥٠، تحقيق/ يحيى مراد، دار الكتب العلمية، طبعة عام، ٢٠٠٤م/ ١٤٢٤هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢٧٥/٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

وقد روى ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "خرجنا مع النبي (ﷺ) معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله (ﷺ) بدنة وحلق رأسه" [١].

ثانيًا: أثر حظر التجول علي الإحصار في الحج:

يمكننا القول بأن أسباب الإحصار كثيرة سواء أكانت من عدو أو مرض أو حظر تجول أو غيرها؛ وهي في الحكم سواء، وذلك لعموم قوله تعالى:" فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"[٢]، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣]، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب، وأن آية الإحصار المذكورة: نزلت في أصحاب رسول الله (ﷺ) حين أحصروا من العدو، وفي آخر الآية الشريفة دليل عليه، وهو قوله عز وجل: "فإذا أمنتم"[٤]، والأمان: من العدو يكون بعدم حصره، والأثر المترتب علي حظر التجول لمن أحصر بالحج أو العمرة ؛هو أن حظر التجول يعد عذرًا ومانعًا من وصول الحاج أو المعتمر إلي الحج أو العمرة لذا يقاس حكمه علي حكم من أحصر، ويتعلق بالمحصر في الأصل حكمان: أحدهما: جواز التحلل عن الإحرام[٥]، والثاني - وجوب

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ١٨١٢، باب النحر قبل الحلق في الحصر ،٩/٣، ويراجع ما سبق ذكره في صلح الحديبية.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم، ١٩٦.

(٣) الأشباه والنظائر - للإمام تاج الدين السبكى، ١٣٦/٢.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم، ١٩٦.

(٥) ومعنى التحلل: فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعًا. وأما دليل جوازه فقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} وفيه إضمار، ومعناه: فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة، وأردتم أن تحلوا، فاذبحوا ما تيسر من الهدي، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي. فكل من أحصر تحلل بهدي، سواء أكان حاجًا أم معتمرًا أم قارنًا، للآية السابقة: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} والآية نزلت بالحديبية حين صدّ المشركون النبي صلّى الله عليه وسلم عن البيت، وكان معتمرًا، فنحر ثم حلق، وقال لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا». وإن كان قارنًا فعليه عند الشافعية والحنابلة دم واحد، وعند الحنفية دمان، بناء على أصل أن القارن عند الحنفية محرم بإحرامين، فلا يحل إلا بهذين، وعند الآخرين محرم بإحرام واحد، ويدخل إحرام العمرة في =

قضاء ما أحرم به بعد التحلل. هذا إذا لم يتمكن الحاج أو المعتمر من الوصول إلى الحرم، وحال عدو بينه وبين مناسك الحج أو منع من الوصول إلي الحرم بسبب حظر التجول، أما إذا تمكن من الوصول إليه وحال عدو بينه وبين مناسك الحج ؛ فإن عليه العمرة ويتحلل بعدها ثم ينوي الحج في العام المقبل[1]. هذا كله إذا لم يزل الإحصار أيًا كان سببه ؛ فإن زال بقي علي إحرامه وأدرك الحج أو العمرة ما لم يمنعه مانع أخر.

=

الحجة، فيكفيه دم واحد. فإن لم يكن مع المحصر هدي، وعجز عنه، انتقل عند الحنابلة إلى صوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس، ويبقى على إحرامه حتى يصوم أو ينحر الهدي؛ لأنهما أقيما مقام أفعال الحج، فلم يحل قبلهما. وانتقل عند الشافعية في الأصح إلى الإطعام، فتقوَّم الشاة دراهم، ويخرج بقيمتها طعامًا، فإن عجز صام عن كل مد يومًا، وإذا انتقل إلى الصوم، له التحلل في الحال في الأظهر، وقال الحنفية والمالكية: ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل؛ لأنه لم يذكر في القرآن. وقال المالكية: المحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره، ولا هدي أو دم عليه. فإن كان معه هدي نحره وتحلل بالنية والحلق بشرطين: أولهم - إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرامه. وثانيهما - أن ييأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة. ينظر: مواهب الجليل للحطاب ، ٣٩٧/٣، المجموع للنووي، ٥٢١/٦. د/ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،٦٤٧/٣ وما بعدها.

(١) أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، فايق سليمان دلول، ص١٦٩، ٢٠٠٦م/ ١٤٢٧هـ ، طبعة مركز الأصدقاء للطباعة غزة – فلسطين.

الفصل الثالث

أثر حظر التجول فيما يتعلق بفقه الأسرة

تمهيد:

يقصد بفقه الأسرة: القانون الذي ينظم حياة الأسرة بدءًا من الخطبة ثم الزواج ورعاية ما يلزم للأولاد وانتهاءً بحل عقد الزواج بالطلاق أو الوفاة. الأسرة نواة المجتمع، وبها يكثر أو يقل، ويقوى ويضعف، ويصلح أو يفسد[١]، لذا ينبغي للمجتمع الاهتمام بها؛ ولأهمية الأسرة عُني بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفقهاء الأمة في كل عصر، وكذا الحال في التشريعات القانونية المنظمة للعلاقات الأسرية، وأخذت على عاتقها إقامة العدل وتحقيق التوازان الأسري وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ولضمان إقامة النظام الأسري دون خلل؛ فينبغي أن تذلل له العقبات التي تحول دون وجوده ويلتمس له الأعذار ويفرض في جانبه حسن النية، ومثال ذلك لو فرض حظر التجول وحال بين وصول الولي لإتمام عقد الزواج ؛فإنه يأخذ بالمذهب الذي يرفع الحرج ويزيل المشقة ويقدم الحل الأيسر لإتمام العقد دون مخالفة شرعية كما سوف نبين إن شاء الله تعالي في المباحث الأتية:

المبحث الأول: أثر حظر التجول فيما يتعلق بالولاية في عقد الزواج

---

(١) مجلة البيان، عدد ١٤٩، ص ١٢٤. و الجدير بالذكر: أن الأسرة في الإسلام لا تقتصر علي الزوجة والأولاد فقط وإنما تمتد إلي شبكة واسعة من ذوي القربي من الأجداد والجدات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب أو المصاهرة أو الرضاع أينما كان مكانهم وتتسع حتي المجتمع كله. أنظر: ميثاق الأسرة في الإسلام: مادة (١٣)، ص٣٠، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفولة بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة ، طبع بإشراف اللجنة ، الطبعة الأولي ١٤٢٨ه /٢٠٠٧م.

المبحث الثاني: أثر حظر التجول فيما يتعلق بالمبيت والعدل بين الزوجات

المبحث الثالث: أثر حظر التجول فيما يتعلق بالإحداد علي الزوج المتوفي

المبحث الأول

أثر حظر التجول فيما يتعلق بالولاية في عقد الزواج

تمهيد:

لبيان أثر حظر التجول فيما يتعلق بالولاية في عقد الزواج ينبغي لنا أن نبين معني الولاية، ومدي مشروعيتها، وأثر الحظر عليها.

أولا: معني الولاية في عقد الزواج ودليل مشروعيتها:

الولاية في اللغة: لها معاني كثيرة منها: الولاية بفتح الواو: بمعني النُصرة، وبكسرها: بمعني السلطة والإمارة والملك، وولي المرأة في النكاح: الذي يلي عقد زواجها[١].

والولاية اصطلاحًا: بصفة عامة: قدرة الشخص شرعًا علي إنشاء التصرف الصحيح النافذ علي نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله[٢].

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ١٣٤٤/١، مادة (ولي)، الطبعة الثامنة، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) د/ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ،٣٣٩/٦، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولي ١٤١٣ه/١٩٩٣م.

والولاية نوعان: الأولي: قاصرة: وهي قدرة الشخص علي إنشاء التصرف الصحيح النافذ في حق نفسه. الثانية :متعدية: وهي قدرة الشخص علي إنشاء التصرف الصحيح النافذ في حق غيره، وهذه الأخيرة نوعان: ولاية علي المال وولاية علي النفس، والولاية علي الزواج من باب الولاية علي النفس وهي المقصودة هنا. ومعناها: سلطة شرعيّة، يملكها عصبة النسب، أومن يقوم مقامهم، في تزويج من لم يكن أهلاً لعقده. ويستدل علي وجود الولي في عقد النكاح بأدلة كثيرة وسوف نبين ذلك عند الكلام في حكم وجود الولي من عدمه في عقد النكاح، وهذه بعض الأدلة مجملة:

من الكتاب: قوله تعالى: "وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"(١).

ومن السنة: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):« لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»(٢) ، وعن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ(ﷺ) قَالَ :" أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحِهَا بَاطِلٌ وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِن اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَه"(٣).

ثانيًا: وجوب الولي في عقد زواج الحرة المكلفة من عدمه:

اختلف السادة الفقهاء في وجوب الولي في عقد زواج الحرة المكلفة من عدمه إلي ما يلي:

---

(١) سورة النور من الآية رقم ٣٢.

(٢) سنن ابن ماجة، رقم ١٨٨٠، باب لا نكاح إلا بولي، وقال الألباني: حديث صحيح، ٦٠٥/١، السنن الكبرى للبيهقي،١٠٦/٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ١٠٥/٧، سنن الترمذي، رقم ٢٠٨٥، وقال الألباني: حديث صحيح، ١٩٠/٢.

ينبغي أن نعلم أنَّه لا خلاف بين أهل العلم جميعًا في مشروعيَّة الولاية عليها في النكاح؛ ليكون تزويجها بيد وليِّها، وهو الأقرب من عصباتها أو من يقوم مقامه، ولا خلاف بينهم أيضًا أنَّ الأجدر بكرامة المرأة وكمال حشمتها وأدبها أن لا تباشر هذا العقد بنفسها- سواء كان لها أو لغيرها- لتنأى بنفسها عن مواطن الرِّيب، ولتصون عرضها عمَّا يشعر بوقاحتها أو ظهور ميلها إلى الرجال، وإنَّما الخلاف في صحة مباشرتها لهذا العقد، وفي كونه حقًّا من حقوق وليِّها، وإليك بيان مذاهب الفقهاء في ذلك.

المذهب الأوَّل: أنَّ الولاية شرط في نكاحها: يجب في مباشرة عقد نكاح الحرة وجود الولي وهذا حقٌّ من حقوقه، فلا تلي نكاح نفسها ولا نكاح غيرها، ولا عبارة لها في النِّكاح مطلقًا، وإن عقدته فهو باطل، وكذلك إن عقده لها أجنبيٌّ عنها بدون إذن وليِّها. وإلى هذا المذهب ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[١]، وهو رأي كثير من الصحابة كابن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم. وإليه ذهب سعيد بن المسيب والثوري وغيرهم[٢]، وقال ابن المنذر:" أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة يخالف ذلك"[٣]، واستدلَّ من اشترط الولاية في نكاح المرأة المكلَّفة بالكتاب والسنة وإليك بيان ذلك ما أمكن.

(١) الشرح الصغير، الشيخ أحمد الدردير المالكي، ٣٥٣/٢، طبعة دار المعارف، القوانين الفقهية، لابن جُزئ الكلبي، ص ١٩٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، ٤٢٦/٢، طبعة دار الكتب العلمية ، كشاف القناع، لأبي منصور البهوتي، ٤/٥ المغني والشرح الكبير لابن قدامة ،٩ /١١٧٩، طبعة دار الحديث القاهرة.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري (المتوفى ٣١٨هـ)، ٣٣/٤، الطبعة الأولى، تحقيق /أبو حماد حنيف، دار طيبة الرياض.

(٣) فتح الباري، ١٨٧/٩.

أ- الأدلّة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"(١)، ففي هذه الآية الكريمة نهي لأولياء النِّساء عن عضلهنّ ضرارًا لهن حين تنقضي عدتهنّ ممن كانوا أزواجًا لهنّ، وحصلت بينهم بينونة بفسخ أو طلاق فرغبن في الرجعة إليهم بعقد جديد، وذلك في قوله تعالى: "فلا تَعْضُلُوهُنَّ"؛ إذ لو كان أمر النِّساء إليهن في النِّكاح لما خاطب الله به أولياءهن دونهن، قال ابن جرير- رحمه الله-: "ذكر أنَّ هذه الآية نزلت في رجل يدعي معقل بن يسار كانت له أخت كان زوجها ابن عمٍّ لها فطلَّقها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدَّتها، ثم خطبها فأبى أن يزوِّجها إيَّاه، ومنعها منه وهي فيه راغبة، فنزلت فيه هذه الآية فكفر عن يمينه ثم زوجها(٢).

٢- قوله تعالى: "وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا"(٣)، فهذا خطاب لأولياء النِّساء بألاّ يُنْكحوهنَّ المشركين حتى يؤمنوا، ولو كان أمر النِّساء في النِّكاح إليهنَّ لما خاطب الله به أولياءهن دونهنَّ، وكذلك لو كان للمرأة أن تنكح نفسها لما كانت الآية دالَّة على منعها من تزويج نفسها بمشرك؛ لأنَّها لم تنه عن ذلك، وإنَّما نهي الأولياء، ونكاح المسلمة للمشرك غير جائز بالإجماع. بل قد حكى القرطبي وغيره أنَّ هذه الآية دليل بالنصِّ على أن "لا نكاح إلا بولي"(٤).

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٢.
(٢) تفسير ابن جرير الطبري ،٢٧٩/٢.
(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢١.
(٤) تفسير القرطبي ،٧٢/٣، تفسير ابن عطية ،١٧٨/٢.

ب ـ الأدلة من السنة:

١ـ ما روي عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله(ﷺ):"لا نكاح إلا بوليٍّ"[١] وهذا الحديث أقوى حجَّة لاشتراط الولاية في صحَّة نكاح المرأة؛ إذ هو صريح في نفي النكاح بدون وليّ، والأصل في النفي شرعًا أن يتَّجه إلى الحقيقة الشرعية، فيكون النِّكاح بدون ولي باطلاً لا وجود له شرعًا.

٢ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها،ـأنَّ(ﷺ) قال: "أيُّما امرأةٍ نُكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له"[٢].

فهذا الحديث نصٌّ في بطلان إنكاح المرأة نفسها بغير إذن وليِّها، وعام في كلِّ امرأة، فقد أكَّد النَّبي(ﷺ) عمومه بلفظ "أيّما" التي هي من صيغ العموم، فشمل كلَّ امرأة صغيرة أم كبيره، بكرًا أم ثيِّبًا، في سلب ولاية النكاح عنها من غير تخصيص لبعضهنَّ دون بعض.

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه.

المذهب الثَّاني: وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه[١]: أنَّ الولاية ليست بشرط في نكاح الحرة المكلَّفة: وعلى هذا فللحرَّة البالغة العاقلة ـ بكرًا كانت أم ثيِّبًا- تزويج نفسها إلا أنَّه خلاف المستحب، وسواء أكان الزَّوج كفؤًا لها أم غير كفء. فالنكاح صحيح، وللأولياء حقّ الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤًا لها؛ إلا إذا سكت حتي ولدت أو حملت حملا ظاهرًا، سقط حق الولي في الاعتراض وطلب التفريق؛ حفاظًا علي تربية الولد، ولئلا يضيع بالتفريق بين أبويه فإن بقاءهما مجتمعين علي تربية أحفظ له بلا شبهة[٢]. استدلَّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالكتاب والسّنة ومن هذه الأدلة ما يلي:

أدلَّتهم من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"[٣]، فقد قال أبو بكر الجصاص: قوله تعالى: "فَلا تَعْضُلُوهُن" معناه: لا تمنعوهنَّ أو لا تضيِّقوا عليهنَّ في التزويج، وقد دلَّت هذه

(١) البحر الرائق ، ١١٧/٣، المبسوط للسرخسي، ٤٠٧/٤، بدائع الصنائع، ٢٣٩/٢، وجاء في شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر بيروت، ٢٥٦/٣، ما مفاده: وقد حرَّر ابن الهمام مذهبهم بقوله: "وحاصل ما عن علمائنا رحمهم الله- في ذلك سبع روايات: روايتان عن أبي حنيفة: تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقًا، إلا أنَّه خلاف المستحب، وهو ظاهر المذهب ورواية الحسن عنه: إن عقدت مع كفء جاز، ومع غيره لا يصح، واختيرت للفتوى. وعن أبي يوسف ثلاث روايات: لا يجوز مطلقًا إذا كان لها وليّ، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقًا من الكفء وغيره. وروايتان عن محمد: انعقاده موقوفًا على إجازة الوليّ، إن أجازه نفذ، وإلا بطل، إلا أنَّه إذا كان كفؤًا وامتنع الوليّ يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه". ولا مجال هنا لبيان تلك الروايات وأدلتها غير أني أردت قول المذهب الحنفي إجمالا".

(٢) المبسوط للسرخسي، ٤٠٧/٤، بدائع الصنائع، ٢٣٩/٢، أحكام القرآن للجصاص ٤٠١/١.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٢.

الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير وليٍّ، ولا إذن وليِّها: أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الوليّ. والثَّاني: نهيه عن العضْل إذا تراضى الزوجان[1] ا.هـ. وأجيب عن ذلك: بأنَّ المراد بنكاحهنَّ هو ما يعقده لهنَّ أولياؤهنَّ لا ما تعقده المرأة لنفسها، كما دلَّ على ذلك سبب نزول الآية في حديث (معقل بن يسار) في عضله أخته، كما سبق بيانه. وأمَّا إضافة النكاح إليهنَّ: فلأنَّهنَّ محلُّه والمتسبِّبات فيه.

٢- قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ"[2] ففي قوله تعالى:{حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} أضيف النكاح إليها فيقتضي تصوُّر النكاح منها، وكذلك جعل إنكاحها نفسها غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند إنكاحها نفسها. وفي قوله تعالى:{فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} أضيف رجعة المرأة إلى زوجها الأول بعقد جديد- أي بعد عقد الثَّاني ومفارقته وانقضاء عِدَّته- من غير ذكر للوليِّ، فدلَّ ذلك على صحَّة عقد المرأة نكاحها من غير توقُّفه على مباشرة وليِّها له. وقد أجيب عن ذلك بما يلي:

- أنَّ المراد بنكاحها هنا ما يعقده لها وليُّها، وليس الذي تباشره بنفسها، وإنَّما أضيف إليها لأنَّها محلُّ ذلك وسببه.

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٤٠٠/١، التفسير الكبير للفخر الرازي، ١١٤/٦، فتح القدير لابن الهمام، ٢٥٨/٣.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٠.

- أنَّ المراد بالنِّكاح في قوله تعالى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه} هو الوطء لا العقد؛ لما دلَّت عليه السنة الصحيحة أنَّ المرأة المطلَّقة ثلاثًا لا تحلُّ لزوجها الأول حتى تذوق عسيلة الثَّاني، وهذا محلّ اتفاق[١].

وأمّا الدَّليل من السنَّة: حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: "الأيمُّ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[٢]

وجه الدلالة: قالوا: إنَّ الأيِّم في هذا الحديث اسم لامرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أم ثيِّبًا، وقد أثبت النبيُّ(ﷺ) لكلّ من الوليِّ والأيِّم حقًّا ضمن قوله "أحقّ"، وجعلها أحقَّ بنفسها من وليِّها، ولن تكون أحقّ منه بنفسها إلا إذا صح تزويجها نفسها بغير رضاه، وهذا يمنع أن يكون له حقٌّ في منعها العقد على نفسها[٣]. وقد أجاب عنه الجمهور: بأنَّه لا حجَّة في هذا الحديث على صحَّة إنكاح المرأة نفسها بما يلي:

- أنّ لفظ "الأيِّم" وإن كان لغة اسمًا لامرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أم ثيِّبًا، صغيرةً أم كبيرةً، بل لكلِّ من لا زوج له، وإن كان رجلاً- إلاَّ أنَّ المقصود به

(١) إذ لم يقل أحد بحلِّها للأول بمجرد العقد، إلا ما وري عن سعيد بن المسيَّب - رحمه الله - على فرض صحة النقل عنه،"لقد استبعد ابن كثير- رحمه الله - صحة هذا عن ابن المسيّب- رحمه الله - ونقل ما يدلُّ على موافقته غيره من العلماء، وهو أن المطلقة ثلاثًا لا تحلُّ للأول حتى تذوق عسيلة الثاني". تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٦٢٢/١، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، أحكام القرآن لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ٢٦٧/١، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) صحيح مسلم، رقم ١٤٢٠، كتاب النكاح، ٩باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ١٠٣٦/٢."

(٣) انظر: في توجيه الاستدلال بهذا الحديث للأحناف في المراجع التالية: المبسوط للسرخسي، ٤٠٧/٤، بدائع الصنائع، ٢٣٩/٢.

في هذا الحديث إنَّما هو "المرأة الثَّيِّب"، خاصَّة فيبقى الاستدلال به قاصرًا عن دعوى شموله الثيِّب والبكر معًا[١].

- ومما يدلّ على ذلك أنَّ ابن عباس- رضى الله عنهما- روى هذا الحديث وحديث "لا نكاح إلا بوليٍّ"، وصحَّ عنه رضي الله عنه فتواه باشتراط الوليِّ، كما قال الترمذي - رحمه الله - تعقيبًا على هذا الحديث[٢]. والراجح القول الأول لقوة أدلته وسلامته من المعارضة.

ثالثًا: أثر حظر التجول فيما يتعلق بالولاية في النكاح:

لقد حث النبي الكريم(ﷺ)علي الزواج والمبادرة به عند وجود الكفء وحذر من عواقب التأخير؛ فعَنْ أبى حَاتِمٍ الْمُزَنِىِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):« إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[٣] .

وبناء علي هذا لو تقدم خاطب لامرأة في بلد ووليها الأقرب في بلد آخر ومنعه حظر التجول من الحضور أو بيان رأيه ولو عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الوسائل الأخرى الحديثة، أو خشية فوت الخاطب الحاضر الكفء فهل يقوم الوالي الأبعد بتزويجها أم ينتظر الأقرب؟

---

(١) الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، ٢٩٣/١، دار المعرفة، لبنان الطبعة الثانية، تحقيق/ علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكَريّا، ١٦٥/١-١٦٦، تحقيق/ عبد السَّلام محمد هَارُون، طبعة اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢) سنن الترمذي ، رقم ٢،١٠٨٥/٢٠٨٥.

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم ١٠٨٥، ٣٨٧/٣ أبواب النكاح باب: باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، عن أبي حاتم المزني (رضي الله عنه) وقال الترمذي: حديث غريب. يعني أن الحديث حسن بشواهده، وغريب من هذا الوجه، فإن الترمذي قال عقب هذا الحديث: أبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي (ﷺ) غير هذا الحديث.

في الحقيقة إن السادة الفقهاء لم يتكلموا في حظر التجول بمعناه المعروف لدي الناس هنا؛ ولكنهم ناقشوا المسألة بمسألة تشبه عدم حضور الولي لمنعه بسبب الحظر وهي مسألة غيبة الوالي أو فقده أو أسره.

المسألة الأولي: غيبة الولي الأقرب في عقد الزواج: للفقهاء آراء ثلاثة في غيبة الولي القريب في عقد الزواج:

الرأي الأول: يري الحنفيَّة والحنابلة إن غاب الولي غيبة منقطعة، ولم يوكل من يزوّج، تنتقل الولاية لمن هو أبعد منه من العصبات، فلو غاب الأب فللجد تزويج المرأة، دون الحاكم، لقوله(ﷺ): «السلطان ولي من لا ولي له»[١]، وهذه المرأة لها ولي ولكنه غاب بسبب حظر التجول، وهذه ولاية تحتاج إلى نظر وتقدير مصلحة، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه، ففوض النظر إلى الأبعد، وهو مقدم على السلطان، كما إذا مات الأقرب[٢].

الرأي الثاني: للمالكيَّة: وفيه تفصيل: بحسب غيبة الولي المجبر وهو (الأب ووصيه)، وغيبة الولي غير المجبر وهو (الجد والأخ) والغيبة القريبة والبعيدة.

١- فإن كان الغائب هو الولي المجبر وهو الأب ووصيه: فإما أن تكون الغيبة قريبة أو بعيدة، فإن كانت الغيبة قريبة كعشرة أيام ذهابًا، فلا تزوج المرأة التي في ولايته حتى يعود، إذا كانت النفقة جارية عليها أي تجد النفقة الكافية، ولم يخش عليها الفساد، وكانت الطريق مأمونة، وإلا زوجها القاضي[٣]، وإن كانت الغيبة

(١) سنن أبي داود، حديث رقم ٢٠٨٥، كتاب النكاح ، باب في الولي، ٢٩٩/٢، سنن الترمذي، حديث رقم ١١٠٢، باب النكاح، ٣٩٩/٣، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) شرح فتح القدير، ٢٨٥/٣وما بعدها.

(٣) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي ،٢٤٥/٤. مواهب الجليل للحطاب، ٧٠/٥.

بعيدة والغائب هو الولي المجبر- كثلاثة أشهر فأكثر-، فإن كان يرجى قدومه، كمن خرج لتجارة أو حاجة، فلا تزوج المرأة حتى يعود. وإن كان لا يرجى قدومه، فللقاضي دون غيره من الأولياء أن يتولى تزويجها إذا كانت بالغًا، ولو دامت نفقتها على الراجح، وإذنها صمتها على الصواب. فإن لم تكن بالغًا، لا يزوجها ما لم يخف عليها الفساد، فإن خيف فسادها، زوجها ولو جبرًا على المعتمد، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة وهذا كله ما لم يكن للولي وكيل مفوض(١).

وبناء عليه لو كان حظر التجول عشرة أيام فأقل انتظر الخاطب انتهاء الحظر ليتمكن الولي من الحضور بشرط وجود النفقة الكاملة للمرأة المراد خطبتها ولم يخشي عليها الفساد، وأمن الولي الطريق للحضور، فإذا فقدت هذه الشروط بحيث كان الحظر ممتدًا أو لم يأمن الولي الطريق أو خيف الفتنة انتقلت الولاية للسلطان، وكذا الحال لو كان الحظر لوقت طويل كثلاثة أشهر ولم يرجي قدوم الولي بسببه، سواء أكانت المرأة بالغة أم غير بالغة متي خيف عليها الفساد، وأما لو كان الحظر طويلا ويحتمل قدوم الولي انتظر الولي لكونه أحق بالولاية من غيره ، وهذا كله ما لم يكن للولي وكيل مفوض.

٢- وإن كان الغائب هو الولي غير المجبر كالأخ والجد: فإن كانت الغيبة قريبة والخاطب كفؤا، وأثبتت ما تدعيه من الغيبة والكفاءة ، وكانت المسافة ثلاثة أيام من بلدة المرأة المراد خطبتها، زوجها الحاكم دون الولي الأبعد؛ لأن الحاكم وكيل الغائب، وإن كانت الغيبة دون الثلاث، أرسل إليه الحاكم، فإن حضر أو وَكَلَ أحدًا عنه تم المطلوب، وإلا زوجها الولي الأبعد دون القاضي. وإن كانت

(١) مواهب الجليل للحطاب، ٧٠/٥.

الغيبة بعيدة كأكثر من ثلاثة أيام؛ فللقاضي أن يزوجها؛ لأنه وكيل الغائب، ولو زوجها الولي الأبعد صح مع الكراهة، وهذا إذا لم يكن للغائب وكيل مفوض، فيقدم على غيره إذ هو بمثابة الأصيل(١).

الرأي الثالث: للشافعيَّة: يرون أنه إن غاب الولي الأقرب نسبًا، مسافة القصر، ولا وكيل له حاضر في البلد، زوج السلطان أو نائبه في بلدها، لأن الغائب ولي، والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم. فإن غاب دون مسافة القصر لا يزوج إلا بإذنه في الأصح، لقصر المسافة، فيراجع فيحضر، أو يوكل كما لو كان مقيمًا(٢).

وبالتأمل في آراء الفقهاء يمكننا أن نستنبط ونقيس حكم حظر التجول الذي يمنع من وصول الولي في عقد الزواج علي حكم غيبة الولي وعدم تمكنه من الحضور بوجود العذر المانع من الحضور في كل؛ ونرجح قول الأحناف ومن وافقهم بحيث إذا حال حظر التجول من حضور الولي الأقرب أنه تنتقل الولاية إلي الولي الأبعد منه؛ لأن الغائب في حكم المعدوم، ولا تنتقل الولاية إلي السلطان إلا عند عدم وجود أي من العصبات؛ لأن العصبات يقدمن علي السلطان في الميراث، فيقدمن في الولاية في تزويج المرأة وذلك لأن الولاية في الزواج مغرم ففيها تحمل المسئولية ، وفي الميراث مغنم فيقدمن عليه عملا بقاعدة (الغنم بالغرم) (٣).

---

(١) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي ،٢٤٥/٤، مواهب الجليل للحطاب، ٧٠/٥.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري، ١٢٩/٣، مغني المحتاج، ١٥٣/٣.

(٣) ومعني هذه القاعة: أن التكليفات والغرمات التي تترتب علي الشيء تجب علي من استفاد منه وانتفع به، المادة (٨٧) مجلة الأحكام العدلية.

وبهذا يتبين لنا: أن المذاهب كلها تعتبر أثر حظر التجول عذرًا تنتقل الولاية بسببه إلي الولي الأبعد أو إلي السلطان مباشرة إن طال الحظر وخيف فوات الكفء وانقطعت وسائل الاتصال بالولي الأقرب، وأما لو أمكن الاتصال بالولي الأقرب بأي من وسائل الاتصال خاصة مع تقدم التكنولوجيا فإذا أمكن مكالمة الولي صوتًا وصورةً فيتم ذلك، وأما لو انقطع الاتصال والخدمات التكنولوجية والنت كما كان الحال إبان ثورة يناير ٢٠١١م وحظر التجول؛ فعلي الخلاف السابق ذكره مع ترجيح قول الأحناف ومن وافقهم. ويؤخذ من هذا كله أن الفقه الإسلامي يواكب الأحداث ويساير تطور العصر أيًا كانت الأوضاع حفاظًا علي إتمام الزواج خشية وقوع العنت، وتيسيرًا ورفعًا للحرج بين الناس لإقامة وبناء الأسرة التي هي نواة المجتمع.

المسألة الثانية: غيبة الولي الأقرب في عقد الزواج بسبب الأسر أو الفقد:

إذا كانت غيبة الولي الأقرب بسبب أسره أو فقده، ولم يعلم مكانه، ولم يعرف خبره، كما لو تم القبض علي الولي الأقرب أثناء حظر التجول أو اعتقل ولم يتمكن معرفة مكانه؛ زوج الولي الأبعد وانتقلت إليه الولاية، ولا تنتقل إلى القاضي، من غير فرق بين الولي المجبر وغير المجبر؛ لأن الأسر أو الفقد بمنزلة الموت. وهذا هو الراجح من مذهب المالكية والحنابلة[١]، خلافًا للشافعية حيث قالوا: تنتقل الولاية للسلطان دون الولي الأبعد[٢].

(١) مواهب الجليل للحطاب، ٧٠/٥ وما بعدها، الشرح الكبير للدرديري، ٢٩٩/٢ وما بعدها، القوانين الفقهية، ص ٢٠٠، كشاف القناع، ٥٧/٥.

(٢) الحاوي في فقه الشافعية للماوردي، ٥٠/٩، مغني المحتاج، ٣ / ١٥٧.

المبحث الثاني

أثر حظر التجول فيما يتعلق بالمبيت والعدل بين الزوجات

من حكمة الله تعالي أن أباح للرجل التعدد في الزوجات بحيث لا يزيد علي أربعة لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا }(١)، وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها- قالت: كان رسول الله (ﷺ) إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ) تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يقسم لكل امرأة يومها وليلتها"(٢)، وقد أوجب الإسلام علي الزوج أن يعدل بين زوجاته في المبيت بالتساوي دون جور علي واحدة منهن؛ ولكن قد يحول بين القسم بين زوجاته حائل يمنعه من العدل بينهن كالمرض وحظر التجول، خاصة لو أن كل واحدة منهن في بلدة ما، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هل يجب علي الزوج بعد انتهاء حظر التجول أن يقضي نوبة من فاتتها نوبتها بسبب الحظر أم لا؟

أولا: معني القسم في المبيت وما يتعلق به من التزامات علي الزوج: والمراد بالعدل في المبيت والسكن والنفقة والكسوة.

(١) سورة النساء آية رقم ٣.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٢٥٩٣، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك الجزء،١٥٩/٣.

معنى العدل في المبيت: أن يُقسم وقته بين نسائه بالعدل، فإذا بات عند الأولى ليلة أو ليلتين، بات عند كل واحدة من نسائه بقدر ذلك.

قال الشافعي: "ودلت سنة رسول الله (ﷺ) وما عليه عوام علماء المسلمين أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخص له أن يجور فيه"(١).

معنى العدل في السكن: أن يكون لكل واحدة منهن مسكنًا خاصًا يأتيها فيه، ويجب أن لا تكون مساكنهن متفاوتة بقصد الظلم.

قال ابن قدامة: "وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن عليهما ضررًا لما بينهما من العداوة والغيرة ، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحد منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه"(٢).

معنى العدل في النفقة والكسوة: أن ينفق عليهن على قدر الوسع والطاقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنَّة أيضا اقتداءً بالنبي(ﷺ)، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة"(٣)، وأما ما عدا ذلك فلا يضره أن لا يعدل بينهن، كأن يهدي لواحدة منهن هدية، أو يميل قلبه بحبه إلى واحدة منهن، أو يكسوها فوق الواجب عليه، أو يجامع

(١) الأم للشافعي، ١١٠/٥، دار المعرفة بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة ،١٣٨/٨، بدائع الصنائع للكاساني، ٢٣/٤.

(٣) مجموع الفتاوي، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى ٧٢٨هـ)، ٢٦٩/٣٢، تحقيق/ أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥.

واحدة أكثر من غيرها دون قصد الإضرار بغيرها، فإن عدل كان أفضل[١]، لقوله(ﷺ): "اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك"[٢].

ثانيًا: أثر حظر التجول علي القسم بين الزوجات والعدل بينهن في المبيت:

قال تعالى: " فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ "[٣]، وسبق أن بينا المراد بالعدل في هذه الآية الكريمة هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويَقدر على تحقيقه، وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن، أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان، ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي، فالزوج ليس مطالبًا به؛ لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار، وهو خارج عن إرادة الإنسان، والإنسان- بلا شك- لا يكلف إلا بما يقدر عليه[٤] كما يظهر في قوله تعالى: " لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها"[٥] والعدل والمحبة والميل القلبي هو الذي قال عنه الله سبحانه وتعالى:{ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم}[٦].

وبناء علي ما سبق أنه إذا قسم الزوج بين زوجاته فيما ذكرنا بالليلة أو الليلتين؛ فإن من حق كل واحدة منهن أن يبيت عندها تلك الليالي المقسومة لها، وأما

(١) المغني لابن قدامة، ٢٣٤/٧.

(٢) سنن أبي داود، حديث رقم ٢١٣٤، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ٢٤٢/٢، الحاكم في المستدرك، حديث رقم ٢٧٦١، وقال الحاكم :صحيح علي شرط مسلم ،٢٠٤/٢.

(٣) سورة النساء من الآية رقم ٣.

(٤) د/ زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق، طبعة القاهرة ١٣٨٤ ه.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٦٨.

(٦) سورة النساء من الآية ١٢٩.

إذا حدث ما يحول بينه وبين المبيت لمن لها الحق كأن سجن الزوج وغاب سجنه، أو مرض مرضًا منعه من الانتقال، أو فرض حظر التجول وحال بينه وبين صاحبة الحق في المبيت؛ فإن حقها لا يسقط بعد زوال الحظر؛ لأن حقها قد فات بغيبته بسبب الحظر، وحق الأدمي لا يسقط ولو بعذر إلا بإسقاط صاحبه فوجب القضاء، فيبدأ بالمبيت عندها وهذا هو عين العدل بين الزوجات في المبيت(١).

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالي -:" فإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه، والخروج إلى الصلاة جاز، فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء ولصلاة الفجر قبل طلوعه، وأما النهار فهو المعاش والانتشار، وإن خرج في غير ذلك ولم يلبث أن عاد، لم يقض لها، لأنه لا فائدة في قضاء ذلك، وإن أقام قضى لها سواء كانت إقامته لعذر من شغل أو حبس أو لغير عذر؛ لأن حقها قد فات بغيبته عنها. وإن أحب أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى مثل ما غاب عن هذه جاز؛ لأن التسوية تحصل بذلك؛ ولأنه إذا جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منهما فبعضها أولى"(٢).

(١) الحاوي للماوردي ،٩/٥٨٠.
(٢) المغني لابن قدامة، ٨/١٤٥.

المبحث الثالث

أثر حظر التجول فيما يتعلق بالإحداد علي الزوج المتوفي

لما كان الإحداد من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه ، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت، وقد كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب، ولطم الخدود وحلق الشعور، والدعاء بالويل والثبور، وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيبًا ولا تدهن ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب تعالى وأقداره؛ فأبطل الله سبحانه وتعالى برحمته ورأفته سُنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذي هو أنفع للمصاب في عاجلته وآجلته، ولما كانت مصيبة الموت لابد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك[١].

ويمكننا أن نعرف الإحداد شرعًا بأنه:" تجتنب المرأة ما يدعو إلى نكاحها أو يرغب النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة".

أولا: حكم الإحداد

يختلف حكم الإحداد باختلاف المُحد عليه متي بلغها خبر الوفاة وهي في بيتها. وهو على قسمين: الأول: إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها. والثاني: إحدادها على غير زوجها كأخيها وأبيها.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ،١٦٣/٤، دار المعرفة بيروت، بدائع الصنائع ،٢٠٨/٣، الشرح الكبير للدرديري ،٤٧٨/٢، القوانين الفقهية لابن جزئ، ص ١٥٨، أسني المطالب للأنصاري ،٤٠٢/٣، المغني للشربيني، ٣٩٨/٣، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ١٢٣/٨، المغني لابن قدامة، ١٦٧/٩.

القسم الأول: إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها: ذهب أهل العلم إلي أن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها من المسلمات الحرائر في عدة الوفاة، اتباعًا لفعل الصحابة ـ رضي الله عنهم- فلم يعلم منهم مخالف في ذلك، وقال ابن قدامة- رحمه الله-: "ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال:لا يجب الإحداد، وهو قول مخالف لأهل العلم، وخالف به السنة فلا يعرج عليه"(١)، واستدلوا علي ذلك بما يلي:

- بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"(٢)، والتربص المذكور في الآية هو التأني والتصبر عن النكاح، كما قال القرطبي رحمه الله (٣). وقال ابن العربي رحمه الله (هو الانتظار) (٤).

- حديث زينب بنت جحش وأم حبيبة رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا" (٥)، والحديث ظاهر في المنع من الإحداد على كل أحد فوق ثلاث إلا على الزوج؛ فإنه يحد عليه أربعة أشهر وعشرا، ومما يقوي دلالة الحديث على وجوب إحداد المتوفى عنها زوجها "رواية حَفْصَةَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ

(١) المغني لابن قدامة ، ١٦٨/٩.
(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٧٦/٣ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ٢٠٨/١.
(٥) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٣٣٤، بَاب تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ٥٩/٧.

أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ"[١]، ويبدأ الإحداد أو العدة من يوم موت زوج أو غيره، وقيل: تبدأ من حين يأتيها خبر وفاة زوجها أو غيره[٢].

القسم الثاني: إحداد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام، واستدلوا لذلك بقوله(ﷺ):"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا"[٣].

ثانيًا : أثر حظر التجول فيما يتعلق بالإحداد:

وأما لو بلغها خبر وفاة زوجها أو قريبها وهي مقيمة خارج بيت زوجها أو أبيها؛ وجب عليها الانتقال إلي بيت زوجها أو أبيها؛ لتبدأ الإحداد متي أمكنها الرجوع إليه، وأما لو حال بين رجوعها إلي بيت زوجها أو أبيها مانع، كحظر التجول مثلا؛ فهل تحد في مكانها؛ بحيث تمكث فترة العدة والإحداد فيه ملتزمة ما يجب عليها وقت الإحداد، وبناء عليه هل تحتسب فترة الحظر من التجول من الإحداد أم أنها تنتقل إلي بيت زوجها أو أبيها بالرغم من خطر الحظر وما يترتب عليه من عواقب؟

اختلف العلماء- رحمهم الله- على قولين: فيما إذا بلغها الخبر وهي في غير بيتها فهل ترجع إلى بيتها أو تعتد في المكان الذي بلغها فيه الخبر؟

القول الأول: ذهب أهل العلم[١] إلى أنه يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه، فإذا بلغها الخبر وهي في غيره وجب عليها الرجوع إليه

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٣١٣، بَاب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ، ٦٩/١، صحيح مسلم، حديث رقم ١٤٩١، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ١١٢٧/٢.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ،٤٩٣/٥، أحكام القرآن لابن العربي، ٢٠٨/١.

(٣) سبق تخريجه.

لقوله(ﷺ) :" لفريعة بنت مالك امكثي في بيتك"[٢]، فإنه أمرها أن تمكث في بيتها، خبر الوفاة.

قال الشوكاني -رحمه الله-: "وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكناها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى"[٣].

القول الثاني: أنها تعتد في المكان الذي جاءها فيه الخبر، واستدلوا ببعض ألفاظ حديث فريعة، وفيه قوله (ﷺ):"اعتدي حيث أتاك الخبر"[٤]، وقد أجاب على ذلك ابن قدامة - رحمه الله - على استدلالهم بهذا اللفظ فقال:" ولنا قوله -عليه السلام- :"امكثي في بيتك"، واللفظ الآخر قضية عين، والمراد به هذا فإن قضايا الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حمله على العموم فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية إذا أتاها الخبر وهي فيها"[٥]، والذي أراه راجحًا القول القائل بأنها: تعتد وتحتد

=

(١) الأم للإمام الشافعي ،٢٢٦/٥، الجامع لأحكام القرآن، ١٨٦/٣، نيل الأوطار ٩١/٨.

(٢) عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ- وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -(ﷺ)- تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُّومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -(ﷺ)- أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -(ﷺ)- « نَعَمْ ». قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ « كَيْفَ قُلْتِ ». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ فَقَالَ «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ». قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَىَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ". سنن ابن ماجة، حديث رقم ٢٣٠٢، (٤٤ باب فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ)،٢٥٩/٢، وقال الألباني صحيح.

(٣) نيل الأوطار ٩٠/٨ - ٩١.

(٤) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، رقم ١٠٨٨، حديث صحيح ٤٤٤/٢٤، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٣م، تحقيق /حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(٥) المغني لابن قدامة،١٦٧/٩.

في المكان الذي تيسر لها وآتاها فيه الخبر؛ خاصة وأن مكثها في بيت الزوجية فترة العدة للإحداد أمر تعبدي وفيه معني العبادة، ولهذا فإنني أري أنه لا حرج عليها أن تمكث في البيت الذي فرض عليها وهي بداخله أثناء الحظر ما لم تتمكن من العودة إلي بيت الزوجية حتي ينتهي حظر التجول، ثم تعود إلي بيت الزوجية بعد رفع الحظر لإتمام العدة والإحداد، والأخذ بهذا هو الأقرب إلى الصواب والله أعلم، مع الأخذ في الاعتبار أنها إن خشيت علي نفسها إن بقيت في بيت زوجها ولم يوجد من يؤنسها وتكرر حظر التجول، ولا يمكنها الخروج لقضاء حوائجها الضرورية ؛ تعتد حيث شاءت؛ لأن إحدادها ثبت بطريق العبادة حقًا لله تعالي عليها ، والعبادات تسقط بالأعذار، وإنني أري أن حظر التجول عذرًا شرعيًا مسقطًا لهذه العبادة لما فيه من طاعة ولي الأمر الذي أمرنا الله بطاعته، وأن الخروج عن طاعته فيه هلاك للنفس أو تعرضها للخطر وهذا منهي عنه. والله أعلم.

الفصل الرابع

أثر حظر التجول فيما يتعلق بالشهادة وتوبة المحارب وقت الحظر

تمهيد:

لما كان حظر التجول يمنع خروج الناس فيه خوفًا عليهم من تعرضهم للاعتداء علي أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ إلا أن الأمر قد يحتاج إلي خروج بعض الفئات ممن يقع علي عاتقهم تحقيق العدل بين الناس في الخصومات والنزعات التي تشب فيما بينهم.

وبناء عليه هل يُمَكَنُ القضاءُ في الفصل بين الخصومات أثناء حظر التجول، وهل يُمْكِنُ للشهود أداء الشهادة، وهل يُمْكِنُ تطبيق الحدود علي مرتكبها أثناء حظر التجول أم أنها تؤجل لانتهاء حالة حظر التجول؟

قد يفرض الواقع أمورًا لا تقبل الافتراض في عدم توجدها علي أرض الواقع؛ بل لا بد من وجودها رغم حظر التجول؛ وعلي رأسها تواجد الجهاز الشرطي والحربي المنوط به حفظ الأمن والسلام الداخلي والخارجي في البلاد، ومنها أيضًا تمكين القضاء من أداء دوره في الفصل بين الخصومات، وإقامة الحدود وفرض العقوبات، أيًا كانت هذه الخصومات مع الأفراد أم مع الجماعات، أم مع الدولة والأفراد أو غيرها، ولكن قد يعوق بعض العمل في الأجهزة السابقة عدم اكتمال العمل علي أكمل وجه؛ لعدم شهادة الشهود علي واقعة ما، أو توبة المحارب الجاني في جريمة الحرابة وقت حظر التجول، وعدم تمكنه من إعلان توبته ذلك لدي الحاكم ، وأخيرًا ماذا لو تم القبض علي من خرق حظر التجول. وسوف نعالج هذا من خلال المباحث الأتية:

المبحث الأول: أثر حظر التجول علي أداء الشهادة

المبحث الثاني: أثر حظر التجول علي توبة المحارب أثناء الحظر

المبحث الثالث: حكم من خالف قرار حظر التجول

المبحث الأول

أثر حظر التجول علي أداء الشهادة

تمهيد:

الشهادة تحملها وأدائها أحد طرق الإثبات[١] عند التقاضي في الفقه الإسلامي باتفاق السادة الفقهاء[٢]، وكذا في القانون الوضعي؛ لذا يجب إلقاء الضوء علي معني الشهادة وحكمها، وأثر حظر التجول علي أدائها.

أولا : معني الشهادة وحكمها:

الشهادة في اللغة: البيان؛ لأن الشاهد يبين الحق من الباطل عند الحاكم[٣]، ومنه قوله تعالى: "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ"[٤].

والشهادة اصطلاحًا: هي إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه، أو إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة [١]، أو هي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره.

(١) الإثبات اصطلاحًا: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق، أو واقعة من الوقائع، ويطلق الإثبات على الوسائل التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة، والتي يؤسس القاضي حكمه عليها، ومن هذه الوسائل الإقرار، والشهادة وغيرهما من كتابه وقرائن وغيرها.

(٢) اتفق السادة الفقهاء علي أن الإقرار والشهادة واليمين علي التفصيل المبين في أبواب القضاء والشهادة حجج شرعية للإثبات القضائي في الدعاوي، ويعتمد عليها القضاء في قضائه ويعول عليها في أحكامه. أنظر: مراتب الإجماع ، لأبي محمد علي بم محمد بن حزم الأندلسي (المتوفى ٤٥٦هـ)، ص ٥٠، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

(٣) لسان العرب، لابن منظور مادة شهد.

(٤) سورة آل عمران من الآية رقم ١٨.

وقد ثبت حكم الشهادة بالقرآن والسنة:

فمن القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى:" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"(٢) "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ"(٣).

ومن السنة: "عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِى عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِى. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِىَ أَرْضِى فِى يَدِى أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ فَقَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - لِلْحَضْرَمِىِّ :« أَلَكَ بَيِّنَةٌ ». قَالَ: لاَ. قَالَ:« فَلَكَ يَمِينُهُ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَىْءٍ، فَقَالَ النَّبِىُّ -ﷺ-: « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَاكَ». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»(٤).

- وورد وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: - أَنَّ اَلنَّبِيَّ (ﷺ) قال: لِرَجُلٍ: "هل تَرَى اَلشَّمْسَ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:"عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ"(٥).

=

(١) حاشية الدسوقي، ١٦٤/٤، الخرشي، ١٧٥/٧، المغني، ٤٩/٩.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق من الآية رقم ٢.

(٤) صحيح مسلم، حديث رقم ١٣٩، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٣/١.

(٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (المتوفى٩٧٥هـ)، ٢٣/٧، تحقيق : بكري حياني - صفوة السقا، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١ هـ/١٩٨١م

ثانيًا: حكم تحمل الشهادة وأدائها:

تحمل الشهادة ومعناها: العلم بما يشهد به من الحقوق كالنكاح والبيع وغير ذلك، وهي فرض كفاية[١] إذا دُعي الشهود إليه، إذ لو تركه الجميع لضاع الحق، وأما حكم أداء الشهادة بعد التحمل فيكون فرض كفاية إن كانوا جماعة وفرض عين علي الواحد فقط، فيلزم الشهود بأداء الشهادة، ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بها، لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا}[٢] وقوله سبحانه: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}[٣] وقوله عز وجل: {وأقيموا الشهادة لله }[٤].

وكيفية أداء الشهادة: أن يقوم الشاهد بإعلام الحاكم بشهادته بما حصل عنده من علم[٥]، وهذا يقتضي علي الشاهد الذهاب إلي ساحة القضاء لأداء الشهادة.

ثالثًا: أثر حظر التجول علي أداء الشهادة:

قد يحول بين الشاهد الذي تحمل الشهادة وتعينت عليه، وحال بينه وبين الوصول لساحة القضاء لأدائها حائل كحظر التجول الذي يمنع من الانتقال والتجول، ومن ثم فلا يمكن للشاهد أدائها، فهل يعتبر ذلك عذرًا في حقه فلا أثم عليه أم لا؟

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦٧/٧، القوانين الفقهية لابن جزئ ،ص ٢٠٥، المهذب للشيرازي ،٣٢٣/٢، شرح منتهي الإرادات للبهوتي ،٥٧٥/٣.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٣.

(٤) سورة الطلاق من الآية رقم ٣.

(٥) الشرح الصغير ،٣٤٨/٢، مواهب الجليل ، للحطاب، ١٥٩/٦، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية ، علي حيدر، ٣٠١/٤، تعريب / فهمي الحسيني، طبعة دار الجيل الطبعة الأولي ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

سبق القول بأن حظر التجول يعتبر عذرًا شرعيًا مسقطًا لأداء الشهادة ولو كانت فرض عين؛ لأن الشاهد غير مستطيع الأداء، ومن شروط الشهادة القدرة علي أداء الشهادة من غير ضرر، إعمالا للقاعدة الفقهية التي تُعد قيدًا للقاعدة الأم: وهي "الضرر يزال[١] ، وقيدت بقاعدة: الضرر لا يزال بالضرر[٢]، ووجه بناء هذا الفرع علي القاعدة أن في عدم أداء الشهادة ضرر بالمشهود له، وفي الخروج في وقت الحظر ضرر بالشاهد، فلا يزال ضرر المشهود له بضرر الشاهد إعمالا لهذه القاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، وعلي القاضي مراعاة تلك الظروف التي تمنع الشاهد من الحضور إليه اعتبارًا للقاعدة السابقة. وبناء عليه لو تمكن أحد الناس الموثوق فيهم والمشهود له بالعدل من نقل شهادة الشاهد صح ذلك؛ إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لمرض أو موت أو بعد مسافة، فلو لم تجز الشهادة علي الشهادة لأدي إلي ضياع الحقوق[٣]، وجواز الشهادة علي الشهادة[٤] فرع علي قاعدة :"ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" [٥]، وإذا زال حظر التجول عمل بقاعدة: "مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بزَوَالِهِ" [٦]، وبناء عليه حتي لا نُمثل ضررًا للشهود؛ يمكننا العمل بهذه القواعد التي ترفع الحرج عن الشهود أثناء حظر التجول، فضلا علي أنه يمكن للقاضي الذي ينظر الدعوي أن يؤجل نظر الدعوي إلي انتهاء حظر التجول.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٣،

(٢) الأشباه والنظائر السيوطي، ص٨٥.

(٣) تبيين الحقائق، ٤/ ٢٣٨، مغني المحتاج، ٤/ ٤٥٢ ، ٤٥٣.

(٤) البحر الرائق ،٥٧/٢٣،٧/١، المدونة الكبرى للإمام مالك ،٥٨١/٢، روضة الطالبين للنووي، ٢٨٩/١١، المبدع شرح المقنع ، ١٥٣/١٠ وما بعدها.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ،٨٦.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ،٨٦.

ويمكن القول اليوم: لقد وصل التقدم والتكنولوجيا والإنترنت ووسائل الاتصال إلي درجة عالية؛ وبناء عليه يمكن أن يتم التواصل بين القاضي والشاهد الذي لم يتمكن من الحضور لعذر حظر التجول أو غيره بعد التأكد من صورة الشاهد وصوته لدي القاضي وجميع أطراف الخصومة، وهذا ما يتم المناداة به من العمل "بالتقاضي عن بعد" و" التطور واستخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في كل المؤسسات"، ولا حرج في استخدام ذلك في القضايا العامة ما دام الأمر لا يحتاج إلي مواجهة الشهود بالمتهم. والله أعلم.

المبحث الثاني

أثر حظر التجول علي توبة المحارب أثناء الحظر

تمهيد:

تعتبر جريمة الحرابة من أخطر الجرائم لما فيها من ترويع الأمنين سواء أكانوا في السفر أم الحضر؛ ولذا يعاقب المحارب في هذه الجريمة حسب الجرم الذي قام به من قتل أو سرقة أو غيرها، وهذه العقوبة تطبق علي الجاني المحارب مادام مصرًا علي جريمته وقبض عليه فيها، وأما لو تاب المحارب قبل القدرة عليه أو القبض عليه وجاء إلي الحاكم تائبًا، لم تطبق عليه عقوبة الحرابة فيما هو خاص بحق الله تعالي، وأما ما هو خاص بحق العبد فهو للعبد إن شاء عفي وإن شاء اقتضي حقه [١].

وقد يقرر الجاني المحارب التوبة؛ ولكن يمنعه من الوصول للحاكم لإعلان توبته وتسليم نفسه لكي تسقط عنه العقوبة حظر التجول؛ فهل تقبل توبته وتسقط عنه العقوبة رغم عدم وصوله للحاكم أم لا؟.

أولا : معني الحرابة لغة واصطلاحًا ودليلها:

الحرابة لغة: من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة وحرابًا، أو هي من الحرب – بفتح الراء- بمعني السلب[٢].

---

(١) بدائع الصنائع ،٩٦/٧، أسني المطالب في شرح روض الطالب، ١٥٥/٤، كفاية الأخيار ،٤٨٨/١، كشاف القناع ،١٥٠/٦.

(٢) المصباح المنير، مادة حرب.

واصطلاحًا: "أخذ المال علي وجه القهر بحيث يتعذر منه الغوث أو النجدة"[١]
ودليلها: قوله تعالي:{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[٢].

ثانيًا: عقوبة حد الحرابة: فرضت الشريعة الإسلامية لجريمة الحرابة أربع عقوبات بالنص، تختلف حسب جسامة الجريمة وهي:

١- القتل: وتجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل، وهي حد لا قصاص، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه.

٢- القتل مع الصلب: وتجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال، فهي عقوبة على القتل والسرقة معًا، أو هي عقوبة على جريمتين كلتاهما اقترنت بالأخرى أو ارتكبت إحداهما وهي القتل لتسهيل الأخرى وهي أخذ المال، وهذه العقوبة حد لا قصاص، فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه.

٣- القطع: وتجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، والمقصود بالقطع قطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة؛ أي قطع يده ورجله من خلاف.

٤- النفي: وتجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالاً ولم يقتل. وتعليل هذه العقوبة: أن قاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ منهم مالاً ولا يقتل منهم أحدًا إنما يقصد الشهرة وبعد الصيت، فعوقب بالنفي وهو يؤدي إلى

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب، ٤٢٧/٨.
(٢) سورة المائدة آية رقم ٣٣.

الخمول وانقطاع الذكر، وقد تكون العلة أنه بتخويف الناس نفى الأمن عن الطريق وهو بعض الأرض فعوقب بنفي الأمن عنه في كل الأرض[١]، ومصدر هذه العقوبات لجريمة الحرابة القرآن الكريم في الآية سابقة الذكر.

ثالثًا: أثر توبة المحارب أثناء حظر التجول:

حد الحرابة يسقط عن المحاربين(الجناة) ؛ إن هم تابوا قبل القدرة عليهم، ولكن قد يحول دون إعلان توبتهم عدم تمكنهم من الوصول إلي الحاكم أو من ينوب عنه بسبب حظر التجول، فماذا يكون الحكم لو تاب فعلا أثناء حظر التجول، ولم يتمكن من إعلان توبته لدي الحاكم وتم القبض عليه ؟

إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم، وتَمَكُن الحاكم من القبض عليهم، فإن الله يغفر لهم ما سلف، ويسقط عنهم العقوبة الخاصة بالحرابة؛ لقوله سبحانه وتعالي :"ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فاعلموا أن الله غفور رحيم"[٢]؛ وذلك لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير، والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ولرسوله؛ ولهذا شملهم عفو الله و أسقط عنهم كل حق من حقوقه إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة، وأما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة، وإنما تكون من باب القصاص موقوفة علي إرادة المجني عليهم لا إلى الحاكم أو نائبه، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم

(١) بدائع الصنائع ،٩٦/٧، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى١٣٣٥هـ)، ص٥٩٠، المكتبة الثقافية بيروت، أسني المطالب في شرح روض الطالب، ١٥٥/٤، كفاية الأخيار ،٤٨٨/١، كشاف القناع ،١٥٠/٦.

(٢) سورة المائدة آية رقم ٣٤.

تحتم القتل، ولولي الدم العفو أو القصاص، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال، سقط الصلب وتحتم القتل وبقي القصاص وضمان المال، وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع وأخذت الأموال منهم إن كانت بأيديهم، وضمنوا قيمة ما استهلكوا، لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يجعله الحاكم عنده حتى يعلم صاحبه لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها، وإذا أرى أولو الأمر إسقاط حق مالي عن المفسدين من أجل المصلحة العامة، وجب أن يضمنوه من بيت المال.

وأما إذا تاب بعد القدرة عليه؛ فإن حد الحرابة لا يسقط عنه، وتصح توبته فيما بينه وبين ربه إن كان صادقا[1] لئلا يُتخذ ذلك ذريعة لتعطيل حدود الله عز وجل.

وقد لخص ابن رشد في بداية المجتهد أقوال العلماء في هذه المسألة فقال: "وأما ما تسقطه عنه التوبة فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

١- القول الأول: أن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط، ويؤخذ، بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين" وهو قول مالك.

٢- القول الثاني: أنها تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنا، والشراب، والقطع في السرقة، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال، والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول.

٣- القول الثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ في الدماء وفي الأموال بما وجد بعينه.

---

(١) بدية المجتهد، ٢/٦٨٠.

٤- القول الرابع: أن التوبة تسقط جميع حقوق الآدميين من مال، ودم، إلا ما كان من الأموال قائما بعينه[١].

والجواب علي السؤال السابق؛ لو تاب المحارب قبل القدرة القبض عليه ولكنه لم يتمكن من الوصول للحاكم بسبب حظر التجول، اختلف الفقهاء في هل تكفي توبة المحارب فقط بدون إعلان للحاكم أم لابد من إعلان توبته عند الحاكم أو من ينوب عنه؟

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إلي أنه لو ثبت يقينًا أن المحارب قد تاب وترك ما كان عليه من حرابة وألقي سلاحه، وشهد بذلك جيرانه، غير أنه لم يعلن ذلك للحاكم أو نائبه لعذر قام به كالمرض أو حظر التجول؛ فإنه يُسقط عنه حد الحرابة[٢].

قال ابن الحاجب من فقهاء المالكية: وتثبت توبة المحارب بشهادة رجلين وإن من الرفقة، لا لأنفسهما، ولو كان مشهورًا بالحرابة، فشهد اثنان أنه فلان المشتهر بها ثبتت الحرابة وإن لم يعاينوها ، وسقط حدها بإتيان الإمام طائعًا، أو ترك ما هو عليه"، ابن رشد قول جل أهل العلم أن توبة المحارب تقبل منه: ومذهب ابن القاسم أن توبته تكون بوجهين أحدهما: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام. والثاني: أن يُلقي السلاح ويأتي الإمام طائعًا"[٣] .

---

(١) بدائع الصنائع ،٩٦/٧، الثمر الداني، ص٥٩٠، الحاوي في فقه الشافعي ،٣٦٦/١٣.

(٢) البدائع: ٩٦/٧، بدية المجتهد ، ٦٨٠/٢، الحاوي للماوردي، ٣٦٩/١٣ وما بعدها، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،٣٨١/٣.

(٣) بدية المجتهد، ٦٨٠/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن أبي القاسم العبدري المشهور بالمواق، المتوفي ٨٩٧ه ،٣١٧/٦، دار الفكر ١٣٩٨ه بيروت.

قال القرافي:" في المقدمات في صفة التوبة ثلاثة أقوال: الأول: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام أو يكفي إلقاء السلاح ويأتي الإمام طائعا قاله ابن القاسم. والثاني: يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه وتظهر توبته لجيرانه، وأما إن ألقى السلاح وأتى الإمام وحده؛ فإنه يقيم عليه حد الحرابة، إلا أن يترك قبل إتيانه ما هو عليه قاله عبد الملك..."[١].

القول الثاني: يري بعض فقهاء المذاهب الأربعة: أن توبة المحارب تكون بإلقاء السلاح وإتيان الإمام طائعًا[٢].

والراجح من وجهة نظري القول الأول: لما فيه من التيسير ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، ورفع الحرج عن المحارب التائب الذي حال بينه وبين الوصول للحاكم لإعلان توبته عنده حظر التجول؛ وخاصة متي شهد بذلك جيرانه، وعلم من حاله التوبة والرجوع إلي الصواب وتركه السلاح،

وبناء عليه يسقط عنه إقامة حد الحرابة لاعتبار حظر التجول عذرًا شرعيًا منعه من الوصول لإعلان توبته، واعتبر الإعلان في توبة المحارب عند الحاكم أو نائبه في الظروف العادية التي يتمكن المحارب التائب من الوصول إليه دون خوف علي النفس؛ ولأن الخوف علي النفس أو المال أو العرض متوفر حال حظر التجول. والله أعلم.

---

(١) الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ١٢/ ١٣٤.

(٢) الدر المختار، ١٥٤/٣، القوانين الفقهية، الذخيرة، ١٢/ ١٣٤، القوانين الفقهية لابن جزيء، ص ٢٣٧، مغني المحتاج: ٤/١٨٤، المغني ،٨/٢٩٦.

المبحث الثالث

حكم من خالف قرار حظر التجول

من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية قيام الدولة وسلطاتها وحكوماتها علي حمل الناس علي طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله (ﷺ) وأولي الأمر، لقوله تعالي: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا "[1] وشأن ذلك قيام دولة قوية مهابة من القاطنين فيها ومن الخارجين عنها ، ولا تكون الدولة كذلك إلا إذا راعى ولاة الأمر المصالح العامة المحققة للأمن والسلام، وحمل الناس علي الاستقرار بسَن القوانين الملزمة للعامة، الهادفة لتحقيق الأمن والسلام في البلاد، ولما كان من حق ولي الأمر تقييد المباح، جاز له حظر التجول كلما استدعي الأمر لذلك؛ وعلي جميع الشعب السمع والطاعة لتحقيق الأمن والسلام، وعدم تعرض من خالف أمر الحظر لتوقيع العقاب عليه أو تعرضه للخطر. ومع ذلك هناك الكثير ممن تسول له نفسه بعدم طاعة أولي الأمر ويقوم بخرق حظر التجول مما يعرض نفسه للقبض عليه وحبسه أو اعتقاله متي اقترن خرقه للحظر بأفعال تهدد العامة أو الخاصة، وربما وصل الأمر لقتل المخالف إن قام هو بأفعال الشغب والقتل والحرق والتدمير للمنشآت العامة أو الخاصة ولم يخضع لأمر السلطات المعنية بضبط الخارجين عن القانون وهذا كله متي كان الحظر أمنيًا أو سياسيًا. ويمكن القول علي إثر مخالفة الحظر وخرقه بأنه:

---

(١) سورة النساء من الآية ٥٨.

- إن كان مصدر قرار حظر التجول كافرًا في بلاد مسلمة وكان الهدف من الحظر قمع المسلمين المقاومين أو المعترضين أوامر السلطات المعنية في البلاد ومثال ذلك ما يحدث في فلسطين المسلمة من قبل إسرائيل بهدف توسعة أراض الأخيرة علي حساب الأولي، أو منع المسلمين من الدخول والصلاة في المسجد الأقصى، أو التمكن من ملاحقة الثائرين علي القرارات التي من شأنها إزلال المسلمين وضعف هويتهم ، وكذا ما يحدث في كثير من البلاد المسلمة والتي صارت تحت حكم غير المسلمين.

وبناء عليه فإن خرق حظر التجول من المخالف له هنا؛ لا إثم عليه؛ والمقتول منهم له حكم الشهيد؛ لأن قتله كان بسبب مقاومة غير المسلمين، والمحبوس منهم مأجور وهو في حكم الأسير.

وأما لو كان مصدر الحظر الأمني أو السياسي مسلمًا وكان الهدف منه تحقيق المصالح العامة للدولة داخليًا لضبط الحالة الأمنية والقضاء علي الفوضى العارمة، وخارجيًا لعدم تفاقم الأمر أو بتدخل البلاد غير المسلمة في شئون الدولة المسلمة؛ فإن حظر التجول هنا يكون من الأمور الضرورية والمقاصد الشرعية التي تحقق الأمن والسلم في الدولة المسلمة، وعلي جميع القاطنين في الدولة السمع والطاعة لولي الأمر ومساعدته من الخروج من الأزمة الأمنية أو السياسية بدون تعرض لانتهاك حقوق الإنسان، وإذا خالف أمر الحظر واحدًا أو جماعات وقد سبق لعلمهم أن الحظر كان سببه خشية خطورة المظاهرات غير السلمية أو التخوف من حمل هؤلاء المتظاهرين والزج بهم للانقلاب علي السلطات أو التدمير والتخريب في الممتلكات العامة أو الخاصة أو إزهاق الأرواح؛ ومع هذا أصر المخالف لحظر التجول علي خرق الحظر فعلي السلطات المعنية التعامل مع المخالفين للحظر باعتبارهم بغاة خارجين عن حكم الإمام ؛ وهنا يجب دفعهم بالأدنى دون الأعلى بداية من دعواهم للحور ومناقشتهم في مطالبهم؛ فإن أصروا إلا الشغب والفوضى تدرج الحاكم في التعامل معهم في ردعهم

من التهديد باستخدام السلاح بعد إنفاذ الطرق الأولية في التعامل مع أمثالهم، فإن أصروا إلا الشغب والفوضى؛ استخدم الحاكم معهم السلاح والقوة في ردعهم وإن سقط فيهم قتلي، كان المقتول منهم عاصيًا وباغيًا[١]، وذلك لقوله تعالي:" وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[٢] ، كما للحاكم معاقبة المخالف تعزيرًا بالضرب أو الحبس أو الاعتقال إن كان المخالف شديد الخطورة الإجرامية، وقد فعل الخليفة الأموي يزيد بن معاوية حيث أصدر زياد بن أبيه والي الكوفة بالعراق أمرًا بحظر التجول؛ حيث أمر صاحب شرطته عبد الله بن حصن بالخروج ليلاً فيخرج ولا يري إنسانًا إلا قتله، قال: "فأخذ ليلة أعرابيًا، فأتي به زيادًا فقال: هل سمعت النداء؟ ، يقصد نداء منع التجول ليلا ، قال: لا والله، قدمت بحلوبة لي "شاة" وغشيني الليل، فاضطررتها إلى موضع، فأقمت لأصبح، ولا علم لي بما كان من الأمير، قال: أظنك والله صادقًا، ولكن في قتلك صلاح هذه الأمة، ثم أمر به فضربت عنقه"[٣].

وعقب الصلابي على هذه الواقعة بقوله" ومثل هذا الفعل الظالم لا تقره الشريعة مهما كانت التبريرات، وعلى ما يبدو أن قتل البدوي لم يكن لمجرد الرغبة في القتل ذاته، بل تم لإقناع أهل البصرة بجدية الوالي في تنفيذ أوامره، وأنه لا أحد ينجو من العقوبة إذا خرق القانون، حتى لو كان بريئًا لا ذنب له، كما سبق وهدد في خطبته

(١) حاشية الدسوقي ،٣٥٧/٤، منح الجليل، ٣٦٨/٩، أسني المطالب، ١٦٢/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، ١١٢/٤.

(٢) سورة الحجرات الآية رقم ٩.

(٣) تاريخ الطبري، ٢٢٢/٥، محمد بن جرين الطبري، المتوفى ٣١٠هـ، دار التراث، بيروت، ط الثانية، ٣٨٧هـ.

البتراء، لقد كان الهدف النهائي عند زياد إقرار هيبة الدولة، والحصول على طاعة العامة ولو عن طريق الإرهاب(١).

وهنا يمكننا القول: بأن الدولة الإسلامية عرفت حظر التجول في عهد الدولة الأموية وفرضت عقوبة على من يخرق الحظر ولم يمتثل أمر الحاكم، غير أن تداعيات تطبيقه

وآلياته مختلفة حسب المكان والزمان والقانون المطبق، وأما في القانون فقد يصل الأمر إلى السجن المشدد أو الحبس(٢).

ويمكن القول : للحاكم أن يعزر المخالف لحظر التجول حسب حاله؛ فإن كان المخالف ينزجر باللوم أو الضرب فلا يعزر إلا بهما، وإن كان حاله شديد الخطورة كأن

---

(١) الدولة الأموية للصلابي، علي بن محمد الصلابي، ٢٩٣/١، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٩ – ٢٠٠٨م.

(٢) قضت محكمة جنايات شمال القاهرة المنعقدة بالعباسية بمعاقبة عاطل بالسجن المشدد ١٠ سنوات لاتهامه بالاتجار في المواد المخدرة وخرق حظر التجول إبان فض اعتصامي رابعة والنهضة، حيث كان الحظر بقرار من مجلس الوزراء ابتداء من ١٤ أغسطس ٢٠١٣ بموجب حالة الطوارئ، وأثناء مرور ضابط الأمن لتفقد الحالة الأمنية بقسم شرطة عين شمس ضبط المذكور مستخدمًا دراجة بخارية بدون لوحات معدنية وبضبطه وتفتيشه عثر بحوزته على ١٠ علب ترمادول وسلاح ناري وتبين أنه مطلوب ضبطه وإحضاره على ذمة قضايا أخرى، وقد كان الحظر مفروضاً من الساعة السابعة مساء وحتى السادسة صباحًا وقد خرق المذكور الحظر وتم ضبطه خلال ساعات الحظر. انظر بوابة الأهرام منشور بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١ الساعة ١٥/٤٤ تاريخ الدخول على الموقع الخميس ٢٦ ديسمبر ٢٠١٩م، .gate.ahram.org.eg.

مثل هذا الحكم لشخص آخر "أخواني" لاختراقه حظر التجول بالبحيرة، منشور في المصري اليوم بتاريخ الخميس ٢٠١٤/٦/٥ الساعة ٥٣ : ١١ تاريخ الدخول السابق ذكره على موقع https//www.almsary.aly.

وفي المصري اليوم أيضا الحبس سنتين لعجوز في الدرب الأحمر لخرق حظر التجول تاريخ ٢٠١٩/١/٨م. والكثير من تلك الحالات المشابهة لما سبق بسبب خرق حظر التجول منشور في المواقع السابقة وفي غيرها.

كان معروفًا بارتكابه الجرائم حبس واعتقل، وإن ارتكب المخالف جريمة بالفعل تم التعامل معه باعتباره قاطع طريق، ويعاقب بما يعاقب به المحارب أو الباغي الخارج عن طاعة الإمام.

– وأما إذا لم يتيقن الحاكم السابق من المخاطر والمفاسد السابقة أو توهم وقوعها؛ وكان هناك مخالف للحظر، واحدًا أو جماعات فلا يجوز التعامل معهم باعتبارهم بغاة أو محاربين، فلا يجوز للحاكم قتلهم ولا الاعتداء عليهم بالضرب الموجع، لأن مفسدة التعامل معهم باعتبارهم بغاة أو محاربين أعظم مفسدة من مخالفتهم للحظر في تلك الحالة؛ خاصة لو كان مخالفتهم وخرقهم الحظر دون علم سابق أو كان للمرة الأولي منهم؛ وإلا ضمن الحاكم دمه وماله، ولكن يمكن للحاكم هنا أن يتخذ ضدهم من الإجراءات الأولية كالتهدد والتخويف بالضرب

– وأما لو كان مصدر حظر التجول في الدولة المسلمة حاكم مسلم جار؛ وكان الهدف من حظره الظلم والجور والاستبداد لتقييد حرية معارضيه أو تسهيل القبض عليهم، ووجد من خالف هذا الحظر وتعرض المخالف لانتهاكه من حقوقه الإنسانية؛ فإن الحاكم يأثم بتضييق حريات الناس من غير ضرورة وحسابه عند ربه.

فقد أوصي أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه- إلي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه- فقال: "يا عمر احفظ حق الرعية فإن الله تعالي يسألك عنه يوم القيامة، كي لا تستحي عنه"[١].

(١) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتى، ص ١٠، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ـ الرياض ـ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

وورد عن ابن عمر أن النبي (ﷺ) قال:"إن السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده؛ فإن عدل كان له أجر وعلي الرعية الشكر، وإن جار كان عليه الإصر وعلي الرعية الصبر"[١].

وإنني أري في هذا النوع من الحكام أن يتعامل مع الرعية بالصبر عليه حتي لا يقع المخالف له في التهلكة، وعلي ولاة الأمر من أهل العلم النصح والإرشاد للحاكم المستبد عملا بقوله (ﷺ): "الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم"[٢].

– وأما لو كان سبب الحظر غير أمني كأن كان صحي[٣] أو لأمر آخر يحقق الصالح العام والنفع العام أيًا كان مصدره كان علي جميع المخاطبين به السمع والطاعة.

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ٣٥٥/٥، وقال: رواه البزار وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي وهو متروك.

(٢) صحيح مسلم، حديث رقم ٥٤، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، ٧٤/١، سنن أبي داود، حديث رقم ٤٩٤٦، باب في النصيحة ،٤٤١/٤، وقال الألباني: صحيح.

(٣) كالقرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء في مصر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢م بشأن حظر التجوال لمحاولة القضاء علي فيرس كورونا المستجد حول العالم كله وقد شمل قرار الحظر عقوبة أو غرامة مالية لمن خالف قرار الحظر؛ وذلك لمن الناس من الخروج من منازلهم كأحد التدابير التي تتخذها الدولة لمن تفشي الفيرس في الدولة، وقد شهدت منظمة الصحة العالمية في ٢٠٢٠/٣/٣٠ بدور الدولة والحكومة في العمل علي قضاء الفيرس، أنظر: الجريدة الرسمية – الأخبار يوم الاثنين ٢٠٢٠/٣/٣٠.

الخاتمة والتوصيات

أولا: الخاتمة:

الحمد لله تعالي علي تمام هذا البحث الذي أخذ من الجهد، وجمع المادة العلمية، وربط الموضوع بالأحكام الفقهية جهدًا كبيرًا؛ وذلك لقلة الكتابة في هذا الموضوع؛ وفي الخاتمة أذكر أهم النقاط التي توصلت إليها:

- **حظر التجول: منع الناس من التجول والخروج في البلاد المقرر فيها الحظر لظروف استثنائية لمدة زمنية معينة؛ قد تكون أيامًا أو شهورا من قبل من له السلطة بذلك، كأن يحظر التجول من الساعة كذا إلى الساعة كذا من ليل أو نهار، ويرتبط الحظر بموضوعات ذات الصلة كالإقامة الجبرية، وإعلان حالة الطوارئ، والمنع من السفر وغير ذلك.**
- **الأصل في الإنسان أنه حر في تصرفاته وحركاته بما لا يضر الآخرين، وقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية السفر والتنقل والتجول لكل فرد من أفراد الأمة؛ وذلك بأن ينتقل ويتجول بين أرجاء الدولة أو خارجها بحرية تامة دون أن يحول بينه حائل، أو مانع يمنعه، بشرط التزامه بالضوابط الشرعية والتعاليم الإسلامية، ومحققًا الأهداف المرجوة من التجول والتنقل، عملا بقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"(١)، وذلك فيما عدا حالة الضرورة، أو حالة حظر التجول أيًا كان سببه، ولا يختلف الأمر في القانون الوضعي؛ وقد نصت المادة ٥٠ منه على أنه "لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في**

---

(١) سورة الملك أية رقم ١٥.

الأحوال المبينة في القانون"، وفي المادة ٥١ منه "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه عن العودة إليها"[١].

- أسباب حظر التجول كثيرة منها ما يكون سياسيًا وأمنيًا ؛ كلما تعرضت البلاد إلى أزمات واضطرابات وتتفاقم الموقف الميداني لها< خاصة عند الدعوة للتجمهر والمظاهرات والثورات غير السلمية أو السلمية علي المستوي المحلي، وأما علي المستوي الخارجي كما في حالة الحرب والاضطرابات مع الدول الأخرى، ومنها ما يكون صحيًا وذلك خوفًا علي المواطنين من تفشي الأمراض والأوبئة المفجعة والتي من المحتمل انتشارها في البلاد مع حرية التنقل والتجول، لذا كان من الحتم حظر التجول من أو إلى تلك البلدة التي حل بها الأمراض أو الأوبئة حتى القضاء عليها والتخلص منها دون إلحاق ضرر بمن حولهم وقد قررت بلاد كثيرة عربية وغير عربية حظر التجول للحفاظ علي حياة الناس من فيروس كرونا المستجد والمنتشر في العالم كله منذ فبراير ٢٠٢٠م[٢]، كما يمكن فرض حظر التجول في كل وقت يستحيل معه الحياة اليومية كالرياح والعواصف الخطيرة، والأمطار والسيول، والزلازل والبراكين وغير ذلك، وقد يكون الحظر ممتدًا ليلا ونهارًا أو في أحدهما لزمن ووقت معين.

- يكون حظر التجول كلما وجدت الضرورة له، والضرورة تقدر بقدرها؛ لذا فمن السياسة الشرعية أن يفرض لحفظ الضرورات والمقاصد الشريعة الكلية وهي:

---

(١) مادة ٥٠،٥١ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م.

(٢) ومن ذلك قرار رئيس مجلس الوزراء د/ مصطفي مدبولي: رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩م، بشأن اتخاذ الدولة بعض الإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس(كورونا) المستجد؛ حفاظًا علي صحة المواطنين. المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد (١٠) مكرر في ٢٠٢٠/٣/٩.

حفظ الدين والنفس و المال والعرض والعقل، وحفظ الدين: كفعل عمر بن الخطاب؛ حيث قرر حظر تجول أعلام الصحابة من قريش في البلدان إلا بإذنه، ولأجل، وذلك حفظًا على الدين، وعلى رجاله، وحفظ النفس: كما لو اضطرب الأمن وعمت الفوضى في البلاد إثر المظاهرات والثورات ولم يستطع الحاكم التغلب على تلك الحالة إلا بعد اتخاذ بعض الإجراءات السياسية والأمنية التي من شأنها السيطرة الأمنية، حفظًا على حياة الناس الآمنين المدنيين، وحقنًا للدماء، وحفظ المال: كما في حالة الفوضى إبان المظاهرات والثورات كما حدث عقب ثورة يناير ٢٠١١م ؛ حيث تم سرقة الكثير من المحال التجارية وغيرها ؛ ولهذا يمكن للحاكم فرض حظر التجول خوفًا على أموال الناس، وحفظ العرض: كما تم أيضا عقب الثورة السابق ذكرها وما جاء بعدها؛ فقد حدث بعض حالات التحرش والاغتصاب للنساء والفتيات؛ لذا فإن حالة حظر التجول كانت من الضرورة بمكان، وحفظ العقل: كما لو أساء الناس وأفسدوا عقولهم بالمسكر، وعمت الفوضى، وخاف الناس علي أموالهم وأعراضهم ممن تغيب عقلهم فيكون حظر التجول حل للقضاء علي تلك الظاهرة.

- وقد يكون قرار حظر التجول من السياسة الشرعية؛ كلما تفشي الوباء، تحقيقًا للمصلحة التي تستدعي أن يتدخل الحاكم بما له من رسم السياسات الشرعية في البلاد بما يحقق الأمن العام والصحة العامة والنظام العام على أرضه بحظر التجول إلى تلك القرى أو المدن أو البلاد التي حل بها الوباء، حفاظًا على حياة الناس ومنعًا لانتشار الأمراض بينهم، وإيجاد الحل وعلاج تلك الظاهرة من الأمراض والأوبئة.

- وقد يكون حظر التجول دفعًا لوقوع الفتنة أو محاربة الخارجين عن طاعة الحاكم كما هو الحال في سيناء حيث وجود الإرهاب المدمر لأهل سيناء اجتماعيًا ودينيًا واقتصاديًا.

- قد تتأثر بعض القضايا الفقهية منها المتعلق بالعبادات ومنها المتعلق بأحكام الأسرة وغيرها بقرار حظر التجول وربما وقع الناس في حرج وضيق؛ ولذا يجب العمل بقول بعض الفقهاء الذي يرفع الحرج والمشقة عن الناس مما يجعلهم في عبادة لله تعالي دون حرج في فترة حظر التجول بحيث يرتفع الحرج عنهم بالكلية متي زال حظر التجول.

- إذا فرض حظر التجول علي الدولة بأسرها أو علي إقليم منها؛ فإن رفع الأذان والإقامة يظل علي حكمه – فرض كفاية- غير أنه متي تمكن أحد الناس من رفعه فقد أدي الحكم ورفع الإثم عن الباقين، وإن عجز الكل عن أدائه فلا إثم علي الجميع؛ لاعتبار حظر التجول ومنع الناس والمؤذنين من الخروج عذر يسقط عنهم الإثم، وذلك لأن من الأعذار المسقطة للواجبات الخوف والإكراه.

- وكذلك يعد حظر التجول من المسقطات لصلاة الجمعة والجماعة والعيدين؛ متي كان حظر التجول يهدد الناس في غدوهم ورواحهم وأنفسهم وأرواحهم؛ خاصة وأن الجمعة والجماعة لهما بدل صلاة الظهر والصلاة في البيت فرادي أو جماعة.

- وتظهر سماحة الفقه الإسلامي استنباطًا من السنة النبوية وروح الشريعة الإسلامية والقواعد العامة فيها أثناء حظر التجول حال الاعتكاف؛ فقد يحدث للمعتكف حال اعتكافه أمر طارئ يجبره علي الخروج من مسجد اعتكافه بحيث إذا لم يخرج هلك، أو لحقه ضرر في نفسه أو ماله أو أهله، وذلك كما إذا فرض

حظر التجول في المكان المعتكف فيه أو أجبره حاكم ظالم علي الخروج من معتكفه بغير حق؛ أو انتشر الوباء والأمراض في البلاد فأصدر ولاة الأمر أمرًا بإغلاق المساجد خوفًا من تفشي الأمراض والأوبئة، ويمكن أن يكون هذا الأمر مصحوبًا بحظر التجول كما صدر من الحكومة المصرية في مارس ٢٠٢٠م إثر انتشار وباء فيروس كورونا المستجد في العالم كله، وقد صحب هذا القرار قرار حظر التجول لمدة أسبوعين بداية من الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٤م، وقد سبقت مصر في قرار غلق المساجد الكثير من البلاد العربية كالسعودية والكويت والإمارات والأردن وغيرها، وهنا يلزم المعتكف الخروج وإن لم يخرج أثم بإلحاق الضرر لنفسه ولغيره، وخروجه هذا لا يقطع اعتكافه؛ بحيث إذا تمكن من العودة بعد ذلك بني علي ما مضي من المدة التي كان قد حددها؛ وذلك لكونه معذورًا في الخروج .

- وكذا الحال في حظر التجول في رؤية هلال رمضان أن يستعينوا بآلات الرصد في رويئة الهلال؛ وإلا اعتبر العدد، أو برؤية عدل واحد يعتبر قوله؛ وذلك لرفع الحرج والمشقة عليهم، وكذا الحال في الإحصار في الحج أن يقتدوا بفعل النبي صلي الله عليه وسلم.

- ومما يتأثر بصدد حظر التجول عدم وجود الولي في عقد الزواج لكونه يسكن بعيدًا عن محل إقامة المرأة محل العقد وهنا يحل مكانه الولي البعيد ثم السلطان كما لو كان الولي القريب غائبًا أو مفقودً أو أسيرًا عمل بقول الأحناف ومن وافقهم، كما أن الزوج الذي له أكثر من زوجة يطالب بالقسمة والعدل في المبيت وإذا تأثر بحظر التجول فإن حقها لا يسقط بعد الحظر ويبدأ بها، وإذا مات عنها زوجها ومنعها الحظر من قضاء العدة في بيت زوجها فلها أن تعتد حيث تمكنت.

- ومما يتأثر إبان حظر التجول أداء شهادة الشهود أمام القاضي، لذا فإن حظر التجول يعتبر عذرًا شرعيًا مسقطًا لأداء الشهادة ولو كانت فرضًا عينيًا ؛ لأن الشاهد غير مستطيع الأداء، ومن شروط الشهادة القدرة علي أداء الشهادة من غير ضرر، وإذا أمكن القاضي تأجيل نظر الدعوي لحين انتهاء الحظر ليتمكن الشاهد من الشاهدة عنده كان أفضل، ومما يتأثر أيضا حال حظر التجول لو تاب المحارب أثناء الحظر ولم يتمكن من إعلان التوبة أمام الحاكم بسبب الحظر فالراجح سقوط حد الحرابة عنه دون حقوق العباد فإنها متوقفة عليهم إن شاءوا عفوا وإن شاءوا قضوا.
- ولما كانت طاعة ولي الأمر واجبة؛ فإن المخالف له يستحق التعزير بما يراه الحاكم، إذ هو الذي جني علي نفسه بمخالفته قرار الحظر متي ثبت علمه السابق به.

ثانيًا: التوصيات:

- نوصي بالعمل بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحالات حظر التجول.
- نوصي بالقيام بورش عمل ودوارات تدريبة لتوعية العامة بمضمون حظر التجول وبما يهدف إليه من تحقيق الصالح العام كلما دعت إليه الضرورة، ويقع عبء ذلك علي الإعلام، والأئمة والوعاظ من رجال الدين الإسلامي، ورجال الدين المسيحي، وكل معني بالأمر.
- نوصي القائمين بالحكم والسلطات المعنية بعدم فرض حظر التجول إلا في حالة الضرورة القصوى حتي لا يضيق علي الناس حياتهم المعيشية؛ لاعتبار قرار حظر التجول خلافًا للأصل ؛ إذ الأصل حرية التنقل والتجول، والضرورة تقدر بقدرها.

- نهيب بجميع الناس بالسمع والطاعة لما يقرره ولاة الأمر ما لم يخالف معلومًا من الدين بالضرورة، ولو أدي الأمر بما هو مألوف في أمر العبادة، كما في حالة غلق المساجد حالة الحظر خوفًا علي حياة الناس وعدم تعرضهم لانتهاك أموالهم أو أعراضهم.
- نهيب بالسلطات المعنية بالتعامل مع المخالفين لقرار حظر التجول في نطاق التعزيز الضيق الذي يتناسب وحال خرق حظر التجول كما هو الحال في دفع الصائل؛ حتي لا تهدر كرامة الأدمي.

قائمة بأهم المراجع

القرآن الكريم

أولاً : التفسير وعلوم القرآن

- أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
- إسماعيل بن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، طبعة دار المنار بالقاهرة، وطبعة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. تحقيق/ سامي بن محمد سلامة.
- عبد الرحمن بن نصار بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنام، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ت/ عبد الرحمن بن معلى اللويحق.
- محمد بن عبد الله العربي، (المتوفى ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن لابن العربي ، وطبعة دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق/علي محمد البجاوي. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية لسنة ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا.
- محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي مفاتيح الغيب من القرآن الكريم. تفسير الرازي دار إحياء التراث العربي .
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ، تحقيق، هشام سمير البخاري.

ثانيًا : الحديث وعلومه:

- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، تعليق، شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- أحمد بن شعيب النسائي، المتوفي ٣٠٣هـ ، سنن النسائي، طبعة دار المعارف الهندية. طبعة الحلبي.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ /١٩٨٩م.
- أحمد بن إسحاق الأصبهاني، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، تحقيق/ حسين سليم أسد.

- جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)، نصب الراية للزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،بيروت ، الطبعة الأولي ١٤١٨هـ دار القبلة السعودية .
- زكريا بن يحيى بن شرف النووي، (المتوفى ٦٧٦هـ)، شرح النووي علي صحيح مسلم طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية١٣٩٢هـ.
- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، تحقيق /حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- سليمان بن الأشعث أبو داود ، المتوفي ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، دار الكتاب العربى، بيروت، بدون، تعليق الألباني.
- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان (المتوفى:٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق/ بكري حياني وصفوة السقا، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة،١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- علي بن خلف بن بطال البكري أبو الحسن القرطبي ،شرح صحيح البخاري لابن بطال القرطبي ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م مكتبة الرشد بالسعودية ، تحقيق أبو تيم ياسر إبراهيم.
- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن ، طبعة دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩١ م، تحقيق/ د. تقي الدين الندوي.
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.

- محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفي ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم." صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م تحقيق، د/ مصطفى ديب البغا، ودار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر بيروت، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفي ٢٦١هـ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت تحقيق رضوان جامع رضوان ٢٠٠١م وطبعة دار الفكر بيروت ت/أحمد شاكر،عالم الكتب الطبعة الأولي ت/ أيمن الزاملي ومحمد مهدى ١٩٩٩م.
- محمد بن حيان، المتوفي ٣٥٤هـ، صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، تعليق شعيب الأرنؤوط .
- محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- مجد الدين أبو السعادات بن الأثير، المتوفي ٦٠٦هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ، ١٩٧١م، تحقيق، عبد القادر الأرنؤوط.

- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- محمد بن جرير الطبري، المتوفى ٣١٠هـ المعجم الكبير للطبري، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ /١٩٨٣م مطبعة العلوم والحكم، الموصل بغداد، تحقيق/حمدي عبدالحميد السلفي.
- محمد فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، تحقيق/ علي حسين البواب.
- محمد بن على الشوكانى، نيل الأوطار، طبعة دار الطباعة المنيرية، وطبعة دار الجيل.
- محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (المتوفي ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، طبعة دار المعرفة بيروت.
- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

ثالثًا: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، (المتوفي ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة دار الكتاب العربي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفي ٤٨٣هـ ، المبسوط، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م، الطبعة الأولي ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م دار الفكر بيروت.
- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي (المتوفي ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة بيروت.
- علاء الدين السمرقندي، (المتوفى ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، بيروت.
- عبدالله ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، الطبعة الثالثة.
- عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى ٧٤٣هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار الكتب الإسلامي القاهرة ، ١٣١٣هـ، طبعة دار المعرفة الطبعة الثانية .
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ابن الهمام ، المتوفي ٨٦١هـ، شرح فتح القدير، دار الفكر.
- محمد أمين بن عمر بن عابدين (المتوفي ١٢٥٢هـ) ، رد المختار علي الدر المختار(حاشية ابن عابدين) ، دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م .

الفقه المالكي:

- أحمد القرافي المالكي، الذخيرة، دار الغرب بيروت ١٩٩٤م، تحقيق/ محمد حجي.
- الشيخ أحمد الدردير المالكي ،الشرح الصغير، طبعة دار المعارف.

- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، تحقيق / رضا فرحات.
- للشيخ صالح بن عبد السميع الأبي، جواهر الإكليل، دار الفكر بيروت ،و دار المعرفة.
- صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى١٣٣٥هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية بيروت.
- علي العدوي الصعيدي، حاشية العدوي، دار الفكر بيروت.
- محمد بن محمد المغربي أبو عبد الله الحطاب المتوفي ٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، عالم الكتب طبعة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م ، تحقيق ، الشيخ زكريا عميرات، وطبعة دار الفكر، بيروت.
- محمد الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- محمد بن أحمد بن جزئ، القوانين الفقهية، طبعة دار الفكر.
- محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، طبعة النجاح، وطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش، طبعة دار المعرفة.
- مالك بن أنس، المتوفى ١٧٩هـ، المدونة الكبرى، المدونة الكبرى طبعة دار الكتب العلمية ودار الكتب العلمية، بيروت.

- محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، تحقيق/ محمد عليش طبعة دار الفكر بيروت.
- محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات دار الغرب الإسلامي.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد أبو الوليد (المتوفى٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- محمد بن أبي القاسم العبدري المشهور بالمواق، (المتوفى ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر ١٣٩٨ه بيروت.
- يوسف بن عبد البر أبو عمر القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المحقق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

الفقه الشافعي:

- إبراهيم بن على الشيرازى أبو إسحاق (المتوفى ٤٧٦هـ)،التنبيه، دار القلم دمشق، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ.
- زكريا الأنصاري ،أسني المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢هـ /٢٠٠٠م.

- زكريا بن يحيي بن شرف النووي (المتوفي ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، ط دار الفكر، ودار الكتب العلمية بيروت، و طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ودار الكتب العلمية.
- النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة بيروت.
- النووي، المجموع شرح المهذب للنووي، طبعة دار الفكر.
- النووي، المجموع شرح المهذب للنووي، طبعة دار الفكر.
- أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني تقي الدين الدمشقي الشافعي،كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، طبعة دار الخير١٩٩٤م، دمشق.
- أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت
- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية للماوردي المتوفي ٣٧٠هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٠٢هـ .
- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، طبعة دار المعرفة بيروت.

- محمد بن أحمد الرملى شمس الدين، (المتوفى١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر للطباعة بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م . طبعة مصطفى الحلبى وأولاده، مصر١٣٨٦هـ /١٩٦٧م .
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى ٩٧٧هـ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، طبعة مصطفي البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

الفقه الحنبلى:

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، طبعة المكتب الإسلامي ١٩٨٠م، ودار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
- أحمد بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم طبعة السنة المحمدية الطبعة الثانية.
- مجموع فتاوى، أحمد ابن تيمية المتوفي ٧٢٨هـ، دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥، تحقيق / أنور الباز وعامر الجزار.
- الفتاوي الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا و مصطفي عبد القادر عطا.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى:٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- موسى أبو النجا الحجاوي شرف الدين (المتوفى٩٦٠هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت لبنان، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
- موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي شرف الدين (المتوفى : ٩٦٠هـ)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق/عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض.
- منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق، مصيلحي مصطفى مصيلحي.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفي ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،طبعة عالم الكتب ١٩٩٦م بيروت، ودار الفكر
- محمد بن حسين الحنبلي أبي يعلي (المتوفي ٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية.

الفقه الظاهري:

- أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (المتوفي ٤٥٦هـ)، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الفقه الزيدي:

- أحمد بن يحيي المرتضي، المتوفي ٨٤٠هـ البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، طبعة ١٣٩٤هـ.

- محمد بن علي الشوكاني، المتوفي ١٢٥٠هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن كثير دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨)، القواعد النوارنية الفقهية. تحقيق/ محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة ١٣٩٩هـ، بيروت.
- إبراهيم بن محمد اللخمي الشاطبي، (المتوفي ٧٩٠هـ)، الموافقات ،دار ابن عفان، الطبعة الأولي ١٩٩٧م، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- زين العابدين بن نجيم ، الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،الملقب بسلطان العلماء (المتوفى ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، طبعة دار المعارف بيروت – لبنان.
- عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى الحنبلي، (المتوفى ٧٣٩هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزري، الطبعة الأولي.
- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ، تحقيق/ د. سيد الجميلي.

- عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكى، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(المتوفي ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٩٨١م.
- علي بن محمد الآمدي، الإحكام للآمدي، دار الكتاب العربي بيروت، تحقيق/ سيد الجميلي.
- علي بن محمد بن حزم الأندلسي(المتوفي ٥٥٦هـ)، مراتب الإجماع ، طبعة المكتبة العلمية بيروت.
- أبو البقاء محمد بن أحمد تقي الدين المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ت/ محمد الزحيلي ونزيه حماد.

خامسًا الكتب العامة:

- حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، طبعة دار الحكمة ١٩٨٥م ، دمشق.
- المستشار /عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية.
- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب / فهمي الحسيني، طبعة دار الجيل الطبعة الأولي ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- الشيخ عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية، طبعة دار الكتاب العربي للنشر، بيروت .

- د/ فاضل نظر الله، الحق في التنقل وشرعية أوامر النيابة العامة في السفر، دراسة مقارنة، بحث في مجلة الحقوق، جامعة أسيوط العدد الواحد والعشرون يونيه ١٩٩٨.
- الشيخ محمد رشيد رضا، الخلافة، طبعة الزهراء للإعلام العربي، مصر، القاهرة.
- مصطفى السيوطي الرحيباني (المتوفى١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،٢٦٦/٦، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق ،١٩٦١م.
- محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الجذبتى ،الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض،١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- محمد بن المنذر النيسابوري (المتوفى ٣١٨ه)، الإشراف على مذاهب العلماء،لابن المنذر،الطبعة الأولى، تحقيق /أبو حماد حنيف، دار طيبة الرياض.
- د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشرق، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- د/ محمود أحمد هاشم، المنع من السفر في غير المواد الجنائية، بحث في المجلة العربية للفقه والقضاء، إصدار الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، ١٦ أكتوبر ١٩٨٧.
- د/وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
- يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (الوزير أبو المظفر)، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق /السيد يوسف أحمد.

سادسًا: كتب اللغة العربية والتاريخ:

- د/ أحمد مختار عمر وآخرون، معجم العربية المعاصرة، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الولي ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، دار المعرفة الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- أحمد بن على المقرئ الفيومي، (المتوفى ٧٧٠هـ)، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، طبعة المكتبة العلمية، لبنان بيروت.
- أحمد بن فارس بن زكَريّا، مقاييس اللغة، ١٦٥/١-١٦٦، تحقيق/ عبد السَّلام محمد هَارُون، طبعة اتحاد الكتاب العرب ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين.
- سيف بن عمر الصبني الأسدي، الفتنة ووقعة الجمل، تحقيق/ أحمد راتب عرموش، طبعة دار النفائس، بيروت، ١٣٩١هـ.
- عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الخصائص الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- على بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، ، دار المعرفة، بيروت.
- علي بن أ محمد بن عبد الكريم الشيباني، الكامل في التاريخ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية، تحقيق/ عبد الله القاضي.

- علي بن محمد الصلابي، الدولة الأموية للصلابي، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٩/ ٢٠٠٨م.
- محمد بن جرين الطبري،(المتوفى ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، ط الثانية، ٣٨٧هـ.
- محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة، لبنان الطبعة الثانية، تحقيق/ علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم.
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ للذهبي، طبعة دار الفكر العربي، بيروت.
- محمد بن جرير البصري، تاريخ الأمم والملوك، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ.
- محمد الطيب النجار، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.
- محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مختار الصحاح، طبعة مكتبة لبنان بيروت، ت/محمود خاطر.
- محمد بن مكرم بن منظور، (المتوفي ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٠هـ.
- محمد بن سعد بن منيع ،الطبقات الكبرى لابن سعد، طبعة دار صادر، بيروت.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، المتوفى٨١٧هـ، القاموس المحيط ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م، وطبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

- محمد بن عبد الملك ابن هشام ،(المتوفي ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، طبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق طه عبد الرءوف سعد.
- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، طبعة دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.
- المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

سابعًا: المجالات والدوريات العلمية:

- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفولة بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة ، طبع بإشراف اللجنة ، الطبعة الأولي ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م.
- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي العتبي، طبعة الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- د/ مجاهد توفيق الجندي، رحلة جواز السفر في العصر الإسلامي، بحث في مجلة الأزهر – الجزء الخامس السنة الخامسة والستون، حمادي الأولي، ١٤١٣هـ نوفمبر ١٩٩٢م.

ثامنًا: مواقع النت:

- موقف إسلام ويب islam web.net. ، الإقامة الجبرية رؤية شرعية رقم الفتوى ١٠٤١١٥، تاريخ النشر الأربعاء ٢٢ محرم ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨/١/٣٠م.
- https://m.marefa.org//.. تاريخ التصفح الثلاثاء: ٢٠١٩/١٢/١٢م.

- https://ar.m.wlkipedia. تاريخ التصفح الثلاثاء ١٠/١٢/ ٢٠١٩م. تاريخ النشر ١٣/٢/٢٠١٣م .
- www.https://observers.france. ساعة الدخول على الموقع الساعة العاشرة والنصف من مساء السبت الموافق ١٤/١٢/٢٠١٩م.
- وانظروا على موقف اليوتيوب: youtube بالصوت والصورة Youtube:Alarablya.:25/4/2014
- Youtube: Ewatan.News: 25/1/203.
- Youtube: videoyoum7: 27/11/2012
- .....Youtube: Nassap center: 20/11/2011